

مجلة العلوم الشرعية والقانونية



مجلة علمية محكمة تصدر عن
كلية القانون الخمس - جامعة المرقب

2022م

العدد الأول

تقرؤون في هذا العدد

- ◆ موقف ابن تيمية من مذهب الحنابلة في القول بالاستحسان والفروع المبنية عليه عندهم.
- ◆ أطر التحريم والعقاب عن التعدي على العلم الوظفي دراسة في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي.
- ◆ التساؤل بين التحريم وعدمه، وسبل علاجه في النظمتين الجنائيتين، الإسلامي والوضعي.
- ◆ التعويض الاتفاقي ما بين سلطان الارادة وسلطة القاضي "دراسة تحليلية مقارنة".
- ◆ القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي.
- ◆ القروض العامة وعلاقتها بأعمال السيادة.
- ◆ تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي.
- ◆ ديناجة الدستور بين أهميتها الفلسفية وقيمتها القانونية "دراسة تحليلية مقارنة".
- ◆ شركة المحاصة "دراسة في القانون التجاري الليبي". ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين "دراسة مقارنة".
- ◆ قراءة نقدية في بعض نصوص قانون العقوبات الليبي.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون

بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(379) 2015م

دار الكتب الوطنية ببنغازي - ليبيا

هاتف:

9097074-9096379-9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091.1431325 / 092.7233083

شروط النشر بالجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

- 1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
- 2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.
- 3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق 4A. وحجم الخط (14) ونوعه Traditional . وللهوامش (12) وبين السطور (1).
- 4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD . العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم Bold (14)، وتوضع بعدها نقطتان رأسitan.
- 5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
- 6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.
- 7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿﴾، والرمز «» للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.
- 8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذى، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
- 9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
- 10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهاشم، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مثل / ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332.
- 11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج 1، ص 12، رقم 1.
- 12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12 مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَأَهُمْ عَنْ قِتْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَعْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.
- 13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالتالي:
ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد
البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992 م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو
عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى
 أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.
نأمل من السادة الباحث والقراء المعدرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فله الكمال وحده سبحانه
وتعالى.

ملاحظة

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة
المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 092.7233083 , 091.1431325

مجلة العلوم الشرعية والقانونية
مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس-جامعة المربك

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيئة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم محمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احمد عيده.

اللجنة الاستشارية:

- | | |
|-----------------------|-----------------------|
| أ.د. محمد عبد السلام | د. عبد الحفيظ ديكنه. |
| أ.د. سالم محمد مرشان. | أ.د. محمد رمضان باره. |
| د. محمد على أبو سطاش. | د. عمر رمضان العبيدي. |
| | د. علي أحمد اشكورفو. |

فهرس الموضوعات

الصفحة	إسم الباحث	الموضوع
8	حليم مدبر الجامعة: جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول. الرتبة العلمية: باحث دكتوراه.	موقف ابن تيمية من مذهب الحنابلة في القول بالاستحسان والفروع المبنية عليه عندهم
40	د. عبد الصمد رجب اشميلا أ. أسامة منصور هويد	أطر التجرم والعقاب عن التعدي على العلم الوطني دراسة في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي
51	د/ محمد رافع سالم علي الأستاذ المساعد بكلية القانون بجامعة عمر المختار - ليبيا	المسؤول بين التجرم وعدمه، وسبل علاجه في النظمتين الجنائيتين، الإسلامي والوضعي
81	للدكتورة امـد الله الجعديـي محمد عمر الأستاذ المساعد في القانون المدني كلية القانون - قسم القانون الخاص جامعة سرت - Libya	التعويض الاتفاقي ما بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي " دراسة تحليلية مقارنة "
104	د. نعيمة عمر الغزير أستاذ القانون العام المشارك قسم القانون / مدرسة العلوم الإنسانية الأكاديمية الليبية للدراسات العليا	القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي
119	أ. آمال جمعة نصیر محاضر بكلية الاقتصاد / جامعة الزاوية	القروض العامة وعلاقتها بأعمال السيادة
134	د. رافع عبد الهادي عبد الله الترجمان الأستاذ المساعد . كلية القانون . جامعة مصراتة . تخصص قضاء شرعى أ . محمد عبد الله عبد العالى الأستاذ المساعد . كلية القانون . جامعة مصراتة . تخصص قانون خاص	تخصيص القضاء بالذهب المالكي في القانون الليبي

159	<p>أ. أسامة نصيبي عضو هيئة تدريس بقسم القانون العام كلية القانون جامعة بنغازي</p>	<p>ديباجة الدستور بين أهميتها الفلسفية وقيمتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة"</p>
173	<p>أ. أبو بكر عبد السلام بن زيد عضو هيئة تدريس / التخصص القانون الخاص بكلية العلوم الشرعية مسلاطة/ الجامعة الأسمورية الإسلامية</p>	<p>شركة المحاصة دراسة في القانون التجاري الليبي"</p>
181	<p>د. حسام الدين محمود الدن أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين أ/ قاسم محمد الأسطل جامعة الإسلامية بغزة- فلسطين</p>	<p>ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين دراسة مقارنة "</p>
204	<p>أ. عبد الغني الغالي أستاذ مساعد كلية القانون صرمان جامعة صبراته</p>	<p>قراءة نقدية في بعض نصوص قانون العقوبات الليبي</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة رئيس التحرير

وأصلني وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يسرني جداً أن أقدم إليكم العدد الأول من مجلة العلوم الشرعية والقانونية للعام 2022م. رغم كل ما اعترض علينا من صعوبات جمة.

ونأمل من الباحث الكرام الحرص على أن تكون البحوث التي يتقدمون بها للمجلة ذات قيمة علمية كما عهديناهم، وأن يحرصوا على جدة البحوث، وأن يكونوا عند حسن الظن بهم من ناحية الأمانة العلمية.

فإننا نبين للجميع أن كل باحث يتحمل مسؤولية بحثه من الناحية الأدبية والقانونية إذا أخل بشروط الملكية الفكرية، ونخلص مسؤولية إدارة المجلة من أي مسؤولية تترتب على مخالفة ذلك.

وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر الزملاء الذين اختاروا هذه المجلة لتكون منصة لنشر ابحاثهم، والزملاء الذين ساهموا بتقييم تلك الأبحاث بدون مقابل، وكذلك كل من قدم لنا يد المساعدة في اخراج هذا العدد بالصورة المطلوبة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

موقف ابن تيمية من مذهب الحنابلة في القول

بالاستحسان والفروع المبنية عليه عندهم

أ. حليم مدبر

جامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية، إسطنبول.

الملخص:

بني الأصوليون "الاستحسان" على العدول عن حكم القياس، إلى حكم آخر لدليل أقوى، وكثير خوض الحنابلة في تعريفه، وبيان أن أكثر النصوص عن أحمد على القول به، لكن ناقش ابن تيمية ذلك، وجعله مفرعاً على مبحث "تخصيص العلة"، وهذه الورقة ستشير لآراء الحنابلة، وموقف ابن تيمية منهم.

وتكون أهمية الدراسة من جهة الحاجة لمعرفة جهود الحنابلة في بيان "الاستحسان"، وبيان موقف ابن تيمية منه، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بذكر أقوال الحنابلة في تعريفهم الاستحسان، ثم المنهج التحليلي بتحليل ما ذهب إليه ابن تيمية في مناقشته للحنابلة، مع استخدام المنهج الاستنباطي بأخذ تصوّر شاملٍ لما ذهب إليه ابن تيمية في تأصيل مبحث الاستحسان.

وللإجابة على ذلك كان لابد من وضع ثلاثة مباحث، فال الأول لبيان مذهب الحنابلة في تعريف الاستحسان، وحججه، والثاني لبيان المعالم الأساسية التي اعتمدتها ابن تيمية في مناقشته لهم، والثالث لبيان المسائل التي ناقش فيها ابن تيمية المذهب الحنبلية. وجاءت نتائج الدراسة باعتماد الحنابلة لدليل الاستحسان وأنه من باب تقديم الدليل الأقوى على القياس الصحيح، وبخلافهم ابن تيمية الذي جعل الاستحسان مبنياً على "تخصيص العلة"، وأن القياس الصحيح لا يعارضه الشريعة، وهذا أوصت الدراسة بزيادة البحوث حول مبحث الاستحسان ودراسة ما ذهب إليه ابن تيمية مقارنة مع باقي المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، ابن تيمية، مذهب الحنابلة، تخصيص العلة.

المقدمة:

لا تخلو كتب الأصول من مبحث "الاستحسان" من جهة ذكر معناه، وأنواعه، ودلالته، وصحة العمل به، وهذا الاهتمام راجع لحاجة الفقهاء في إبراز المعانى، والمقاصد العامة للشريعة، لأجل تنزيل النصوص الشرعية على النوازل الحديثة.

وبيان موقف ابن تيمية من الاستحسان في غاية الأهمية، من جهة تأثر الكثير من الفقهاء الحنابلة بأرائه الأصولية، والفقهية، وكذا تأثيره على غيرهم من أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ولهذا كانت هذه الدراسة لتضييف جهداً متواضعاً حول جهود ابن تيمية في بيان معنى الاستحسان، وبيان موقفه من المسائل الفقهية التي بُنيت من الفقهاء على هذا الأصل.

أولاً. إشكالية البحث:

قد رامت هذه الدراسة الجواب عن أسئلة تتصل بالتأصيل الأصولي لمصطلح الاستحسان، وعلاقته بالنصوص 1. هل الحجة الأصولية عند ابن تيمية هي اللفظ فينحصر الاستدلال في المعنى اللغوي له، أم لا بدّ من مراعاة المعانى؟

2. ما تعريف "الاستحسان" عند ابن تيمية، وهل هو حجة عنده، أو لا؟
3. ما هي الضوابط الأصولية التي جعلت ابن تيمية يُوضّح مذهب الإمام أحمد في إعماله الاستحسان في بعض المسائل الفقهية، دون بعضٍ؟

ثانياً. أهمية الدراسة: وظهور أهميته في:

1. مصطلح الاستحسان من الروافد الأصولية التي يبني عليها الكثير من القضايا الفقهية، ومع كثرة النوازل الحديثة كان النظر إلى هذا الأصل له أهميته في بناء فروع النوازل الفقهية الحديثة عليه.

2. بيان مذهب ابن تيمية في جواز إعمال الاستحسان.

3. توضيح موقف ابن تيمية في بعض المسائل الفقهية التي يبنها الفقهاء الحنابلة على الاستحسان.

ثالثاً. أهداف الدراسة: والتي تتمثل في:

1. إثراء المكتبة الأصولية الخبلية.
2. بيان مذهب ابن تيمية في إعمال الاستحسان كدليل أصولي.
3. توضيح موقف ابن تيمية من المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة وفق الاستحسان.

رابعاً. الدراسات السابقة:

وبعد بحث وتحري فلم أجد أي بحث خاص معاصر حول موقف ابن تيمية من الاستحسان، والبحوث فيه مندرجة ضمن البحوث العامة حول الاستحسان، ومن ذلك:

1. "أصول الفقه وابن تيمية"، رسالة دكتوراه لصالح بن عبد العزيز آل منصور، كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1396، مصر، دار النصر، 1405، ط2، لم يذكر أي شيء من كلام ابن تيمية، عن مبحث الاستحسان في كتابه.
2. أصول مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن عبد الحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1990، ط3، (ص: 568-575)،

فذكر مذهب الحنابلة، مع ذكر قول ابن تيمية، ووضح فيه أن ابن تيمية يقسم الاستحسان إلى قسمين، مردود وهو الذي يكون بالرأي المحسن، وصحيح وهو الذي يؤيده الدليل، وكان نقله عن ابن تيمية من المسودة، وموضعين من مجموع الفتاوى، وكان كلامه مختصر جداً عن ابن تيمية ، وأطال النقل عن أئمة مذهب الحنابلة، وخرج بأن مذهب الحنابلة على الأخذ بالاستحسان، وأن رواية إنكاره عن أحمد ليست صريحة، ثم قال: "وبذلك تسلم القاعدة الأصولية، وهو أن أحمد يقول بالاستحسان ما دام تاركاً للقياس لدليل"، وفي كلامه بعض النظر يأتي بيانه من كلام ابن تيمية نفسه.

3. الاستحسان بين المثبتين والنافدين، رسالة ماجستير لحمزة زهير، كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، (ص: 99-124)، تكلم على مذهب الحنابلة، وأطال النقل عن أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، دون غيرهم من أئمة المذهب، مع قصور في النقل عن ابن تيمية، فلم يذكر عنه سوى ما وجده في المسودة، وحتى لِمَّا تطرق لمبحث تحصيص العلة، نقل ما وجده في المسودة، ولم يوضح هل ابن تيمية بنى مسألة الاستحسان عليه أو لا؟

4. "المعدلول به عن القياس - حقيقته وحكمه"، للدكتور عمر بن عبد العزيز، المدينة النبوية، 1408، ط1، وكان محل بحثه حول، منع ابن تيمية من إطلاق لفظ "النص المخالف للقياس"، ان كل الأمثال التي قيل فيها ذلك، هي موافقة للقياس الصحيح عنده، ونسب إليه القول بالاستحسان، وحاول الجمع بين رأيه، وأن اعتباره بالاستحسان وإنكاره للمخالف للقياس منسجمان، وذلك أن إنكار اسم "خالق القياس" هو لِمَّا ثبت شرعاً موافقته له، ثم قال: "أما الاستحسان فإنه يشعر بأن دور القياس المعدلول عنه قد انتهى بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم، وأنه ما ينبغي أن يدخل هذا الفرد في نطاقه، ويأخذ حكمه، فلا يستلزم أيًا من تلك اللوازم الباطلة. أضف إلى، ذلك أن اسم الاستحسان يشعر بالمدح والثناء" ، فهو على هذا لم يجل موقفه من الاستحسان بالصورة المرغوبة.

5. "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" ، للدكتور يوسف أحمد البدرى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الأردن، دار النفائس، وإن كان بحثه عن الاستحسان كان مقتضباً، إلا أنه أقرب من كلام غيره، لأجل اطلاعه على "قاعدة الاستحسان" ، وقد بينَ مذهب ابن تيمية فيه، لكن باختصار ربما لأنه خارج عن شرط بحثه، وإنما تناوله إطراداً. والإضافة العلمية في هذا البحث هو:

1. بيان معلم منهج ابن تيمية في تقرير مبحث الاستحسان.
 2. بيان موقف ابن تيمية من المسائل الفقهية التي ذكر الحنابلة بناءً على الاستحسان.
- خامساً. منهج البحث:** افتضلت طبيعة البحث أن يقام على المناهج التالية:
- أ. المنهج الاستقرائي: باستقراء المسألة عند ابن تيمية، من خلال كتبه المطبوعة.

بـ. المنهج التحليلي: يتبع المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة على الاستحسان، وبيان منهجه تحليلها ودراستها من ابن تيمية.

تـ. المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط منهج ابن تيمية، في تعامله مع الاستحسان، للخروج بمنهج متكمـل حول منهجه العلمية المتـبعة منهـ.

سادساً. خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وختمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها فكرة البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الاستحسان، وأنواعه وحكم الاستدلال به عند الحنابلة.

المبحث الثاني: معلم مناقشة ابن تيمية لمبحث الاستحسان.

المبحث الثالث: مناقشة ابن تيمية للتخريجات الفقهية الخبلية المبنية على الاستحسان.

الختـمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

وسار الباحث في هذه الدراسة على المـادة والمـسلك الـبحـثـي المعـروـف في عـزوـ الآـيـات، وـتـخـرـيجـ الأـحـادـيـثـ منـ مـصـادـرـهاـ، وـتـوـثـيقـ النـصـوصـ منـ مـصـادـرـهاـ، معـ التـركـيزـ عـلـىـ نـقـطـةـ الـبـحـثـ وـحـدـودـهـ، وـالتـنـكـبـ عـنـ مـاـ قـدـ يـكـونـ شـاـذاـ مـنـ الأـصـلـيـةـ، وـتـرـكـ الإـسـتـطـرـادـ المـخـلـ بـالـمـوـضـوـعـ.

المبحث الأول:

تعريف الاستحسان، وأنواعه، وحكم الإستدلال به عند الحنابلة:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان عند الحنابلة:

للحنابلة في تعريف الاستحسان عدة تعاريف أشهرها:

1. قال أبو يعلى: "ترك الحكم إلى حكمٍ، هو أولى منه"⁽¹⁾، ولعل هذا التعريف هو أول تعريف منضبط للاستحسان في المذهب، ووافقه تلميذه يعقوب البرزبي⁽²⁾ فقال: "أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه"⁽³⁾، فقال ابن قدامة: "وهذا مما لا يُنكر، وإن اختلف في تسميته، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"⁽⁴⁾، وقصده أن المعنى المقصود من التعريف متفق عليه، من جهة تقديم دليل أقوى من دليل آخر⁽⁵⁾، لكن لم يرتضى أبو الخطاب - تلميذ أبي يعلى - هذا التعريف، فقال: "ليس بشيء، لأن الأحكام لا يُقال بعضها أولى من بعض، ولا (بعضها) أقوى من بعض، وإنما القوة (للأدلة)، (لأنها) (ترتب) في الشرع، ويُقدم بعضها على بعض"⁽⁶⁾، وهو ملحوظ لفظي، وليس بمعنوي⁽⁷⁾.

2. قال أبو يعلى: "وقيل: هو أولى القياسين"⁽⁸⁾، أي تقديم قياس مأخوذ به، على قياس متوك، فجعل التعريف قاصراً على القياس، وهكذا صرّح في مقدمة كتابه "المفرد"⁽⁹⁾، فقال: "ترك قياس ما هو أولى منه"⁽¹⁰⁾، والمعنى واحد، وذكر أبو الخطاب أن كلام أحمد يومئي لهذا التعريف، ولعله نظر في الفتوى المنقوله عن أحمد فرأها لا تخرج عن هذا المعنى، دون الاستحسان بالكتاب والسنة. ثم وَهَنْ أبو الخطاب هذا التعريف من جهة أن الاستحسان يكون بنصوص الكتاب، والسنة، فتخصيص القياس فقط، قصور في التعريف⁽¹¹⁾، ووافقه الطوفي⁽¹²⁾.

1- العدة، أبو يعلى، 1607/5.

2- هو: يعقوب بن إبراهيم البرزبي، القاضي، من فقهاء المذهب الحنبلي، توفي 486، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 1/164.

3- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.

4- المصدر السابق، ص: 473.

5- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 198/3.

6- التمهيد، الكلواذاني، 4/93.

7- المسودة، آل تيمية، ص: 453.

8- العدة، أبو يعلى، 5/1607.

9- المفرد في الفقه، من كتب القاضي أبي يعلى.

10- أصول الفقه، ابن مفلح، 4/1464.

11- التمهيد، أبو الخطاب، 4/92.

12- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 3/203.

3. قال أبو الخطاب: "العدول عن وجوب القياس، إلى دليل هو أقوى منه"⁽¹⁾، وهو موافق لكلام الحلواني – من تلاميذ أبي يعلى⁽²⁾ فقال: "ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب، أو سنة، أو إجماع"⁽³⁾، فالاستحسان عندهم ترجيح أحد الأدلة الشرعية على القياس، وهذا التعريف هو اختيار ابن عقيل⁽⁴⁾.

وبين المجد ابن تيمية أن تعريف أبي يعلى الأول، أعم من تعريف أبي الخطاب⁽⁵⁾، وليس هذا بظاهر، بل كلام أبي الخطاب واضح، في تقديم الأدلة على القياس، وهو الذي استنكر على أبي يعلى جعل الاستحسان في باب القياس كما في التعريف الثاني له، بل كلامهما واحد في أن الاستحسان يكون في القياس، وما هو أقوى منه.

4. قال ابن قدامة: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أو سنة"⁽⁶⁾، وهو اختيار الطوفى قائلاً: "وهو أجود ما قيل"⁽⁷⁾، وتابعه المداوى⁽⁸⁾، وجّه ابن بدران⁽⁹⁾، وهو بمعنى تعريف أبي الخطاب.

وهذه التعاريف جعلها ابن مفلح من باب النزاع اللغظي⁽¹⁰⁾، ويكون معنى الاستحسان في المذهب هو: "العدول عن القياس لدليل أقوى منه، من كتاب، أو سنة صحيحة، أو إجماع".

وجعل أبو الخطاب هذه التعاريف مبنية على جواز تخصيص العلة الشرعية، فالعدول عن القياس المبني على العلة، إلى غيره هو العدول عن تلك العلة في تلك الحالة إلى ما هو أقوى منها، فهو تخصيص لها، وتعجب من صنيع شيخه أبي يعلى، فقال: "شيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجها"⁽¹¹⁾، وهذا الاستشكال، أجاب عنه أبو يعلى من جهة أن العدول في الاستحسان يكون عن قياسٍ، وغيره، فيمتنع كونه تخصيصاً للقياس⁽¹²⁾.

وأما المجد ابن تيمية، فإنه إلى أن العلة عندما يُعدل عنها فإنما لن تكون تامة ولا عامّة، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة، وعدم تخصيصها⁽¹³⁾، ولم يجعل القول بالاستحسان مبنياً على تخصيص العلة، وهو مسبوق من ابن عقيل، الذي جعل الاستحسان أعم من تخصيص العلة، فتخصيص العلة عنده كتخصيص العموم، والاستحسان قد يكون ترك القياس رأساً، كالنسخ، وقد يكون مثل تخصيص العلة وتخصيص الخبر⁽¹⁴⁾.

1- التمهيد، أبو الخطاب، 93/4.

2- هو: محمد بن علي الحلواني، من فقهاء المذهب الحنبلي، توفي سنة 505، ذيل الطبقات، ابن رجب، 1/246.

3- المسودة، آل تيمية، ص: 454.

4- الواضح، ابن عقيل، 2/101.

5- المصدر السابق، ص: 454.

6- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.

7- شرح مختصر الروضة، الطوفى، 3/190.

8- التجبير، المداوى، 8/3824.

9- المدخل، ابن بدران، ص: 291.

10- أصول الفقه، ابن مفلح، 2/1464.

11- التمهيد، أبو الخطاب، 4/96.

12- العدة، أبو يعلى، 4/1394.

13- المسودة، آل تيمية، ص: 453.

14- الواضح، ابن عقيل، 2/107.

وعارضهم كلهم الطوفي فنظر إلى الاستحسان نظرة مقاصدية، وجعل الاستحسان مبني على المصلحة، فكلما كانت المصلحة راجحة كانت الاستحسان أرجح، وهذا على مذهبه في التوسيع فيها⁽¹⁾، وهذا النظر وإن كان صادقاً على بعض الفروع، فهو غير صادقٍ عليها كلهما، وإن لَمَّا كان هناك فرق بين القول بالاستحسان، والقول بالمصلحة. ومع اتفاق الحنابلة على أن الاستحسان لا يكون إلا بدليل، فضيقوا من التوسيع فيه، فقال المرداوي: "ظهر ما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي"⁽²⁾، ولهذا لم يعتبروا نوعين من الاستحسان، ووهنوهما، وبالتالي لم يُدرجَا في تعريفهم للاستحسان، ذكرهما ابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وهما:

1. استحسان المجتهدين: كاستحسانهم جواز دخول الحمام دون تقدير أجرة المال المستخدم، وتعقب ابن قدامة هذا بثلاثة أوجه:
 - أ. هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد في الوحي نظيره، ومهمما انتفى الدليل وجوب النفي.
 - ب. إجماع الأمة على أن العالم ليس له الحكم إلا من خلال النظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر حكم بال旄وى المجرد.

ت. ما ذُكر من المثال، فهو ما جرى في عصر النبوة، وأقره الشرع لرفع المشقة عنهم⁽³⁾، وجعل ابن عقيل هذا المثال مندرج في المسائل المبنية على العادة والعرف، لا على الاستحسان⁽⁴⁾.

2. دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه: ورَدَّه ابن قدامة بقوله: "وهذا هوس؛ فإن ما لا يعبر عنه لا يدرِّي أهو وهم أو تحقيق، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة، فلتصححه أو تزييفه"⁽⁵⁾، وهو مسبوق في توهينه من أبي الخطاب⁽⁶⁾، لكن فُسِّرَ هذا النوع من الاستحسان من الطوفي، بملائكة التي تحصل للعالم جراء تعامله مع النصوص الشرعية⁽⁷⁾، وهذه الملائكة تجعل الفقيه ينظر في النصوص، ويحاول الخروج بالحكم الأقرب لنصوص الشريعة، ومقاصدها، فرجم المعنى للنظر في الأدلة، ولهذا فسَّر ابن مفلح هذا النوع بما يكون في نظر الفقيه، لا في مناظراته، اتباعاً لما قاله الآمدي⁽⁸⁾.

1- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 202/3

2- التجبير، المرداوي، 8/3828

3- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 475-576

4- الواضح، ابن عقيل، 2/105

5- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 476

6- التمهيد، أبو الخطاب، 4/97

7- شرح مختصر الروضة، الطوفي، 3/193

8- أصول الفقه، ابن مفلح، 4/1463

ولهذا فرق أبو يعلى بين الاستحسان والحكم بالتشهي، أن الاستحسان يكون بالنظر في الأدلة، بخلاف التشهي فهو تحكيم الهوى لا غير⁽¹⁾، ووافقه أبو الخطاب⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان عند الخنابلة:

وردت روايتان عن الإمام أحمد في حجية الاستحسان:

أولاًهما: القول بالاستحسان، وتقللت عنه روایات كثيرة بذكر لفظ "استحسن"، ومن ذلك:

أ. قال صالح بن أحمد: "سألت أحمد عن المضارب إذا خالف؟ قال: منزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطي بقدر ما عمل"⁽³⁾، ونقلها أبو يعلى بلفظ "وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"⁽⁴⁾.

ب. قال الميموني، قال أحمد: "استحسن أن يتيم لكل صلاة، ولكن القياس أنه منزلة الماء حتى يُحذَّث، أو يَجَد الماء"⁽⁵⁾.

ت. قال المروذى، قال أحمد: "يجوز شراء أرض السوداد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري من لا يملك؟! فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان، واحتج بأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - رخصوا في شری المصاحف وكرهوا بيعها"⁽⁶⁾.

ث. قال بكر بن محمد: قال أحمد- فيمن غصب أرضاً فزرعها-: "الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته"⁽⁷⁾.

فيها العدول عن حكم آخر؛ لحجية ظهرت للإمام⁽⁸⁾، وهذه هي الرواية التي نصرها القاضي أبو يعلى⁽⁹⁾، وأبو الخطاب⁽¹⁰⁾، وابن عقيل⁽¹¹⁾، وابن قدامة⁽¹²⁾، وابن مفلح⁽¹³⁾، والمداوي⁽¹⁴⁾، وغيرهم.

- 1- العدة، أبو يعلى، 1609/5.
- 2- التمهيد، أبو الخطاب، 97/4.
- 3- المسائل، صالح بن أحمد، 448/1.
- 4- العدة، أبو يعلى، 1604/5.
- 5- المصدر السابق، 1604/5.
- 6- المصدر السابق، 1604/5.
- 7- المصدر السابق، 1605/5.
- 8- المصدر السابق، 1604/5.
- 9- المصدر السابق، 1604/5.
- 10- التمهيد، أبو الخطاب، 87/4.
- 11- الواضح، ابن عقيل، 101/2.
- 12- روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 473.
- 13- أصول الفقه، ابن مفلح، 1461/4.
- 14- التجاير، المداوي، 3818/8.

ثانيهما: عدم القول به: نقلها أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن مفلح، وحجتهم في ذلك:

قال أبو طالب عن أحمد قال: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه"⁽¹⁾، فقال أبو يعلى: "وظاهر هذا: إبطال القول بالاستحسان"، لكن أبو الخطاب تأول هذه الرواية على تعقب من يذهب إلى الاستحسان دون دليل، وأنه يستحسن لكن بالدليل⁽²⁾، ونقله ابن مفلح⁽³⁾، والمرداوي⁽⁴⁾، دون تعقب.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان عند الحنابلة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن الاستحسان يرجع إلى ثلاثة أقسام، ومثل لكل قسم منها بمثال⁽⁵⁾، وهي:

أ. الاستحسان بالكتاب: شهادة الكافر على المسلم غير معترضة شرعاً، لكن الشعع أجاز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يجد مسلماً، لقوله تعالى: ﴿شَهَدَهُ بَيْنُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْتَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِيَّةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: 106]، وهذا من مفاريد أحمد دون بقية الثلاثة⁽⁶⁾، ووجه الاستحسان فيها، أن الشهادة من الكافر لا تقبل، وإنما قبلها الإمام أحمد لظاهر نص القرآن.

ب. الاستحسان بالسنة: فيرى الحنابلة أن من غصب أرضاً وزرعها، فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، وحجتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض، وله نفقته"⁽⁷⁾، ففيه دليل على أن الغاصب لا يجير على قلعه؛ لأنه ملك للمغصوب منه⁽⁸⁾، ووجه الاستحسان فيها، أن القياس يقتضي جعل الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، واستحسن الإمام أحمد أن يدفع صاحب الأرض للزارع نفقته استحساناً، فقال: "هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر"⁽⁹⁾.

ت. الاستحسان بالإجماع: فجوز الحنابلة سلماً الدرارهم والدنانير في الموزونات، وبأن القياس أن لا يجوز ذلك، لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس، وهي الوزن⁽¹⁰⁾، إلا أنهم استحسنوا الجواز بدلاًلة الإجماع⁽¹¹⁾.

1- العدة، أبو يعلى، 1604/5.

2- التمهيد، أبو الخطاب، 90-89/4.

3- أصول الفقه، ابن مفلح، 4/1463.

4- التجبير، المرداوي، 3822/8.

5- العدة، أبو يعلى، 1608/5-1609.

6- المغني، ابن قدامة، 171/14.

7- أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها: ج 5، ص 282، رقم: 3403؛ والتزمدي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج 3، ص: 41، رقم 1366، وقال: حسن غريب.

8- المصدر السابق، 377/7.

9- المصدر السابق، 378/7.

10- المصدر السابق، 413/6.

11- العدة، أبو يعلى، 1609/5.

وزاد غيره: الاستحسان لقول الصحابي: قاله الحجج ابن تيمية⁽¹⁾، ومثل له ابن عقيل، بما رواه أبو إسحاق السباعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- «فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأننصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، واني ابنته بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة -رضي الله عنها-: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل، إلا أن يتوب»⁽²⁾؛ فالقياس أن البيع صحيح، لاختلاف بين البيعتين، لكن حكمت عائشة بتحريم هذه المعاملة، دراً للربا، وبهذا أخذ الخنابلة استحساناً⁽³⁾.

ومع هذه الأنواع التي عمل بها الخنابلة، إلا أنهم استنكروا ترك القياس لأجل العرف، لأن القياس أصل والعرف طارئ، كما قال ابن عقيل⁽⁴⁾، وآل بدران⁽⁵⁾. وذكر ابن مفلح أن الخنابلة لا يستحسنون بالقياس الخفي، لخفائه، وكون علته محتملة⁽⁶⁾، ووافقه المرداوي⁽⁷⁾.

المبحث الثاني:

معالم مناقشة ابن تيمية لمبحث الاستحسان:

لابن تيمية كلام في الاستحسان ذكره في بعض الموضع من مجموع الفتاوى، وفي "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، وهو مختصر، ثم طبع "قاعدة في الاستحسان"⁽⁸⁾، فكانت قاعدة أطالت فيها ابن تيمية البحث تأصيلاً، وتفرعاً، في هذا المبحث وكلامه فيها قاضٍ على أي كلام في موضوع آخر.

ولمّا تأخر طبع هذه القاعدة، فلم يطلع عليها الكثير من الذين كتبوا في موقف ابن تيمية في الاستحسان، ولذا كانت أحكامهم فيها بعض النظر، ومن ذلك، قول الدكتور التركي، أن ابن تيمية يرى القول بالاستحسان المبني على العدول عن القياس إلى دليل أقوى⁽⁹⁾، وهذا يعارض قول ابن تيمية القائل: "وحيثند فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولًا عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وهذا هو الصواب"⁽¹⁰⁾، وسبب ذلك أن ابن تيمية بني مسألة الاستحسان بخلاف ما بناها جمهور الأصوليين.

1- المسودة، آل ابن تيمية، ص: 451.

2- عبد الرزاق بن همام في المصنف، كتاب البيوع، باب ما يحل للمرء من الرهن، ج 8، ص: 19، رقم: 15755.

3- المغني، ابن قدامة، 261/6.

4- الواضح، ابن عقيل، 2/105.

5- المدخل، آل بدران، ص: 292-293.

6- أصول الفقه، ابن مفلح، 4/1466.

7- التجبير، المرداوي، 8/3830.

8- بتحقيق عزيز شمس.

9- أصول مذهب أحمد، التركي، ص: 472.

10- جامع المسائل، ابن تيمية، 2/197.

ييرز موقف ابن تيمية في الاستحسان في من خلال ثلاثة معلم مهم، وهي:

1. تفسير رواية أحمد في إبطال الاستحسان:

رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في ترك القول بالاستحسان، تأوّلها أبو الخطاب على الاستحسان دون دليل على ما سبق تقريره، لكن ابن تيمية، رأى أن معنى هذه العبارة، أشمل من ذلك، بل مراد الإمام أحمد هو استعمال النصوص، كل نصٍ في موضعه، دون أن يقيس أحد النصين على الآخر، بحيث يجعلهما متعارضين، ثم يستثنى موضع الاستحسان من أحدهما، إما لنص أو إجماع، وهذا إعمالاً منه بوجوب اطراد العلة الصحيحة، وأن انتقادها مع تساويها في محالها يوجب فسادها، وبين ابن تيمية في عدة فروع فقهية، أن الإمام أحمد أعمل النصوص على وفق هذا الأصل⁽¹⁾.

وهذا من ابن تيمية، من باب جمع نصوص الإمام أحمد كلها، ومحاولة فهمها على نسقٍ واحدٍ، كأنها نصٌ واحدٌ، لا على فهم النصوص كلّ على حدى.

2. تحرير النزاع في تحصيص العلة:

اختلاف الأصوليون في تحصيص العلة على أربعة أقوال: أولها: جواز تحصيصها مطلقاً، والثاني: المنع من ذلك مطلقاً، والثالث: جواز تحصيص المنصوصة دون المستنبطة، والرابع: منع تحصيص العلة الشرعية وتجويز تحصيص نقضها⁽²⁾.

ووضَّح ابن تيمية، أن العلة المختلف في تحصيصها، هي العلة المؤثرة في الحكم، والمناسبة له، لا الطرد المغض، الذي يُعلم خلوه من المعانى المعتبرة، فهو لا يحتاج به عند العلماء اتفاقاً، وأن العلة المراده هنا هي العلة التامة، المستلزمة معلوها، فمتي وجدت وجد لوازمه، وإذا انتقضت بطلت، وبطل لوازمه، ولهذا قال: "من قال: إن العلة لا يجوز تحصيصها مطلقاً، لا لفوات شرطٍ، ولا لوجود مانعٍ، فهذا مخاطئٌ قطعاً، وقوله مخالف لإجماع السلف كلهم، الأئمة الأربع، وغيرهم؛ فإنهم كلهم يقولون بتحصيص العلة لمعنى يوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر، وهذا معنى قول من قال: تحصيصها مذهب الأئمة الأربع"⁽³⁾.

وهذا التحرير منه بأن التخصيص راجع إلى فوات شرط، أو وجود مانع، بناء على أن العلة التامة، يجب وجود معلوها ولو لوازمه، بخلاف العلة الناقصة، فهي التي من شأنها أن تقتضي الحكم، لكن بشرط عدم وجود ما هو أقوى منها، فهذه تُخصص عند فقدان الشرط، أو وجود المانع، وينجبر النقص الثابت فيها بالفرق بينهما، والذي يقتضي دخول التخصيص عليها⁽⁴⁾.

1- المصدر السابق، 167/2

2- البحر الحيط، الزركشي، 171/7

3- جامع المسائل، ابن تيمية، 186/2

4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 168/20

وبنـه ابن تيمـية عـلـى أـن هـذـا الرـأـي مـنـه فـي تـخـصـيـص العـلـة، هو قـوـل أـبـي الحـسـين البـصـرـي⁽¹⁾، وـأـبـي بـكـر الرـازـي⁽²⁾، وـهـذـا القـوـل يـقـابـل قـوـلـان ضـعـيفـان عـنـدـابـن تـيمـية، ذـكـرـهـمـا، وـبـيـنـهـمـا:

أ. من يـحـقـيـز تـخـصـيـص العـلـة، لـماـنـعـمـوجـوـدـ، وـلـافـوـاتـشـرـطـ، بلـبـمـجـرـدـالـدـلـلـ، ويـكـوـنـهـذـاـمـنـبـابـتـخـصـيـصـالـعـمـومـالـلـفـظـيـ، وـهـذـاـبـعـيـدـعـنـالـمـعـنـىـالـمـقـصـودـمـنـتـخـصـيـصـالـعـلـةـ.

ب. من يـبـعـدـعـلـةـالـمـنـصـوـصـةـ، إـذـاـدـخـلـهـاـتـخـصـيـصـجـزـئـيـمـنـعـلـةـ، وـلـيـسـتـعـلـةـ، وـهـذـاـلـأـنـدـخـولـتـخـصـيـصـفـيـالـمـوـضـعـالـمـعـيـنـ، لـاـيـدـلـعـلـىـوـهـنـالـعـلـةـفـيـكـلـمـوـضـعـ، وـلـاـعـلـىـأـنـهـاـجـزـءـعـلـةـ، بلـيـدـلـعـلـىـتـقـدـيـمـغـيـرـهـاـمـنـعـلـلـعـلـيـهـاـ، فـالـعـلـلـيـقـدـمـبعـضـهـاـعـلـىـبعـضـفـيـالـجـزـئـيـةـالـمـعـيـنـةـ، كـتـقـدـيـمـالـدـلـلـعـلـىـالـدـلـلـفـيـالـمـوـضـعـالـمـعـيـنـ، وـلـاـيـدـلـعـلـىـوـهـنـالـدـلـلـالـمـرـجـوـحـهـنـاـمـطـلـقـاـ⁽³⁾.

وـكـانـنـظـرـشـيـخـالـإـسـلـامـهـذـاـرـأـيـمـنـهـمـبـنـيـعـلـىـمـسـلـكـيـنـ:

أ. تـوـضـيـحـمـعـنـىـالـعـلـةـ، وـأـنـهـاـكـالـدـلـلـقـوـةـ، وـضـعـفـاـ، وـأـنـصـحـتـهـاـلـاـتـقـنـصـيـعـومـوـمـثـبـوـتـهـاـفـيـكـلـمـوـضـعـ، كـمـاـأـنـوـهـنـهاـفـيـبعـضـالـمـوـضـعـلـاـيـدـلـعـلـىـوـهـنـهـاـفـيـكـلـمـوـضـعـ، قـالـابـنـتـيمـيةـ: "لـفـظـالـعـلـةـيـرـادـبـهـالـعـلـةـالتـائـمـةـ، وـهـوـمـجـمـوـعـمـاـيـسـتـلـزـمـالـحـكـمـجـبـيـثـإـذـاـوـجـدـوـجـدـالـحـكـمـ، وـلـاـيـتـخـلـفـعـنـهـ؛ـفـيـدـخـلـفـلـفـظـالـعـلـةـعـلـىـهـذـاـاـصـطـلـاحـ: جـبـالـعـلـةـ، وـشـرـوـطـهـاـ، وـعـدـمـالـمـانـعـ"⁽⁴⁾.

ب. النـظـرـفـقـهـيـفـيـالـمـسـائـلـالـفـقـهـيـةـالـمـبـنـيـةـعـلـىـهـذـاـأـصـلـ، وـحاـوـلـابـنـتـيمـيةـهـنـاـ، بـيـانـاـسـتـوـاءـالـصـورـتـيـنـ، وـبـالـتـالـيـالـتسـاوـيـفـيـالـعـلـةـ، وـالـحـكـمـ، وـإـمـاـيـانـوـجـوـهـالـاـخـتـلـافـبـيـنـالـصـورـ، وـبـالـتـالـيـالـاـخـتـلـافـفـيـالـعـلـةـوـالـحـكـمـوـبـالـتـالـيـلـاـيـكـونـهـنـاكـدـاعـيـلـلـاـسـتـحـسـانـفـيـالـحـالـةـالـأـوـلـيـ؛ـلـصـحـةـالـقـيـاسـ، وـلـاـدـاعـيـلـلـاـسـتـحـسـانـفـيـالـحـالـةـالـثـانـيـةـ، لـثـبـوتـالـفـرـقـمـؤـثـرـبـيـنـالـعـلـتـيـنـ.

وـبـيـكـدـابـنـتـيمـيةـعـلـىـأـنـالـعـلـةـالـمـسـتـبـطـةـ، يـظـهـرـفـسـادـهـاـمـنـخـلـالـ:

أ. مـخـالـفـةـالـعـلـةـلـلـنـصـالـشـرـعـيـ الصـحـيـحـ.

ب. اـفـتـقـارـالـعـلـةـلـلـمـصـدـرـالـمـصـحـحـلـهـاـ.

وـهـذـاـمـاـلـاـيـكـونـفـيـالـعـلـةـالـمـنـصـوـصـةـ، ثـمـالـعـلـةـالـمـسـتـبـطـةـتـنـقـضـمـنـجـهـةـ:

أ. لـاـدـلـلـعـلـىـتـنـصـيـصـالـشـرـعـعـلـيـهـاـ، وـلـاـدـلـلـمـنـعـومـاتـالـشـرـعـيـةـعـلـيـهـاـ.

ب. أـنـالـتـعـلـيلـبـاـنـبـابـالـمـشـاهـدـةـ، الـتـيـوـقـعـتـلـلـنـاظـرـ، وـلـكـنـفـيـحـقـيـقـةـالـأـمـرـهـيـمـنـبـابـالـظـنـلـاـغـيـرـ.

1- المعتمد، أبو الحسين البصري، 296/2

2- الفصول، أبو بكر الراري، 243/4

3- الفتاوي الكبرى، ابن تيمية، 201/6

4- مجموع المفتاوي، ابن تيمية، 356/21

ت. عدم العلم أن مورد النص يختص بمعنى يوجب ثبوت الفرق بين الصور، فقد يجوز أن تكون العلة معنى آخر، أو تكون بعض علة، وبالتالي لا يكون الحكم الشرعي مفتقاً من جميع موارد ما قد يُظن أنه علة⁽¹⁾.

3. الإنكار على توسيع الفقهاء في القول بالنسخ:

إذا وقع نظر الكثير من الفقهاء في النصوص، وظهر ثبوت التعارض بين الحكمين، كان الكثير منهم يرون نسخ أحد النصين، وهذا كثير في الفروع الفقهية، وأخذ ابن تيمية هذا المسلك الفقهي، وذكر الكثير من الفروع التي بُنيت على هذا المسلك، ومنها:

1. وردت نصوص في إثبات القرعة، منها:

أ. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثُل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينته، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلىها»⁽²⁾.

ب. عن أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكى المهاجرين»⁽³⁾.

ت. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فإذا هن خرج سهمنها خرج بما معه»⁽⁴⁾.

ث. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»⁽⁵⁾.

فذهب بعض الحنفية إلى إنكار القرعة، وأنها تشبه الأذلام المنهي عنها شرعاً، قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعِنْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا دُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ ﴾ [المائدة: 3]، وأن هذه الآية متأخرة النزول فهي ناسخة لروايات إثبات القرعة⁽⁶⁾.

2. وردت الروايات في أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمورين بالصلوة جلوساً، إذا صلى الإمام جالساً، منها:

1- جامع المسائل، ابن تيمية، 186/2-187.

2- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج 3، ص: 181، رقم: 2686.

3- صحيح البخاري، ركتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج 3، ص: 181، رقم: 2687.

4- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج 3، ص: 183، رقم: 2688.

5- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج 3، ص: 181، رقم: 2689.

6- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 86/4؛ وفتح الباري، ابن حجر، 5/293.

أ. عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا»⁽¹⁾.

ب. عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلّى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله ملـن حمـدـهـ، فقولوا: ربنا ولـك الحـمـدـ، وإذا صلّى قائما فصلوا قياما، وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا أجمعـون»⁽²⁾.

وعارض هذه الروايات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته، مع أبي بكر جالساً، وأبو بكر والصحابة قائمون⁽³⁾، فقيل كان إماماً، وقيل كان مأموماً، فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، إلى نسخ روایات الأمر بالجلوس⁽⁴⁾.

3. ورد النهي عن مس الشعر في العشر من ذي الحجة، عن أم سلمة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أراد أحدكم أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا»⁽⁵⁾، وعرض ظاهره بحديث عائشة، قالت: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فبيعت بها، ثم يمكث حلالا»⁽⁶⁾، فذهب ابن عباس وبعض التابعين إلى أن الحرم إذا أرسل هدية، بقي محرا حتى يذبح، وعارضه من نسخ حديث أم سلمة بحديث عائشة، وسوئى بين المضحي والمُهدي، كالمالكية والحنفية، وذهب غيرهم إلى الجمع بين النصين، وحملوا حديث أم سلمة على المضحي غير المُهدي، وحديث عائشة على المُهدي⁽⁷⁾.

4. وردت النص بقطع يد المرأة المخزومية، التي كانت تجحد العارية⁽⁸⁾، وعرض الحديث بحدث جابر قال صلى الله عليه وسلم: «ليس على الخائن قطع»⁽⁹⁾، فذهب أكثر الفقهاء على عدم قطع يدها، وجعلوا حدث جابر ناسخ لحديث الخوارزمية، ووردت رواية عن أحمد بالقطع⁽¹⁰⁾.

1- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج 1، رقم: 139، رقم: 688.

2- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج 1، رقم: 139، رقم: 689.

3- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج 1، رقم: 139، رقم: 687.

4- المغني، ابن قدامة، 61/3.

5- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، ج 3، ص: 1656، رقم: 1977.

6- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، ج 2، ص: 1703، رقم: 1703.

7- شرح مسلم، النووي، 138/13؛ وفتح الباري، ابن حجر، 546/3، و 23/10.

8- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحدود، ج 8، ص: 6788، رقم: 160.

9- أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة، ج 6، ص: 445، رقم: 4391، والترمذني في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، ج 3، ص: 118، رقم: 1448، وقال: حسن صحيح.

10- المغني، ابن قدامة، 417/12.

5. وردت النصوص الكثيرة في ثبوت العقوبات المالية، فقال ابن القيم: وقد جاءت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه بذلك في موضع:

منها: إباحته – صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة من وجده، ومثل: أمره – صلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل: أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المغضفين، ومثل: أمره – صلى الله عليه وسلم – يوم خير – بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم. فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة، ومثل: هدمه مسجد الضرار، ومثل: تحريق متاع الغال، ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكتر، ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الصدالة، ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد، ومثل: قطع خيل اليهود، إغاثة لهم⁽¹⁾ وعورضت هذه الروايات بأحاديث النهي عن إضاعة المال، وقيل بنسخها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

6. عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه سُئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين فبلغ ثمن الجن، فعليه القطع»⁽²⁾، فأثبتت الحديث تضعيف الغرم والعقوبة على من خرج بشيء من أرض قوم، وعورض هذا الحكم من جمهور الفقهاء وقالوا هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَجَزِأُوا سَيِّئَةً مَّثْلَهَا﴾ [الشورى: 40]، ولم يأخذ بظاهر الحديث سوى أحمد⁽³⁾.

7. كان من شروط النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، أن يرد أي مسلم يأتي إلى المدينة، ويسلمه لقريش⁽⁴⁾، وهذا الحكم رأى بعض الفقهاء معارضته، بقوله صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»⁽⁵⁾، وأن ما وقع في قصة الحديبية فهو منسوخ⁽⁶⁾.

ووضح ابن تيمية أن السبب الذي جعل جملة من الفقهاء، يعارضون هذه الروايات، بعضها بعض، ثم القول بنسخ بعضها، إنما هو راجع لجعل علة الحكم بين النصوص واحدة، ولكن الحكم مختلف، وبالتالي كان عليهم القول بنسخ أحد النصين، وإبقاء الآخر محكماً، وهذا المسلك لم يقتصر عندهم بالنسخ بل، بغيره، فقال: «وكثير ما يدعونه في الناسخ لا يعلمون أنه قبل بعد المنسوخ. فهذا ونحوه من دفع النصوص البينة الصرحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما كان ينكره أحمد وغيره، وكان أحمد يقول: "أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس". وقال: "ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب

1- الطرق الحكيمية، ابن القيم، 695/2.

2- أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج: 6، ص: 443، رقم: 4390.

3- المغني، ابن قدامة، 438/12.

4- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط، ج 3، ص: 198، رقم: 2711.

5- صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب، ج 3، ص: 198، رقم: 2735.

6- المغني، ابن قدامة، 160/13.

هذين الأصلين: الجمل والقياس". ومراده أنه لا يعارض بحثاً ما ثبت بنص خاص، ولا يعمل بمجردتها قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المقيدة. والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في الجمل، لا يريدون بالجمل مالا يفهم معناه كما يظنه بعض الناس، ولا مالا يستقل بالدلالة، فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحال⁽¹⁾.

فيتمكن تلخيص المعلم المذكورة في كلام ابن تيمية في ثلاثة أصول، وهي:

1. القول بتخصيص العلة على ما سبق تقريره.

ب. الأخذ بكل حديث فيما ورد فيه، دون القول بمعارضته للنصوص العامة، ثم استثناؤه.

ت. القياس الصحيح لا يعارض الشعاع الصريح.

وفَّعَ ابن تيمية على هذه الأصول، مسألة الاستحسان، وهذا التفريع، معارض كل المعارضه لمن سبقه من الخنابلة، الذين أسسوا القول بالاستحسان على قاعدة "عدم معارضة النص الشرعي"، وقاعدة "العدول عن حكم شرعي لحكم أقوى منه"، بل الكثير منهم، كانوا لا يرون القول بجواز تخصيص العلة، كأبي يعلى، وابن عقيل، فاما ابن تيمية فكان نظره في هذه المسألة مبني على "تخصيص العلة"، والنظر في مسألتين مهمتين، وهما:

هل معارضه الدليل الأقوى للقياس سيؤدي إلى "نقض العلة"؟

هل الفقيه يحتاج إلى كل هذا الاستدلال، وأمامه النصوص الشرعية التي تكفيه؟

مع ترك ابن تيمية التوسيع في "نقض العلة"، والتي ينظر إليها على أن نقضها يؤدي إلى تغريق ما جمعه الشرع، وجمع ما فرقه، ولهذا قال: "إذا جاء نسان بحكمين مختلفين في صورتين وثم صور مسكونة عنها فهل يقال: القياس هو مقتضى أحد النصين؟ فما سكت عنه نلحقه به وإن لم نعرف المعنى الفارق بينه وبين الآخر. فهذا هو الاستحسان الذي توزع فيه، فكثير من الفقهاء يقول به، ك أصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله: "اعتراض النص على قياس الأصول". وهو في الحقيقة قول بتخصيص العلة"⁽²⁾.

فأول نظر الفقيه يكون في قيام الدليل على التمثال والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحد منهمما، فانتقاد العلة يجب بطلانها قطعاً إذا لم تختص صورة النقض بفرق معنوي، فالشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلات، وهذا الأحوال ثلاثة:

أ. إن علم أن الشعاع فرق بين الصورتين، كان ذلك دليلاً على افتراهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم ثبوت علة الفرق عندنا.

ب. إن علم أنه سوى بين الصورتين، كان ذلك دليلاً على استواهما في الحكم، وفي العلة.

ت. إن لم يعلم لا هنا، ولا ذاك، لم يجز أن يجمع ويسمى بينهما، إلا بدليل يقتضي ذلك⁽³⁾.

1- جامع المسائل، ابن تيمية، 190/2.

2- المصدر السابق، 191/2.

3- المصدر السابق، 195/2.

وهذا النظر الأصولي أيده ابن تيمية بتفسير نص الإمام أحمد، في قوله بالاستحسان، فقال: "وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة لفارق المؤثر، وهذا حق. وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر، ولذا قال: "يُدَعُونَ القياسُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عِنْهُمْ، لِلإِسْتِحْسَانِ" ، وهذا أيضاً هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً، وجمعأً، بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضع الشرع أبداً⁽¹⁾.

وناقش ابن تيمية علة إنكار الكثير من الشافعية، والحنابلة، للاستحسان، وسبب توهينهم له، وأرجع ذلك، لسبعين، هما:

1. أن الكثير من الاستحسانات التي خُصصت من قياسات، وقع معارضتها لقياسات أخرى أصح.

2. أن الكثير من الاستحسانات كانت دون بيان الفرق المؤثر بين المتماثلات.

والصواب عند ابن تيمية أنه لا تعارض بين القياس الصحيح، والاستحسان الصحيح، وإلا فعند التعارض يلزم بطلان أحدهما، فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرها فرقٌ، لزم التسوية، وحيثئذ فإنما أن تكون العلة باطلة، وإنما أن يكون تخصيص تلك الصورة بالاستحسان باطلًا، وهذا التقرير قال فيه ابن تيمية: "هذا هو الصواب"⁽²⁾.

وبسبب إثبات الاستحسان دون النظر إلى "تخصيص العلة"، فقد وقع الكثير في إنكار صحة القياس الذي خالفه لأجل الاستحسان، وتارة في إنكار مخالفة القياس الصحيح لأجل الاستحسان الذي ليس له دليل شرعي عندهم، وتارة يتذكرون صحة الاثنين معاً، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفه لأجله صحيحاً، بل كلا الحجتين ضعيفة، فقال ابن تيمية: "إنكار هذا كثير في كلام هؤلاء"⁽³⁾.

1- المصدر السابق، 196/2

2- المصدر السابق، 202/2

3- المصدر السابق، 205/2

المبحث الثالث:

مناقشة ابن تيمية للتخريجات الفقهية الخنبالية المبنية على الاستحسان

ناقش ابن تيمية الكثير من المسائل الفقهية التي بناها الخنبالية على مسألة الاستحسان، وحاول في مناقشته هذه، بيان أن الكثير منها يمكن تخيجه على القياس الصحيح، وأن تخريجها على الاستحسان بعيد، وأن الكثير من القياسات الصحيحة الموافقة للعلل المنصوصة في الكتاب والسنة، قد تم تجاوزها من الكثير؛ لأجل استحسانات ضعيفة المأخذ.

ومن هذه الفروع الفقهية، ما يلي:

1. المسألة الأولى: التيمم لكل صلاة:

اختلاف الفقهاء في حكم إعادة التيمم لكل صلاة، على قولين، هما:

1. إعادة التيمم، لكل صلاة: وهي الرواية المشهورة عن أحمد⁽¹⁾، وقول بعض الصحابة:

- علي بن أبي طالب⁽²⁾، وفي سنته الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف⁽³⁾.

- عبد الله بن عمر⁽⁴⁾، وفي سنته عامر الأحول، وهو سيء الحفظ⁽⁵⁾.

- عبد الله بن عباس⁽⁶⁾، وفي سنته الحسن بن عمارة، وهو متزوك⁽⁷⁾.

- عمرو بن العاص⁽⁸⁾، وسنته منقطع، فقتادة وعامر الأحول لم يسمعا من عمرو⁽⁹⁾.

1- المغنى، ابن قادمة، 341/1

2- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى، ج 2، ص: 342، رقم: 1707

3- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 146.

4- ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة، ج 2، ص: 57، رقم: 551.

5- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 288.

6- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 860 - 861.

7- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 162.

8- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 863

9- جامع التحصيل، العلاني، ص: 255؛ قال الحافظ: فيه إرسال شديد، التلخيص الحبير، 1/ 155.

وهو قول إبراهيم النخعي⁽¹⁾، وقتادة⁽²⁾، وعامر الشعبي⁽³⁾، ومكحول الدمشقي⁽⁴⁾، وهو الذي اختاره، ربيعة الرأي، وبيجي بن سعيد الأننصاري، والليث بن سعد⁽⁵⁾، وهو قول مالك بن أنس⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وإسحاق ابن راهويه⁽⁸⁾.
2. ليس عليه الإعادة ما لم يحدث: وهو قول سعيد بن المسيب⁽⁹⁾، والحسن البصري⁽¹⁰⁾، وعطاء بن أبي رباح⁽¹¹⁾، والزهري⁽¹²⁾، وهو قول سفيان الثوري، ويزيد بن هارون⁽¹³⁾، وأبي حنيفة⁽¹⁴⁾، والظاهرية⁽¹⁵⁾، وروي عن ابن عباس كذلك⁽¹⁶⁾، وفي سنته أبي عمر، وهو: النضر بن عبد الرحمن، وهو متوك⁽¹⁷⁾.

ونصر ابن تيمية القول الثاني، وهو الذي استحسنه الإمام أحمد، فروى الميموني، عن أحمد قال: "إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث"⁽¹⁸⁾، وكان القياس الصحيح موافقاً للاستحسان عند ابن تيمية، من جهات، هي:

1. يجعل التيمم بدلاً، عن الماء في كل أحكامه، بدلالة النصوص الشرعية:

- قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُم﴾

[المائدة: 6].

- عن أبي ذر الغفارى، قال صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»⁽¹⁹⁾.

1- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 862.

2- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 863.

3- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى، ج 2، ص: 342، رقم: 1708.

4- ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى، ج 2، ص: 342، رقم: 1712.

5- الأوسط، ابن المنذر، 57/2.

6- مواهب الجليل، خطاب، 1/346.

7- المجموع، النووي، 2/295.

8- الأوسط، ابن المنذر، 57/2.

9- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 865.

10- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 865.

11- ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كم يصلى، ج 2، ص: 342، رقم: 1710.

12- عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يصلى بتيمم واحد، ج 1، ص: 472، رقم: 864.

13- الأوسط، ابن المنذر، 58/2.

14- بدائع الصنائع، الكاساني، 1/56.

15- المخلوي، ابن حزم، 2/128.

16- ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة، ج 2، ص: 57، رقم: 554.

17- تقريب التهذيب، ابن حجر، ص: 562.

18- المغني، ابن قدامة، 1/313.

19- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب بتيمم، ج 1، ص: 246، رقم: 332، الترمذى في سننه، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج 1، ص: 165، رقم: 124؛ وقال: حسن صحيح.

- عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁽¹⁾: فتسمية الشارع للتيمم طهوراً، دلالة على أنه كلام في الحكم.

2. بضعف آثار الصحابة التي استدل بها أصحاب القول الأول، فقال ابن المنذر: "أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهم وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً"⁽²⁾، وقال ابن تيمية: "وهي ضعيفة، وعنهم ما يخالفها"⁽³⁾، ومثلهم ابن التركمان⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾.

3. عارض الجمهور هذا القياس بـأن التيمم مبيح للعبادة، وليس رافعاً لها، لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف عمرو بن العاص، بعد صلاته بأصحابه، بأنه جنب، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟»⁽⁶⁾. لكن هذا الاعتراض ناقشه ابن تيمية مبيناً ضعفه، من جهة أن الحديث ليس أمراً محسوساً كطهارة الجنب، بل هو أمرٌ معنوي مانع من الصلاة، فقال:

"إن قالوا: هو مانع، لكنه لا يمنع مع التيمم، فالمانع الذي لا يمنع ليس مانع.
فإن قيل: هو يمنع إذا قدر على استعمال الماء، قيل: هو حينئذ! يوجد المانع.
فإن قالوا كيف يعود المانع من غير تجدد حدث؟، قيل: كما عاد الحاضر من غير تجدد حدث، فالحاضر للصلاحة هو المانع، والمبيح لها هو الرافع لهذا المانع.

فإن قيل: أباحها إلى حين القدرة على استعمال الماء، قيل: وأزال المانع إلى حين القدرة، فكما يقال: أباح إباحة موقته، يقال: إنه رفع رفعاً موقتاً.

وإن قالوا: نحن لا نقبل إلا ما يرفع مطلقاً كلامه قيل: ولا نقبل إلا ما يبيح مطلقاً كلامه... فإن قيل: الصلاة بالتييم رخصة كأكل الميتة في المخصصة، والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاضر ومنع المانع، فلو بقي مانعاً لم تجز الصلاة. فعلم زوال المانع... قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه أكل الميتة لم يتغير، لكن تغير حال الأكل، وهنا ليس إلا الحديث الذي كانت الصلاة محمرة عليه، ثم صارت واجبة عليه أو جائزه بالتييم، ولو لم يتغير حاله بالتييم لما جازت صلاته، وليس هنا إلا الحديث في الشرع، فأبيح له الصلاة في حال، وحرمت عليه في حالٍ، مع تسميته في حال الإباحة متظهراً، وجعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً"⁽⁷⁾، ومثل هذه المناقشة، جعل ابن تيمية القياس الصحيح بـكون التيمم رافعاً للجنابة في حال التيمم.

1- البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم، ج: 1، ص: 74، رقم: 335.

2- الأوسط، ابن المنذر، 2/58.

3- جامع المسائل، ابن تيمية، 2/209.

4- الجوهر النقي، ابن التركمان، 1/221.

5- التلخيص الكبير، ابن حجر، 1/155.

6- علقة البخاري في الصحيح، 1/454؛ ووصله أبو داود في سننه، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب التيمم، ج: 1، ص: 249، رقم: 334.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 2/211-212.

ثم جعل ابن تيمية حديث عمرو بن العاص، من باب الاستفهام، لا الإخبار، فلما أخير الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تيمم لخشية البرد، تبين أنه لم يكن جنباً، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة لما سأله. وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقاً لم يقبل عذرها. وهو لم يقل له: "أصلت وأنت جنب بلا تيمم" ، ليكون قد استفهمه عن حال التحرم، بل أطلق الصلاة مع الجنابة⁽¹⁾.

وبهذا التقرير من ابن تيمية، كان كلام الإمام أحمد، بذكر القياس الصحيح، الموافق للاستحسان، صحيححاً، دون معارضة النصوص بنقض العلة، ثم ذكر نصوص من آثار الصحابة - مع ضعف الكثير منها - للخروج باستحسان إعادة التيمم لكل صلاة، ولذا قال ابن تيمية: "فقد تبين هنا أن القياس هو الصحيح، دون الاستحسان الذي ينافسه، وتخصيص العلة، وهو كون هذا بدلًا ظهوراً مبيحاً يقوم مقام الماء عند تعذرها في جميع أحكامه، ثم يخص بعض الأحكام من حكم البدليلية والظهورية والإباحة"⁽²⁾.

2. المسألة الثانية: المضارب إذا خالف صاحب المال:

اختلاف الفقهاء في المضارب إذا خالف صاحب المال، فاشترى غير ما أمر به، فهل الربح له، أو لصاحب المال:

أ. الربح لصاحب المال: وهو مذهب أبي قلابة الجرمي، ونافع مولى ابن عمر، وأحمد، وابن راهويه⁽³⁾.

ب. الربح على ما اشترط عليه: وهو مذهب إيسٰ بن معاوية، وممالك بن أنس⁽⁴⁾.

ت. الربح للمضارب، ويتصدق بالفضل: وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁵⁾.

هذه أشهر الأقوال، وفيه ثلاثة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر⁽⁶⁾.

وأصل المسألة أن المضارب هل يستحق قسط المثل في الربح، أو أجراً المثل؟ وهذا بناء على أنه في عمله في المضاربة، هل هو شريك، أو أجير؟، فعلى أنه شريك فهو مستحق لقسط المثل في الربح، وعلى أنه أجير فهو يستحق أجراً المثل. ومذهب أحمد كون المضارب شريكًا، لا مؤجراً بأجراً معلومة⁽⁷⁾، ولهذا صوّب ابن تيمية مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وأما الآخرون، فجعلوا المضاربة من باب الإجارة، ثم ذكروا أنها تختلف القياس الصحيح، ثم استحسنوا من باب رفع الحرج جوازها.

1- المصدر السابق، 213/2

2- المصدر السابق، 213/2

3- الإشراف على منازل الإشراف، ابن المنذر، 6/105.

4- المصدر السابق، 6/105.

5- المبسوط، السرخسي، 22/48؛ والمغني، ابن قدامة، 7/162.

6- الإشراف على منازل الإشراف، ابن المنذر، 6/150.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 2/214.

ثم المضارب عند أبي حنيفة إذا خالف صاحب المال، فهو كالضولي، والضولي بيعه موقوف على إجازة صاحبه عند جمهور لفقهاء، من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعي في القديم⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، وعورضاً من جعله بيعاً باطلًا، وهو المعتمد عند الشافعي في الجديد⁽⁵⁾، والرواية المشهورة عن أحمد⁽⁶⁾، وعلى هذا الأصل عند أبي حنيفة رجع عمل المضارب إلى صاحب المال، فإن قيل بالمعاملة صار البيع صحيحًا، وللمضارب قسط من الربح عليها. وجاء عن الإمام أحمد استحسان ما ذهب إليه أبو حنيفة، فقال صالح بن أحمد: "سألته عن المضارب إذا خالف، قال: "بمنزلة الوديعة، عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطى بقدر ما عمل"⁽⁷⁾، ونقله أبو علي بلطفه: "وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"⁽⁸⁾، وجعلها ابن تيمية من باب رجوع أحمد عن قوله المشهور عنه هنا، وكان هذا الاستحسان مبني على أمرين:

أ. موافقته لقياس الصحيح، فالمضارب شريك في مال صاحب المال، ومعاملته بغير إذنه تابعة لإذنه، فإن أذن بها، كان للمضارب قسط من الربح.

ب. أن هذا ما عليه عمل الصحابة، فلما أفرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصهما بها دون سائر المسلمين، فرأى عمر بن الخطاب أن ذلك مخاتبة خاصة وأن الربح كان كثيراً بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا فلماذا يجعل علينا الضمان ولا يجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر. فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين: لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح فعمل به عمر، فقال ابن تيمية: "هذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العدل؛ فإن النماء حصل بما هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح ولا يجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعلوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة"⁽⁹⁾، وبهذا استظهر ابن تيمية موافقة استحسان الإمام أحمد، وأنه موافق لقياس الصحيح، ولا تعارض بينهما.

3. المسألة الثالثة: الغاصب إذا تصرف في المغصوب بما يُزيل اسمه، ووصفه:

-
- 1- بدائع الصنائع، الكاساني، 150/5.
 - 2- مواهب الجليل، خطاب، 270/4.
 - 3- المجموع شرح المهدب، النووي، 260/9.
 - 4- الانصاف، المداوي، 283/4.
 - 5- المجموع شرح المهدب، النووي، 260/9.
 - 6- الانصاف، المداوي، 283/4.
 - 7- المسائل، صالح بن أحمد، 448/1.
 - 8- العدة، أبو علي، 1604/5.
 - 9- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 323/30.

اختلف الفقهاء في حكم الغاصب إذا غصب شيئاً، فأزال اسمه ووصفه، كغصب القمح وطحنه، وغصب الملابس وإعادة نسجه، على ثلاثة أقوال:

أ. كل ذلك للمالك: وهو مذهب الشافعي⁽¹⁾.

ب. هو ملك للغاصب، وعليه بدله الأصلي، وهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾.

ت. يخier المالك فيه، وهو مذهب مالك⁽³⁾.

وعن أحمد ثلاثة روايات بمثل هذه الأقوال الثلاثة، لكن الرواية المموافقة لقول مالك، غير مشهورة⁽⁴⁾، ولهذا لم يذكرها ابن قدامة⁽⁵⁾، ولكن نصرها ابن تيمية، وجعلها موافقة للقياس والاستحسان الصحيحان، وحجته في ذلك:

أ. الأصل أن التصرفات موقوفة، على ملك أصحابها، فما رضي به كان له ذلك.

ب. الواجب إزالة الظلم بالعدل، لا بظلم آخر، فكونه ظالماً يظهر في تضمينه لحقه، لا في أن يؤخذ أثر عمل غيره، فيعطي لصاحب الأصل بلا عوض، فإن هذا ظلم له.

ت. عن رافع بن خديج: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»⁽⁶⁾، وهذا النص يوافق القياس في كون الزرع بين الغاصب والمغصوب من باب المزارعة، أو يكون لرب الأرض. وقال ابن تيمية: "الزرع في الأرض كالحمل في البطن، وإلقاء البذر كإلقاء المني، ولو وطيء ذكر أثني، كان الحمل لمالك الأثني دون مالك الذكر، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. لكن المني لا يقوم، بخلاف الزرع، فلهذا جعل له نفقته"⁽⁷⁾، فهذا هو القياس الصحيح، وأما من ذهب إلى أن هذا يعارض القياس من جهة جعل الزرع لزارعه، كما قال القاضي أبو يعلى⁽⁸⁾، فهو ضعيف عند ابن تيمية، فليس عنده تعارض بين النص والقياس الصحيح في كون الزرع لرب الأرض. وعلى هذا صحيح ابن تيمية قول الإمام أحمد: "الزرع لرب الأرض ، وعليه النفقه، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته"⁽⁹⁾، فجعل أحمد الزرع لرب الأرض ، لكن حكم بوجوب نفقة الزرع عليه لتعطى للغاصب، لأن الغاصب ليس كالملحاص بعمله، بل هو غاصب من جهة، وشريك من جهة أخرى، لأنه شارك في الأرض بيذرها، فكان الاستحسان أن يعطى له نفقته، وهذا الاستحسان من أحمد، موافق للقياس الصحيح عنده، ولذ

1- الحاوي الكبير، الماوردي، 167/7

2- بدائع الصنائع، الكاساني، 162/7

3- مواهب الجليل، حطاب، 279/5

4- الإنصال، المرداوي، 142/15

5- المغني، ابن قدامة، 378/7

6- أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن أصحابها: ج 5، ص 282، رقم: 3403؛ والترمذمي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج 3، ص: 41، رقم 1366، وقال: حسن غريب.

7- جامع المسائل، ابن تيمية، 220/2

8- العدة، أبو يعلى، 1608/5

9- الم المصدر السابق، 1605/5

كان رأي ابن تيمية، أن هذا الاستحسان لم ينقض قياساً ، ولم يعارض نصاً بل كان موافقاً للنص الصحيح، والقياس والاستحسان الصحيح.

4. المسألة الرابعة: التفريق بين شراء أرض السواد⁽¹⁾، وبيعها:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع أرض الخراج – ومنها أرض السواد –، على أربعة أقوال هي:

أ. يجوز أن تباع، وتهب، وتورث، وتؤجر، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾.

ب. لا يجوز بيع ما فتح عنوة، بخلاف ما فتح صلحاً، وهو مذهب المالكية⁽³⁾.

ت. يجوز تأجير ما فتح عنوة، دون بيعها، وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾.

واستحسن الإمام أحمد جواز شراء أرض السواد، مع كراهة بيعها، وهذا استحساناً لأصل تفريق الصحابة بين جواز شراء المصاحف، وكراهة بيعها، فقال: "رَحَّصُوا فِي شَرِيْ المَصَاحِفِ، وَكَرِهُوا بِيَعْهَا" ، فقال أبو يعلى: "هذا يشبه ذلك"⁽⁵⁾، وعلل ابن قدامة ذلك فقال: "لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، وأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيعأخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز"⁽⁶⁾.

ونصر ابن تيمية هذا القول، وذكر ما يشهد له:

أ. العلة موجودة في البيع دون الشراء، فالمشتري راغب في المصحف، معظم له، باذل فيه ماله، والبائع معتاض عنه بالمال، والشرع يفرق بين هذا وهذا، كما فرق بين المعطي والآخذ في إعطاء المؤلفة قلوبهم بين المعطي والآخذ، وافتداء الأسير.

ب. إبدال المصحف بأخر جائز عند أحمد في إحدى الروايتين، وظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بشمنه فإن هذا من جنس الإبدال، ففيه صرف نفعه لنظر المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه⁽⁷⁾.

ت. من منع بيع وشراء أرض السواد، علل ذلك بكونها أرض وقف، وبيع الوقف لا يجوز⁽⁸⁾، لكن هذا الأصل، غير صحيح هنا؛ لأن أرض السواد تورث وتهب، بل خلافهم في الأرضي، دون المساكن، فقال أبو عبيد: "إما كان اختلافهم في الأرضين المغلة، التي يلزمها الخراج من ذات المزارع، والشجر، فأما المساكن، والدور بأرض السواد، فما علمنا أحداً كره شراءها، وحيازتها، وسكنها، قد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر، وهو أذن في ذلك، ونزلها من كبار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان منهم سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وسلمان، وخيّاب،

1- هي الأرض عند دجلة والفرات، وسميت سواد لشدة اخضراها لكثرة الماء.

2- بدائع الصنائع، الكاساني، 146/5.

3- المتنقى شرح الموطأ، الباجي، 223/3.

4- منهاج الطالبين، النووي، 138/1.

5- العدة، أبو يعلى، 1605/5.

6- المغني، ابن قدامة، 193/4.

7- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 212/31.

8- المغني، ابن قدامة، 192/4.

وأبو مسعود، وغيرهم، ثم قدمها علي عليه السلام، فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصي⁽¹⁾، فافتقد في الحكم، ولم يصح قياس أحدهما على الآخر.

ث. بين ابن تيمية علة كراهة شراء أرض السواد، فقال: "الصحابة الذين كرهوا شرها إنما كرهوه لدخول المسلمين في خراج أهل الذمة، أو إبطال حق المسلمين به، فإن المشتري إن أدى الخراج - وهو جزية - فقد التزم الصغار، وإن لم يؤده أبطل حق المسلمين، فلذا كره ذلك عمر وغيره من الصحابة، ونحوه عن الشري"⁽²⁾.

وأما البيع ففيه نفع للMuslimين من جهة أن أرض السواد كانت في بداية الفتح بيد أهل الذمة؛ لئلا يستغل المسلمون بالفلاحة عن الجهاد، فلما كثروا المسلمين، وصار أكثرهم غير مجاهدين، صار أداؤهم الخراج أدنى لعموم المسلمين من كونها بأيدي أهل الذمة، وهذا الحكم عند ابن تيمية غير مختص بالأرض الخراحية، فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - سكة فقال: "ما دخلت هذه دار قويم إلا دخلها الذل"⁽³⁾، فكان الشرع ينهى عن الاشتغال عن الجهاد في بداية الإسلام⁽⁴⁾.

وبهذا التقرير بين ابن تيمية أن تفريق أحد بين الشراء والبيع في المصايف، هو الذي يقاس عليه في حكم شراء وبيع أرض السواد، لصحة القياس، وقوة العلة الجامدة بين الشراء والبيع لاختلاف أحوال الناس، وتحقيق المصالح والمقداد الشرعية للأمة.

5. المسألة الخامسة: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أهل الذمة في قوله تعالى: ﴿ شَهَدَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْتَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَرْتُمُ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: 106]، على ثلاثة أقوال:

أ. أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهُدُوا دَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، وهو مذهب مالك بن أنس.

ب. أنها محكمة غير منسوخة، لكنها في أهل الإسلام، دون غيرهم من أهل الملل، وهو قول الشافعي.

ت. أنها محكمة غير منسوخة، وهي في شهادة أهل الذمة في السفر، وهو قول أحمد⁽⁵⁾.

ونصر ابن تيمية مذهب أحمد من جهات متعددة، هي:

أ. لم يرد أي نص من القرآن والسنة على عموم منع شهادة أهل الذمة على المسلمين، فوجب الأخذ بظاهر الآية، ويكون حكمها خاصاً، لا يعارض أي حكم آخر.

1- تاريخ بغداد، الخطيب، 20/1

2- جامع المسائل، ابن تيمية، 224/2

3- البخاري في صحيحه، كتاب الحرب، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة، ج 3، ص: 103، رقم: 2321

4- جامع المسائل، ابن تيمية، 224/4

5- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 350-349/6

بـ. إذا تعذر إشهاده المسلمين في السفر، فليس في القرآن ما يدل على منع شهادة أهل الذمة على المسلمين، وعليه فلا يوجد قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بظاهر الآية الكثير من الصحابة والتابعين، فقال القرطبي: " وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس"⁽¹⁾.

تـ. باب الشهادات مبني على الفرق بين حال القدرة وحال العجز، ولهذا قبلت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال. وكذا في الجراح إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس، وقال ابن تيمية: " وهو الصواب"⁽²⁾، فحال السفر مثل ذلك، ويكون قياس هذا على ذاك هو القياس الصحيح.

وهذا المثال ذكره أبو يعلى في بيان صحة الاستحسان بالقرآن⁽³⁾، فقصد ابن تيمية بيان أنه لا حاجة للاستحسان هنا، فالقياس الصحيح لا يعارضه شيء، وهو يدل على صحة الأخذ بظاهر الآية، وأن معارضة القياس باخر، ثم استحسان الحكم بقياس آخر بعيد عن مقصد الشرع.

6. المسألة السادسة: من نذر ذبح ولده أو نفسه:

اختلاف الفقهاء في نذر ذبح ولده أو نفسه:

أـ. عليه كفارة اليدين، وهي الرواية المشهورة عن أحمد⁽⁴⁾.

بـ. قال عطاء بن أبي رباح: أن رجلا جاء ابن عباس، فقال: ندرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ أَلْثَمُ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: 21]، ثم تلا: ﴿وَقَدَّيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: 107]، ثم أمره بذبح كبش⁽⁵⁾، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁾، ورواية عن أحمد.

تـ. ليس عليه شيء، لأن نذر محمر، فلا كفارة عليه، ولا وفاء، وهو مذهب الشافعية⁽⁷⁾.

ثـ. ومن نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم، فلا شيء عليه، ومن جعل ابنه هدياً عنه، وهو قول مالك بن أنس⁽⁸⁾.

1- المصدر السابق، 349/6

2- جامع الرسائل، ابن تيمية، 228/2

3- العدة، 1608/5

4- المغني، ابن قدامة، 476/13

5- عبد الرزاق في المصنف، كتاب النذور، باب من نذر أن ينحر نفسه، ج: 8، ص: 281، رقم: 17064

6- الرد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، 739/3

7- الجموع شرح المهدب، النووي، 453/8

8- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 111/15

وذهب أحمد في رواية عنه لاتباع ما ثبت عن ابن عباس⁽¹⁾، وهو مقتضى القياس والنص، حتى قال ابن تيمية: "وهذا أصح الروايات عن أحمد، وهو الذي يصرح به في مواضع.. وذلك لأن من نذر نذراً فعله المنذور أو بدله في الشرع، وهنا لما تذر المنذور انتقل إلى البديل الشرعي، وهو الكبش، كما في نظائره، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح"⁽²⁾. وهذا المثل ذكره أبو يعلى لبيان أن المخصوص من جملة القياس يُقاس عليه، ويُقاس على غيره، وكل هذا يعارضه ابن تيمية، لأجل أن أحمد، لم يخصص نصاً بالقياس، ولم يقص على ذلك المخصوص، بل ذهب لاتباع ظاهر النصوص، وكان القياس موافقاً له، في أن النذر يحتاج إلى الوفاء به، ولما تذر الوفاء به لحرمة ذبح الابن، انتقل إلى البديل، ونص القرآن على البديل في قصة الخليل عليه الصلاة والسلام، مع متابعة قول الصحابي، كل هذا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن تيمية في تعقبه لأبي يعلى.

وبعد مناقشة كل هذه الفروع الفقهية من ابن تيمية، يصح قوله: "تدبرت عامة هذه الموضع التي يدعي من يدعى فيها من الناس أنها ثبتت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خضت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي، فوجدت الأمر بخلاف ذلك"⁽³⁾.

الخاتمة:

بعد تمام هذه الدراسة الأصولية، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1. أن الحنابلة اختلفوا في تعريف الاستحسان على أربعة أقوال، والخلاف بينهما لفظي، وكلها يدور على معنى "العدول عن القياس الصحيح إلى قياس آخر، بدليل شرعي".
2. نقل عن الإمام أحمد في الاستحسان، روايتان، أشهرها رواية الجواز، وهي التي أخذ بها كبار علماء المذهب.
3. كان مرجع الحنابلة في ذكر الاستحسان، هو ما كتبه القاضي أبو يعلى، والذي ذكر ثلاثة أنواع للاستحسان: بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وزاد ابن عقيل الاستحسان بقول الصحابي، ولم ير الحنابلة الاستحسان بالقياس الخفي، ولا بالعادة والعرف.
4. كانت مناقشة ابن تيمية لمسألة الاستحسان في عدد من كتبه، لكنه أفرد لها قاعدةً خاصةً.
5. بني ابن تيمية مسألة الاستحسان على ثلاثة أصول، هي:
 - أ. القول بتخصيص العلة عند فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وأما دون ذلك فهو خطأ.
 - ب. الأخذ بكل حديث فيما ورد فيه، دون القول بمعارضته للنصوص العامة، ثم استثناؤه.
 - ت. القياس الصحيح لا يعارض الشرع الصريح.

1- العدة، أبو يعلى، 1397/4.

2- جامع المسائل، ابن تيمية، 228/2.

3- المصدر السابق، 206/2.

6. ابن تيمية لا يرى صحة القياس إذا عارض نصاً، ولا قياساً صحيحاً، بل هو لا يرى أصلاً وقوع التعارض بين النصوص والقياسات الصحيحة، وطريقة الأصوليين في كون الاستحسان هو عدول عن قياس صحيح لقياس آخر صحيح، يؤكّد ابن تيمية لا يراها صحيحة، ويقول: "وحيثـنـدـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـاسـتـحـسـانـ الصـحـيـحـ عـدـولـاـ عـنـ قـيـاسـ صـحـيـحـ،ـ وـالـقـيـاسـ الصـحـيـحـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ عـنـهـ بـحـالـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ"⁽¹⁾.

7. وضح ابن تيمية أن كل النقول المروية عن الإمام أحمد في جعلها على معنى الاستحسان الأصولي، ضعيفة المأخذ بل هي موافقة للقياس الصحيح من وجه آخر، وبالتالي فكلام الإمام أحمد فيه موافقة لصحيح القياس لا للقول بصحبة الاستحسان.

ولهذا توصي الدراسة بما يلي:

1. زيادة البحوث الفقهية بجمع كل ما نقل عن الإمام أحمد وبيان منهجه في الاستدلال بالاستحسان.
2. زيادة البحوث العلمية حول منهجية ابن تيمية في مناقشة الاستدلالات الأصولية على صحة نسبة الأقوال للإمام أحمد.

The position of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah on the doctrine of

The Hanbalis in the opinion of Istihsan and the branches based on it according to them

The topic of Istihsan as legal evidence is one of the issues that the fundamentalists built on reversing a ruling based on analogy, to another ruling for stronger evidence, and the Hanbalites are many in defining it, and clarifying that most of the texts on the authority of Imam Ahmad say it.

But Ibn Taymiyyah discussed this rooting, and made the topic a branch on the topic of “specifying the cause.” This research paper will refer to the opinions of the Hanbalis in Istihsan ,with a statement of what Ibn Taymiyyah went to, as a basis for his saying, and a discussion of what the Hanbalis mentioned from the branches of jurisprudence based on their rooting.

1- المصدر السابق، 197/2

The importance of the study lies in terms of the need to know the efforts of the Hanbalis to clarify the meaning of Istihsan for them, and to clarify Ibn Taymiyyah's position on what they mentioned, rooting and differentiating, The study relied on the inductive approach by mentioning the sayings of the Hanbalis in their definition of Istihsan ,then the analytical method by analyzing and discussing what Ibn Taymiyyah went to in his discussion of the issues that the Hanbalis branched into saying Istihsan with the use of the deductive approach by taking a comprehensive perception of what Ibn Taymiyyah went to in rooting the topic of Istihsan.

In order to answer that, three sections had to be developed, the first to explain the Hanbali doctrine in defining Istihsan ,and its authenticity to them, the second topic to clarify the basic features adopted by Ibn Taymiyyah in his discussion of the study of Istihsan ,and the third topic to clarify the issues in which Ibn Taymiyyah discussed the Hanbali doctrine. The results of the study came with the adoption of the Hanbalis for the evidence of Istihsan and that it is the door to provide the strongest evidence for the correct analogy, and unlike them Ibn Taymiyyah, who made the Istihsan based on “the allocation of the cause”, and that the correct analogy is not opposed by Sharia, and for this the study recommended increasing research on the topic of Istihsan and studying what Ibn Taymiyyah went to Compared with other schools of jurisprudence.

Keywords: Istihsan, Ibn Taymiyyah, Hanbali doctrine, specification of .the cause.

المصادر والمراجع:

1. الباقي، سليمان بن خلف، المتنقى شرح الموطأ، مصر، دار السعادة، ط1، 1323.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محمد بنناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 2022.
3. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1401.
4. أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، لفصول في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414.
5. ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، بيروت، دار الفكر.
6. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب أحمد، الرياض، 1397.
7. الترمذى، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، تحقيق عزير شمس، السعودية، دار عطاءات العلم، ط2، 1440.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد، ط1، 1416.
11. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محى الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة المدنى.
12. ابن حزم، أحمد بن علي، المخلص بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الفكر.

13. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط1، 1406.
14. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419.
15. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مصر، الدار السلفية، ط1، 1957.
16. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل ليس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403.
17. حطاب، محمد بن محمد، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412.
18. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422.
19. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الخانبلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، الرياض، دار العبيكان، ط1، 1425.
20. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، القاهرة، دار الكتب، ط1، 1414.
21. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1414.
22. سليمان بن داود السجستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430.
23. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق سعد الشترى، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1436.
24. صالح بن أحمد بن حنبل، تمسائل أحمد، تحقيق فضل الرحمن دين، الهند، الدار العلمية، ط1، 1408.
25. الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق دار التأصيل، نشر دار التأصيل، ط2، 1430.
26. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1407.
27. ابن عابدين، محمد أمين، الرد المختار على الدر المختار، القاهرة، مصطفى البابي، ط2، 1386.
28. ابن عقيل الحنفي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، بيروت، الرسالة، ط1، 1420.
29. العلائي، خليل بن كيكلاطي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1407.
30. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مصر، الريان، ط1، 1423.
31. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح الخرقى، تحقيق عبد الله التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417.
32. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384.
33. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق نايف بن أحمد، دار عطاءات العلم، ط4، 1440.

34. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406.
35. الكلواذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفید أبو عمثة، محمد بن علي بن إبراهيم، نشر جامعة أم القرى، ط1، 1406.
36. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معاوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419.
37. المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1425.
38. المرداوي، علي بن سليمان، التجبير شرح التحرير، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421.
39. ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، الرياض، العبيكان، ط1، 1420.
40. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على منازل الإشراف، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، مكتبة مكة، ط1، 1425.
41. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، صغير أحمد أبو حماد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405.
42. النووي، يحيى بن شرف، الجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر.
43. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الجامع، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مصر، الدار السلفية، ط1، 1957.
44. النووي، يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392.
45. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق عوض قاسم، بيروت، دار الفكر، ط1، 1425.
46. أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المبارك، ط2، 1410.

أطر التجريم والعقاب عن التعدي على العلم الوطني دراسة في ضوء أحكام قانون العقوبات الليبي

د. عبد الصمد رجب اشميلا

أ. أسامة منصور هويدي

المقدمة:

إن من المتعارف عليه بين كافة دول العالم، أن يكون لكل دولة علمها الخاص بها، والذي يعبر عن رمزية خاصة لها، كما يعبر عن سيادتها الوطنية واستقلالها، وذلك من خلال ما يرمز له في شكله وألوانه المستخدمة، حيث يضفي عليها الخصائص الوطنية.

وهو أمر تاريخي فمنذ القدم كان لكل قبيلة راية، وفي عهد الإسلام جعل الرسول صلى الله عليه وسلم لجيوش المسلمين راية ولواء، وإن تعددت ألوانها كما ظهر على بعضها رمز الملال الذي أصبح فيما بعد رمزاً إسلامياً، وارتبط اتخاذ الأعلام بالأعمال العسكرية إلا أنه يعبر عن الانتساع والوحدة والترابط بين أفراد الجيش، فهو يمثل ذات الرمزية التي تحملها أعلام الدول اليوم.

فالعلم الوطني يعبر عن الهوية الوطنية، ويكون له قيمته المقدسة باعتباره رمزاً من رموزها، فيكون المساس به أو إهانته أو الاعتداء عليه بمثابة اعتداء وإهانة وانتهاء لسيادة الأمة، ولذلك تعد جريمة الاعتداء على العلم الوطني من

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لما قد تفضي إليه من إخلال بأمن المجتمع، واعتداء على هيبة الدولة وسلطتها، ما دفع الدول جميعاً إليه إضفاء الحماية الجنائية عليه.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الجريمة محل الدراسة يندرج ضمن الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية الليبية -الأمة والدين واللغة والعلم الوطني- واخترنا أن تقتصر الدراسة على جريمة إهانة العلم الوطني الليبي لاستهثار الكثيرين بهذه الأفعال أولاً، ولما يحمله العلم الوطني من قدسيّة معنوية وتاريخية للدولة الليبية، وقد ضمن الإعلان الدستوري الصادر في 2011 م في المادة (3) منه معلم العلم الوطني للدولة الليبية من حيث مواصفاته وشكله، وبالتالي حدد موضع الجريمة التي نحن بصدده دراستها والذي تشمله الحماية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إشكالية البحث:

إن الاعتداءات المتكررة على العلم الوطني، والتي تطالعنا على وسائل التواصل الاجتماعي، تضع قدرة وفاعلية قانون العقوبات الليبي على المحك، من حيث تحقيق الردع في نفوس المخاطبين بنصوصه، فنكون أمام إشكالية نجاعة النصوص القائمة على حماية العلم الوطني من الإساءات التي يتعرض لها، وهذه القضية جانبان: الأول كفاية النصوص القائمة لمواجهة الظاهرة. والثاني فاعلية النصوص على أرض الواقع، والجانب الأول هو محل دراستنا في هذا البحث، لتصاغ إشكالية البحث في سؤالين هما:

- ما حدود الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الليبي للعلم الوطني؟ وما مدى كفاية النصوص القائمة في

تحقيق هذه الحماية؟

نطاق الدراسة:

إن أعلى درجات الحماية القانونية هي الحماية الجنائية، فالمشرع يسبغ حمايته عبر التجريم والعقاب على المصالح الأكثر أهمية والتي يرى أن المساس بها يحدث ضرراً أو خطراً يصعب تدارك آثاره أو أنه يهدد سير الحياة بشكل طبيعي داخل المجتمع، ولما يمثله العلم الوطني عن السيادة الوطنية، وما يحمله من دلالات تاريخية وتعبير عن الهوية الوطنية للبلد أحاطه المشرع الجنائي الليبي بحمايته، هذه الحماية هي محل دراستنا في هذا البحث والتي نص عليها قانون العقوبات الليبي في المادة (205) منه، لبيان حدود التجريم ونطاقه، والعقوبات المفروضة على مرتكب هذه الأفعال.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في إعداد بحثهما على المنهج التحليلي النقدي والذي يقوم على رصد وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وإظهار ما شابها من عيوب وقصور.

خططة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة وخاتمة ومطلبين وقسمما على النحو الآتي:
المطلب الأول/ التكوين القانوني لجريمة التعدي على العلم الوطني للدولة.
أولاً/ الركن المفترض.

ثانياً/ الركن المادي.

ثالثاً/ الركن المعنوي.

المطلب الثاني / العقوبات المقررة.

أولاً/ العقوبات الأصلية.

ثانياً/ العقوبات التكميلية والتبعية.

ثالثاً/ تقييم العقوبات المقررة.

المطلب الأول

التكوين القانوني لجريمة إهانة العلم الوطني للدولة

إن ما يمثله الاعتداء على العلم الوطني للدولة من بالغ الخطير والضرر على الهوية الوطنية للدولة، وعلى سلطانها وسيادتها، جعل المشرع الليبي يشمله بأعلى درجات الحماية القانونية وهي الحماية الجنائية، حيث أورد نصاً يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها من خلال قانون العقوبات، بغية التصدي لهذه الممارسات، حيث نصت المادة (205) من قانون العقوبات الموسومة بإهانة الأمة وشعائرها، والتي نصت على أنه: "كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني أو شعار الدولة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي القانون الجنائي تشمل عبارة العلم الوطني علم الدولة الرسمي وكل علم آخر يحمل الألوان الوطنية.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على من أهان علانية الألوان التي ترمز مجتمعة للعلم الوطني".

يتبيّن من النص السابق أن المشرع اشترط لقيام جريمة إهانة العلم للوطنية للدولة توافر ثلاثة أركان تبدو في الآتي:

أولاً/ الركن المفترض:

إن الركن المفترض لجريمة التعدي على العلم الوطني للدولة يعد أثراً يشترط القانون تقادمه على أركانها، بحيث لا

يصح الحديث عنها إلا إذا وجد، فهو بمثابة الشرط الذي يتربّى على انعدامه عدم الجريمة.⁽¹⁾

إن العلم الوطني للدولة يعد محلاً مصلحة جديرة بالحماية القانونية، إلا أن المشرع قدر أن هذه المصلحة لتكون محلاً للحماية لا يكفي وقوع السلوك المادي فقط بل يجب أن يتم هذا السلوك بصورة علنية، لما هذه العلنية من مساس

(1)- حسن بن إبراهيم عبيد، مفروضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 3-2، 1979، ص 544.

بمشاعر مواطني الدولة أولاً، ولما لها من دلالات على خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، وعداء يكفيه لهذا البلد قد يقوده إلى ارتكاب أفعال أشد خطورة، هذا التصور لنظر المشرع يتفق وما نص عليه في المادة (205) من قانون العقوبات، حيث أضاف جريمة إهانة العلم الوطني ركناً آخر، إضافة إلى الركابين الأساسيين لكل جريمة—الركن المادي والركن المعنوي—هو ركن العلنية، فلا تقوم جريمة إهانة العلم الوطني إلا إذا ارتكبت بصورة علنية تمكن الغير من مشاهدتها أو حضورها مباشرة أو سماعها في حال ما يدل السمع على مكونات الأفعال المادية للجريمة، وهو مسلك لا نوافع المشرع عليه.

وإذا كان المشرع لم يحدد المقصود بالعلنية في نص المادة (205) فإن القواعد العامة لقانون العقوبات الليبي قد حددت المقصود بارتكاب الجريمة علانية في الفقرة (1) من المادة (16) من قانون العقوبات بقولها: " تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها:

أ- بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر.

ب- في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص.

ج- في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للعرض الذي عقد من أجله.

هنا تجدر الإشارة أن هذا التعداد الوارد في النص السابق ظاهر أنه على سبيل المثال لا الحصر، ولكن الحالات المذكورة في النص افترض فيها المشرع العلانية بحكم القانون ولا يمكن إثبات العكس ويعاقب عليها ولو استطاع الفاعل إثبات أنه لم يسمع أو يشاهد فعله أحد، وإذا تم الفعل بصورة غير ما ذكر فإن الأمر يحتاج إلى إثبات وقوع العلنية، أي وصول الفعل الجرم إلى مسمع أو مرأى عدد من الناس غير معيّنين،⁽¹⁾ إذاً فقد ذكر المشرع من صور وقوع الجريمة علانية ثلاثة صور:

1- أن تقع الجريمة عبر الصحف أو أي وسيلة للدعاية أو النشر:

فترتكم الجريمة بصورة علنية إذا استخدم الفاعل جريمه الكتابة في الصحف أو نشر فيها صوراً أو رسومات أو رموزاً تؤدي غرضه من الجريمة،⁽²⁾ أو استخدم أي وسيلة أخرى للدعاية والنشر كالملصقات واللافتات الطرقية، ويدخل فيها أيضاً وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

2- أن يتم الفعل في مكان عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص:

وبعد المحل عاماً مفتوحاً للجمهور بطبيعته إذا كان ارتياح الناس له بصفة دائمة ومستمرة جائز فعلاً وقانوناً، أي أن عدداً غير محدد من الأشخاص يمكنهم الدخول له أو المرور منه في أي وقت وبصفة مطلقة ليلاً أو نهاراً كالطرقات والحدائق العامة وما في حكمها، كما قد يعد المحل عاماً مفتوحاً للجمهور بالخصوص إذا كان الدخول له مقيداً بأوقات

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط2، 2000، ص 551-552.

2- عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، سرت- ليبيا، 2008، ص 18.

معينة أو شروط معينة يضعها من له سلطة إدارته، كالمدارس والمدارس والدواءين العامة والمطاعم، وهنا لا تتوفر فيه صفة العمومية إلا في الأوقات التي يسمح فيها لجمهور الناس بارتياده.⁽¹⁾

ويكون المكان معروضاً للجمهور هو المكان الذي يمكن لعدد غير محدد من الأشخاص مشاهدة ما بداخله وإن كان من حيث الأصل ليس عاماً ولا مفتوحاً للجمهور لا بطبيعته ولا بالشخصي، كشرفات المنازل مثلاً.⁽²⁾ ويشترط لتحقيق العلنية في هذه الحالة أن يكون الفعل وقع بحضور عدة أشخاص، فلا يكفي وقوعه في مثل هذه الأماكن فقط.

3- إذا وقع الفعل في اجتماع لا يعد خاصاً بالنظر إلى المكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض الذي عقد من أجله:

ويكون الاجتماع عاماً من حيث الأصل بناءً على غياب الصلة بين الحاضرين سواءً أكانت قرابة أم صداقة أم عمل، فوجود أي صلة من هذه الصلات أو ما يشابهها يجعل الاجتماع خاصاً، وكذلك بأن يكون الدخول غير مقصور على دعوة خاصة وإلا لم يعد الاجتماع عاماً، كما أن المشروع جعل لعدد الحاضرين أثر في اعتباره اجتماعاً عاماً وهنا لم يحدد المشروع عدداً معيناً لأن الأمر مختلف من اجتماع آخر ومن وقت آخر، ولذا فهو متزوك لتقدير سلطة محكمة الموضوع،³ كما أن المشروع جعل من الغرض الذي عقد من أجله الاجتماع معياراً لاعتبار الاجتماع عاماً، وهنا نعتقد أن الاجتماع يكون عاماً إذا كان الغرض منه عاماً بحيث يدفع فئات مختلفة من المجتمع إلى حضوره.

ولأن كان قصد المشروع بالعلنية يتمثل في قيام المتهم بارتكاب أي فعل يشكل إهانة للعلم الوطني للدولة على مرأى وسمع من الناس، أو القيام بارتكابها في مكان عام، فإنها تشمل أيضاً النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).⁽⁴⁾

ونعتقد أن المشروع كان ينبغي ألا يجعل العلنية شرطاً للتجرم، فتفع الجريمة ولو تم الفعل في صورة غير علنية، مع تشديد العقاب حال ارتكاب الفعل بصورة علنية.

ثانياً/ الركن المادي:

1- محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس - ليبيا، ط 3، 2022م، ص 339.

2- المرجع نفسه، ص 340.

(3) سيد عبد النبي سيد جودة، العلانية كأحد الأركان الأساسية في الجريمة الصحفية، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 8، نوفمبر 2020، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ص 2687.

(4) مصطفى مجدي هرمي، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط 2، 2012، ص 808.

إن أساس قيام أي جريمة يتمثل في قيام الأركان التي نص المشرع على توافرها والتي من بينها الركن المادي، وبذلك لا يعاقب القانون على مجرد التوایا مهما كانت محملة بالشر، ما لم تظهر إلى السطح الخارجي وتمثل في ظاهر إيجابي أو سلبي، إذ لا قيام لجريمة بدون نشاط مادي، وبذلك لا عقاب في حال عدم توافره.⁽¹⁾

وبالنظر لنص المادة (205) من قانون العقوبات فإنه لم يحدد صوراً محددة لإهانة العلم الوطني على سبيل الحصر، وإنما اكتفى بالنص على أنه: "كل من أهان علانية الأمة الليبية أو العلم الوطني"، وبذلك فإن الأفعال التي تؤدي إلى الإهانة لرمزية العلم الوطني للدولة تعد جميعها أفعال مكونة للركن المادي للجريمة.⁽²⁾

ولذا سنكتفي ببيان بعض الصور والتي تعد الأكثر انتشاراً لإهانة العلم الوطني، وهي بحدتها صور الركن المادي لجريمة إهانة العلم الوطني، وهي كالتالي:

1- أفعال التدنيس:

ويقصد بها الإتيان بأفعال تمثل التعدي على العلم الوطني بشكل يظهر فيه التقليل من احترامه والحط من مكانته بصورة مزرية وبشكل يمس الهوية الوطنية واحترام قدسيّة العلم.⁽³⁾ وعليه تعد جميع الأفعال المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالاحترام المفروض للعلم الوطني للدولة يعتبر إهانة له، ومن صورها رمي العلم الوطني للدولة في القمامة، أو وضعه على الأرض والدوس عليه، أو وضعه أو تعليقه في مكان لا يتاسب معه كوضعه أو رفعه في أماكن البغاء وممارسة الدعارة.

2- أفعال الحرق بالنار:

يعد إحراز العلم الوطني للدولة بالنار من قبل أفعال الإهانة والحط من قدسيّته ورمزيّته الوطنية، وكذلك يعد من قبل إهانة الأمة التي يعد العلم رمزاً لهايتها الوطنية.

3- أفعال التشويه:

ويقصد به في اللغة مصدر شوه منها تشويه ملامح الوجه، أي يعني قبحت،⁽⁴⁾ أما في الاصطلاح فالتشويه يعني الإضرار والفساد الذي يصيب الشيء المادي، فيغير من مظهره ويقيحه، وبذلك يكون تشويه العلم الوطني قد تحقق

(1) مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، أحكام الجريمة، مكتبة الوحدة، الخمس - ليبيا، 2021 م، ص 183.

(2) إن ما اختاره المشرع من ألفاظ في صياغته لنص المادة (205) من قانون العقوبات، فقد نص على أنه: "كل من أهان"، وبذلك تعد جميع الأفعال التي تقلل من قدر العلم وتقلل من رمزيته وقدسيّته كرمز للهوية الوطنية للدولة من الأفعال التي يشملها التجريم وفقاً لنص المادة السابق، وعليه فإن أفعال رفع العلم بشكل منافي لشكله الحدد بالنص الدستوري أو رفع علم دولة أجنبية فوق العلم الوطني للدولة يعد تقليلاً من رمزيّته وإهانة له، كما يعد إنزال العلم وتنكيسه دن صفة إهانة له، كما يعتبر من إهانة العلم أيضاً إهمال صيانة وغيرها من الأفعال.

(3) عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع للطباعة والنشر، ج 3، ط 1، بيروت-لبنان، ص 738.

(4) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1986، ص 148.

بكل ما من شأنه أن يسيء إليه من حيث مظهره كتغير مظهره بالكتابة عليه أو إزالة بعض رموزه أو رسنه بشكل يخالف طبيعته المنصوص عليها في الدستور وبشكل يحط من رمزيته و يجعله محل سخرية وإهانة جراء تشويهه.⁽¹⁾

4- التحقيق أو الازدراء

وهو أي تطاول أو تعدٍ على العلم الوطني بالتسفيه أو الطعن أو السخرية على العلم الوطني أو ألوانه أو شكله أو الرموز التي يحييها (اللال والنجمة).

وقد أسبغ المشرع الحماية على ألوان العلم الوطني وكل علم يحمل الألوان الوطنية وفقاً لما صرحت به الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة (205)، وهو توجه محمود يضفي مزيداً من الحماية للعلم الوطني ويحفظ رمزيته.

ثالثاً/ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً توافر ركييها المادي والمفترض، وإنما ألزم القانون توافر الكيان المعنوي، الذي يمثل العلاقة النسبية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي توضح بأن الفعل المادي صادر عن إرادة إجرامية آثمة، وذلك ما يؤكده بأن للجريمة أصول نفسية تسسيطر على ماديتها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن المبدأ العام وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات تقضي أنه لا جريمة بدون خطأ بمعناه العام، وهذا ما يمكن تفسيره بأن الجاني الذي ارتكب جريمة يكون قد أخطأ إما قاصداً ذلك عن علم وإرادة، أو كان نتيجة لخطأ منه ناتج عن إهماله أو رعونة أو طيش منه، وذلك من خلال ما يملكه من إدراك وحرية اختيار يستطيع من خلالها توجيه إرادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشر.

والأصل أن ترتكب الجرائم عمداً ولا يعقوب عليها في صورة الخطأ إلا إذا نص المشرع على ذلك، وهذا المبدأ هو صريح نص المادة (62) من قانون العقوبات الليبي والتي جاء نصها (لا يعقوب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة).

ولا يعقوب على فعل يعد جنائية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنایات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد...) عليه فإن جريمة التعدي على العلم الوطني للدولة تعد من الجرائم العمدية، وذلك طبقاً لما ذهب إليه المشرع في نص المادة (205) من قانون العقوبات من عدم النص على إمكان وقوع الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي، فإهانة العلم الوطني يعقوب المشرع على ارتكابها بقصد عمدي فقط.

والقصد الجنائي يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة.

(1) بخيي رابح، الحماية الجزائية للعلم والتشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 573.

ويقصد بالعلم هنا سبق تمثيل الجاني للوقائع المكونة للجريمة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى العناصر المكونة للسلوك الإجرامي كما حددها المشرع، فيفترض علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً يعد إهانة للعلم الوطني، كما يجب أن يعلم أن محل فعله هو العلم الوطني للدولة.⁽¹⁾

وهذا لا يعني أن يكون لفرد أو جماعة داخل المجتمع القول بعدم اعترافه بهذا العلم لأسباب سياسية أو قومية بل الجميع ملزم باحترام العلم الذي تعينه التشريعات السارية وفقاً للشكل والألوان والرموز التي تحددها تلك التشريعات. إلا أنه لا يشترط لتحقيق القصد العلم بنصوص التجريم، فهو علم مفترض بموجب المادة (3) من قانون العقوبات.

كما أنه يشترط العلم بالركن المفترض في الجريمة وهو العلنية، أي لتحقيق العلم ينبغي أن يعلم الفاعل أنه يمارس سلوكه بصورة علنية، فلو أهان العلم الوطني في بيته دون أن يعلم أن أحداً يرتكب فعله هذا على أحد مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، لانتفي القصد لعدم تحقيق العلم بكافة عناصر الجريمة.

ويقصد بالإرادة اختيار الفاعل مع استطاعته التحكم في تصرفاته أن يرتكب السلوك الإجرامي عن إرادة حرة حالية من أي شائبة وينتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما إذا كان الشخص قد ارتكب فعله تحت تأثير إكراه أو ضرورة أو سكر اضاري مثلاً، أو كان صغيراً دون السن القانونية، فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية مطلقاً أو تنقص وفقاً للأحوال المقررة قانوناً.

وبعد أن انتهينا من بيان البيان القانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد أركانها وضبط معالم وحدود كل ركن تبقى الحاجة إلى بيان آثار هذه الجريمة من حيث العقوبة المقررة لها طبقاً للقانون، وهي محل بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة إهانة العلم الوطني للدولة

تعد العقوبة جزءاً من الجزاء الجنائي، والذي بدوره يمثل المظاهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي للجناة مرتكبي الجرائم، فالعقوبة أساسها الخطأ المرتكب من الجاني، وتطبق عليه من أجل تحقيق أغراضها، وغالباً ما يكون الردع العام والردع الخاص أو إعادة الإصلاح والتأهيل.⁽²⁾

إن العقوبة ما هي إلا جزء ينطوي به القاضي في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية ثبتت من خلاله مسؤولية الفاعل عن فعله الذي يعتبر جريمة قانوناً.⁽³⁾

1 - عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط1، 2013، ص119.

(2) سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، مطبوعات مكتب الشحومي، بنغازي - ليبيا، ط3، 2007، ص16.

(3) المرجع نفسه، ص17.

إن ما أورده المشرع الوطني في نص المادة (205) من قانون العقوبات يعد حظراً لجميع الأفعال التي تمثل إهانة وتعدي على العلم الوطني للدولة، وتكون العقوبة المقررة وفقاً للنص السابق كما يلي:

أولاً/ العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها العقوبة التي يجوز الحكم بها منفردة على الجاني، على أساس كفایتها، لتحقيق معنى الجرائم المقابل لفعله، وقد تمس الجاني في شخصه أو ماله.⁽¹⁾

باستقراء نص المادة (205) من قانون العقوبات، والتي حددت العقوبات التي يجب تطبيقها على مرتكبي جريمة إهانة العلم الوطني للدولة، نجد المشرع قد حدد لهذه الجريمة عقوبة الجنائية باستخدامه مصطلح (السجن)، حيث نصت المادة 53 من قانون العقوبات "الجنائيات هي الجرائم المعقاب عليها بالعقوبات الآتية:

الإعدام. السجن المؤبد. السجن.

ونجد أن المشرع نزل بعقوبة جريمة إهانة العلم الوطني عن الحد الأدنى لعقوبة الجنائية فجعله السجن الذي لا يتجاوز الثلاث سنوات وهو الحد الأدنى لعقوبة الجنائية طبقاً للقواعد العامة حيث قضت المادة 21 من قانون العقوبات بأنه "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاثة سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"، فجعل المشرع هنا الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة الحد الأعلى لعقوبة جريمة إهانة العلم الوطني، وهنا خرج المشرع عن الأصل ليأخذ بالاستثناء الوارد في عجز المادة (21) من قانون العقوبات والت نصت على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاثة سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون"²، وهذا يقودنا إلى القول أن المشرع لا يرى في ارتكاب هذه الجريمة مؤشراً على خطورة إجرامية لذى الفاعل، ولهذا نزل بما عن الحدود المقررة لعقوبة السجن، ويدل على صحة هذا التصور لنظر المشرع ما ذهب إليه من ربط وقوع هذه الجريمة بشرط العلنية، ونحن نخالف النظر الذي ذهب إليه المشرع الليبي، فإهانة العلم الوطني هو مؤشر على انعدام الولاء للوطن إذا كان الفاعل مواطناً، ويدل على العداء للبلد إذا كان الفاعل أجنبياً وفي الحالين في هذا الاعتداء مؤشر على احتمال إقدام الفاعل على جرائم أشد خطورة وأكثر ضرراً على الدولة.

ثانياً/ العقوبات التبعية:

(1) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط3، 1998 م، ص686.

(2) مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني أحكام الجزاء الجنائي، مكتبة زلين الشعبية، زلين- ليبيا، ط1، 2022، ص37.

يقصد بالعقوبة التبعية العقوبة الأصلية وجوهاً بقوة القانون فتلزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، ومنها الحرمان من الحقوق المدنية أو الحرمان من ممارسة المهن والفنون، وفقدان الأهلية القانونية.⁽¹⁾

وفي الجريمة محل الدراسة لا يتحقق حصول العقوبة التبعية إلا في الحالة التي يُقضى فيها بالحد الأقصى للعقوبة وهي ثلاثة سنوات، حيث نصت المادة "34" من قانون العقوبات بأنه "الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً. والحكم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وإذا قرر الحكم أن الجاني معناد أو محترف الإجرام في الجنایات أو البنج أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية".

إذاً فإن العقوبة التبعية لمن حكم عليه في جريمة إهانة علم الدولة بالحد الأقصى للعقوبة وهي ثلاثة سنوات، الحرمان المؤبد من الحقوق المدنية مدة العقوبة ومدة بعدها لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وهنا فإن تحديد مدة الحرمان يحددها القاضي خلافاً للأصل في أن العقوبات التبعية تلتحق العقوبة الأصلية بقوة القانون ولا حاجة للنطق بها، لأن المشرع لم يحدد مدة الحرمان تحديداً قطعياً نافياً للجهالة، وإنما جعلها بين حددين، ما يستدعي تدخل جهة لتحديد مدة الحرمان هذه، فيكون الأمر للقاضي ولو لم يكن هو تدخلت السلطة التنفيذية في تحديد مدة العقوبة وهذا يخالف مبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل وضع العقوبات للمشرع، وتعيينها والنطق بها من صلاحيات القضاء، ووضعها موضع التنفيذ من صلاحيات السلطة التنفيذية، والقول بغير ذلك يخرق كما قلنا مبدأ الشرعية.⁽²⁾

ثالثاً/ تقييم العقوبات المقروءة:

إن تجريم الأفعال التي تشكل إهانة العلم الوطني للدولة من قبل المشرع يعكس تنبه المشرع لخطورة هذه الأفعال لما تعكسه من مساس بالقيم الوطنية الجامحة، وهيبة الدولة واحترامها، وهذا التجريم يدفع إلى احترام سيادة الدولة وسلطتها. استخلاصاً مما سبق فإن اختيار المشرع لعقوبة السجن واعتبار إهانة العلم الوطني من الجنایات أمر موفق، إلا أن تحديد العقوبة بما ينزل بها عن الحد الأدنى لعقوبة السجن أمر غير محمود فقد يهون من خطورة الفعل في قلوب المواطنين، ولا يعكس شعوراً من المشرع الجنائي بأهمية ورمزية العلم الوطني، خاصة وأن المشرع قد اشترط العلنية لهذا الفعل، وإثبات هذا الفعل بحضور أشخاص آخرين أو في اجتماعات عامة قد يؤدي إلى شجار أو أعمال شغب أو عنف أو أي صورة من صور الإخلال بالأمن العام، ولهذا نعتقد أن المشرع لم يقدر خطورة الإقدام على هذا الفعل بصورة علنية وما قد يتربّ عنه من أضرار، فكانت العقوبة أقل من الخطر الذي تحدّه الجريمة.⁽³⁾

(1) نص المادة (40) من قانون العقوبات الليبي.

(2) مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق، ص 61.

(3) يحيى رابح، المرجع السابق، ص 580.

وعليه فإن ما نص عليه المشرع وفقاً للمادة (205) من قانون العقوبات قد شمل في نطاق التجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي لإهانة العلم الوطني للدولة، إلا أنه قد أقر لها عقوبة السجن الذي لا تتجاوز أقصى مدة ثلاثة سنوات، دون حسن تقدير للأضرار التي قد تلحق نتيجة ارتكاب بعض صورها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تم الصالحات، من خلال دراسة جريمة إهانة العلم الوطني، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج:

يعد العلم الوطني للدولة من الثوابت الوطنية ذات القيمة الرمزية المقدسة والمعبرة عن الهوية الوطنية، والتي لا يسمح بالاعتداء عليها أو المساس برمزيتها.

وُفق المشرع الوطني الليبي في إضفاء حمايته الجنائية على العلم الوطني للدولة واعتبر كل الأفعال التي تمس رمزيته أو تحط من قدره إهانة، واعتبرها جريمة بوصف الجنائية.

أضاف المشرع لركنى الجريمة المادي والمعنوي ركناً ثالثاً هو علنية ارتكاب الجريمة، وفي هذا تضييق لنطاق الحماية المقررة للعلم الوطني.

تُعد جريمة التعدي على العلم الوطني للدولة من الجرائم العمدية التي لا عقاب عليها إذا وقعت بطريق الخطأ. نزل المشرع الليبي بعقوبة السجن عن هذه الجريمة إلى ما دون حدتها الأدنى فجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، وهنا لم يوفق المشرع لأنه أضعف من حماية العلم الوطني.

ثانياً/ التوصيات:

ينبغي إعادة النظر في شرط العلنية، فرمزية العلم الوطني وقدسيته تقتضي حمايته بغض النظر عن وقوع الاعتداء بصورة علنية أم خاصة، وتكون العلنية ظرفاً مشدداً للعقوبة.

نأمل من المشرع الليبي إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة إهانة العلم الوطني بتشددتها لتحقيق حماية كافية للعلم الوطني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1 - سالم محمد الأولي، الوجيز في علم العقاب، مطبوعات مكتب الشحومي، بنغازي-ليبيا، ط3، 2007.
- 2 - عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، سرت-ليبيا، 2008.
- 3 - عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع للطباعة والنشر، ج3، ط1، بيروت-لبنان.
- 4 - عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

- 5- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط2، 2000.
- 6- محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس- ليبيا، ط3، 2022م.
- 7- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط3، 1998 م.
- 8- مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، أحكام الجريمة، مكتبة الوحدة، الخمس- ليبيا، 2021 م.
- 9- مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني أحكام الجزاء الجنائي، مكتبة زلين الشعبية، زلين- ليبيا، ط1، 2022 م.
- 10- مصطفى مجدي هرمه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط2، 2012.

ثانياً: البحوث العلمية المحكمة:

- 11- حسينين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 3-2، 1979.
- 12- سيد عبد النبي سيد جودة، العلانية كأحد الأركان الأساسية في الجريمة الصحفية، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 8، نوفمبر 2020، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم.
- 13- يحيى رابح، الحماية الجنائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، جامعة مولاي الطاهر سعيد.

ثالثاً: التشريعات:

- 14- الإعلان الدستوري الصادر في 2 أغسطس 2011م.
- 15- قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

رابعاً: المعاجم:

- 16- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1986.

المسؤول بين التجريم وعدمه، وسبل علاجه في النظمتين الجنائيتين، الإسلامي والوضعي

د/ محمد رافع سالم علي

عضو هيئة تدريس بكلية القانون بجامعة عمر المختار

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التسول في الشريعة الإسلامية، وإظهار المحظور منه، وبيان أحکامه، وشروطه، وسبل علاجه، مع مقارنة ذلك بمفهومه لدى القانون الوضعي وسبل علاجه فيه. وقد أُستخدم للوصول إلى هذه الأهداف منهج اعتمد فيه على أسلوب الاستقراء والتحليل، والذي وصل من خلاله إلى نتائج من جملتها: أن المقصود بالتسول في الشريعة الإسلامية هو: طلب شخص من غيره مالاً على وجه الاستكثار أو التكاسل، دون أن يكون له وجه حق فيه. أما في القانون الوضعي فلم يرد فيه تعريف للتسول؛ مما أدى لاضطراب تنظيمه له.

كما ظهر أن أسباب التسول هي: الفقر، والطمع وحب المال وطول الأمل، والكسل، والنظر إلى ما في إيدي المترفين. وأن الأصل فيه التحرير؛ للأدلة الواردة في ذلك، ولآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، إلا أنه قد يباح بضوابط معينة. وقد ظهر أن الإسلام عاجل أسباب التسول، فضلاً عن جريمة التسول، خلافاً للقانون الوضعي الذي لم يعالج سوى الجريمة، وهو علاج يقصر عن العلاج الشرعي لها.

This study aims to clarify the reality of beggary in Islamic law, and to show what is prohibited from it, and to clarify its provisions, conditions, and ways of treating it, while comparing that with its concept in positive law and ways to treat it. A method was used to reach these goals in which he relied on the methods of induction and analysis, through which he reached conclusions, including: What is meant by beggary in Islamic law is: by which a person asks for money from others in the form of excess or laziness, without having a right to it. . As for positive law, there is no definition of beggary. Which led to the disturbance of his organization. It also appeared that the causes of beggary are: poverty, greed, love of money, long hope, laziness, and looking at what is in the hands of the affluent. and that the original prohibition; Because of the evidence contained in that, and its negative effects on the individual and society, but it may be permissible with certain controls. It appeared that Islam treated the causes of beggary, as well as the crime of beggary, in contrast to the positive law that only dealt with the crime, a treatment that falls short of the legal treatment for it.

مقدمة:

بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:
 فإنَّ الناظر في النظام الجنائي الشرعي، ليجد أبجية تشريعية منقطعة النظير، أعجزت البشر عن مجاراتها، دقة وشمولاً ونحاعة، فإذا كان أساس العقاب في النظم الوضعية قائم على ارتكاب المحظورات البشرية المادية، فإنَّ أساسها في النظام الشرعي قائم على الكمال الإنساني الروحي والمادي، فالشريعة لا توجد العقاب على الجرم حتى تسد الطرق إليه بوسائل تغنى الناس عن الوقوع فيه، فإذا أبلغت الإنسان إلى حد الكمال الروحي والمادي، فحينها من ارتكب حال كماله المحظور استحق تقويمه بالعقاب.

وهذه الفلسفة الجنائية تظهر جلية في مكافحة جريمة التسول في المجتمع، إذ عاجل الإسلام أسبابه علاجاً روحياً ومادياً، ثم أوجد العقاب على فعله، خلافاً للقوانين الوضعية التي لم تشعر نصوصها ولا اجتهد وضعوها في غير سن العقوبات على مرتكبيها، دون النظر لأسبابها، ولا لعلاجها. ولذلك نشاهد يوماً تلو الآخر ازدياد جموع المتسلولين، وانتشارهم، ب رغم صرامة القوانين الجنائية الوضعية، وازدياد حملات القبض التي تلحق هؤلاء المتسلولين.

أهمية الموضوع:

لعلها تظهر في إظهار مدى نجاعة التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة التسول، مقارنة بالتشريع الجنائي الوضعي، وبيان السبل التي بها يُقضى على هذه الظاهرة الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء هذا البحث، محاولة لجمع مسائله في صورة قضيبة، وربطها بأدلةها، وأحكامها، ومقارنتها بالقانون الوضعي؛ إظهاراً لمزايا التشريع الجنائي الإسلامي.

منهج البحث:

وقد استعمل في هذا البحث منهجاً يجمع بين الاستقراء والتحليل، وذلك على النحو التالي:

- 1 - استقراء الآراء الفقهية في كل مسألة، بالرجوع إلى المصادر الأساسية لكل مذهب، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ثم اختيار الرأي الراجح في المسألة إذا كانت مما طرقها الخلاف بين الفقهاء.
- 2 - الاهتمام بتحريج الأحاديث والأثار الواردة في البحث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- 3 - الحرص على تقديم الأدلة من القرآن والسنة، وقد حاولت الاعتماد على ما اتفق عليه الشيوخان، فإن لم يكن ففي ما انفرد به أحدهما، وإلا فإني ألجأ إلى كتب السنن الأربع، ثم إلى غيرها من كتب الحديث والأثر.
- 4 - مقارنة التسول من حيث تعريفه، وسبل علاجه في الشريعة الإسلامية بنظائرها في القانون الوضعي، ما استطعت لذلك سبيلاً، مكتفياً بالقانوني الليبي والمصري.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، ستتناول في الأول منه بيان ماهية التسول وأحكامه، وهذا بدوره سينقسم إلى مطلبين، الأول في مفهوم التسول، والثاني في بيان أحكامه. أما المبحث الثاني فسيكون في بيان سبل معالجة التسول، وهو بدوره سينقسم إلى ثلاثة مطالب، الأول في معالجة أسباب التسول في الشريعة الإسلامية، والثاني في معالجة جريمة التسول في الشريعة الإسلامية، أما الثالث ففي معالجة جريمة التسول في القانون الوضعي.
وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن ينفع به، وأن لا يحرمني أجراه في حياتي وبعد مماتي.

المبحث الأول ماهية التسول وأحكامه

سيتناول هذا البحث التعريف مفهوم التسول، وبيان أحکامه، وذلك وفقاً للمطلبيين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم التسول

لبيان مفهوم التسول، ينبغي إظهار تعريفه، وبيان أسبابه، وذلك وفقاً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التسول:

سيتناول في هذا الفرع تعريف التسول في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي القانون الوضعي، وذلك وفقاً

للفرقات الثلاث التالية:

أولاً: تعريف التسول في اللغة:

التسّوّل لغة: من السّؤال، وهو مصدر سّأّل، تقول: سأّله الشيء؛ أي استعططيته إياه⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُم﴾ محمد: 36. وتقول أيضاً: سأّله عن الشيء: أي استخبرته إياه⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ شُعُّونَ﴾ المائدة: 101، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُ حَبِيرًا﴾ الفرقان: 59. وسؤال الشيء: زينه وحسنّه في النفس⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا﴾ يوسف: 18.

ثانياً: تعريف التسول اصطلاحاً:

فلم يرد فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً للتسول، غير أنه قد عُرف عند بعض المعاصرین بتعريفات عده، منها أنه: "طلب الصدقه من الأفراد في الطريق العامة"⁽⁴⁾. ولعله يؤخذ على هذا التعريف قصره التسول في الأمكانية العامة، وهو لا يصح، إذ كما يقع كذلك، قد يقع في الأماكن الخاصة. كما أنه لم يضبط التسول المحظور بضابطه الذي يميشه عن غيره من التساؤلات.

ومنهم من عرفه بفاعله فقال: "المتسول هو الشخص الذي يعيش من التسول ويجعل منه حرفة له ومصدراً وحيداً للرزق"⁽⁵⁾. ولعله مما يؤخذ على هذا التعريف قصره للتسول فيمن ليست له حرفة غير التسول، واستعماله للمعرف في ألفاظ التعريف، إضافة لخلوه من معيار تحديد التسول المحظور.

1 - وبهذا المعنى قد يطلق على التسول لفظ شحاذة، والشحاذ: المتسول. انظر: القيومي، 1/306، مادة شحد، الفيروزآبادي، ص 334.

مادة شحد.

2 - ابن منظور، 11/318، مادة سأل.

3 - ابن منظور، 11/350، مادة سول.

4 - ابن حميد، 9/4168.

5 - المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولعله في تعريف المسؤول نفسه بأنه: "طلب الأدنى من الأعلى"⁽¹⁾؛ بيان بعض التسouل، فالأدنى هنا هو المتسلول، أما الأعلى فهو المسؤول، وفي هذا قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا المنفقة، واليد السفلية»⁽²⁾. غير أن هذا التعريف يظهر فيه المعنى العام للتسouل، والذي يدخله المحظور منه وغير المحظور.

وبنـا يمكن تعريف التسouل بـعـناـهـ الـخـاصـ الـذـيـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـحـظـرـ بـأـنـ طـلـبـ شـخـصـ مـنـ غـيـرـ مـالـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـكـثـارـ أـوـ التـكـاسـلـ، دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ حـقـ فـيـهـ. فـالـمـسـؤـلـ بـجـدـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ مـنـ يـطـلـبـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـالـهـ، دونـ وـجـهـ حـقـ. وبـنـا يـظـهـرـ أـنـ التـسـوـلـ قـدـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ، مـتـىـ كـانـ بـوـجـهـ حـقـ، كـمـاـ سـيـظـهـرـ عـنـ بـيـانـ ضـوـابـطـ التـسـوـلـ.

شرح التعريف:

قولـناـ: "طلبـ شـخـصـ مـنـ غـيـرـ" فالـطـلـبـ هـنـاـ أـيـ السـؤـالـ الـمـوجـهـ لـلـغـيـرـ بـاـنـكـسـارـ وـتـذـلـلـ. أـمـاـ قـوـلـنـاـ: "مـالـاـ لـإـخـرـاجـ سـؤـالـ مـاـ لـيـكـونـ مـالـاـ، كـسـؤـالـ الـمـسـاعـدـةـ الـبـدـنـيـةـ أـوـ الـعـلـمـيـةـ، كـمـاـ سـيـظـهـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ عـنـ ضـوـابـطـ التـسـوـلـ الـمـنـوـعـ. وـقـوـلـنـاـ: "عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـكـثـارـ أـوـ التـكـاسـلـ" أـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ مـشـرـوـعاـ، فـالـاسـتـكـثـارـ يـكـونـ عـلـىـ ظـهـرـ غـيـرـ، أـمـاـ التـكـاسـلـ فـيـكـونـ بـسـبـبـ عـجـزـ قـلـبيـ معـ الـقـدـرـ الـبـدـنـيـ عـلـىـ التـكـسـبـ. كـمـاـ سـيـظـهـرـ عـنـ بـيـانـ ضـوـابـطـ التـسـوـلـ الـمـنـوـعـ. وـقـوـلـنـاـ: "دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـجـهـ حـقـ فـيـهـ" أـيـ دونـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـ دـيـنـ لـلـسـائـلـ، أـوـ حـقـ فـيـ الـإـنـفـاقـ، فـحـيـنـذـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـهـ وـيـطـالـبـهـ. وبـنـاـ لـاـ يـكـونـ سـؤـالـ الزـوـجـهـ لـزـوـجـهـ أـوـ الـابـنـ لـأـبـيـهـ مـنـ التـسـوـلـ الـمـنـوـعـ.

ثالثاً: تعريف التسouل في القانون الوضعي:

ذـكـرـ التـسـوـلـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـلـيـبـيـ تـحـتـ بـنـدـ الـجـنـحـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ. وـجـاءـتـ المـادـةـ (475)ـ خـاصـةـ بـهـ، فـنـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ: "كـلـ مـنـ تـسـوـلـ فـيـ مـحـلـ عـامـ أـوـ مـفـتوـحـ لـلـجـمـهـورـ، بـطـرـيـقـةـ مـنـفـرـةـ أـوـ مـزـرـيـةـ أـوـ باـخـتـلـاقـ مـرـضـ أـوـ عـاهـةـ أـوـ باـسـتـعـمـالـ الشـعـوـذـةـ؛ يـعـاقـبـ بـالـحـبـسـ مـدـدـةـ لـاـ تـرـيـدـ عـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ". فـكـانـ نـصـ مـقـتضـبـ ذـكـرـ فـيـ صـورـ التـسـوـلـ حـصـراـ. وـيـلـاحـظـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ مـاـ يـلـيـ:

- 1 - خـلوـهـ مـنـ تـصـورـ جـرـيـةـ التـسـوـلـ، وـهـذـاـ لـاـ شـكـ بـاعـثـ عـلـىـ قـصـورـ الـحـكـمـ فـيـهـ.
- 2 - حـصـرـهـ لـلـتـسـوـلـ الـمـنـوـعـ فـيـمـاـ يـكـونـ وـاقـعـاـ فـيـ مـحـلـ عـامـ، كـالـمـسـاجـدـ وـالـمـنـتـزـهـاتـ وـالـجـامـعـاتـ، وـلـعـلـ هـذـاـ كـانـ بـسـبـبـ إـرـادـةـ الـمـشـرـعـ الـوـضـعـيـ فـيـ إـخـفـاءـ هـذـهـ الـجـرـيـةـ عـنـ الـمـظـهـرـ الـعـامـ لـلـدـلـوـلـةـ، دـوـنـ الـاـهـتـمـامـ بـعـالـجـتـهـاـ، ثـمـ إـنـ هـذـهـ الـجـرـيـةـ كـمـاـ تـقـعـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ، تـقـعـ أـيـضـاـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـخـاصـةـ، كـالـمـنـازـلـ وـالـمـزارـعـ وـنـخـوـهـاـ، وـبـنـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـجـريـهـاـ فـيـ حـالـهـاـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ.
- 3 - كـذـلـكـ حـصـرـهـ لـكـيفـيـةـ التـسـوـلـ فـيـ ظـهـورـ الـمـتـسـوـلـ بـهـيـئـةـ مـعـيـنـةـ غـيـرـ لـائـقـةـ، وـلـعـلـ هـذـاـ التـوـجـهـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـوـضـعـيـ كـانـ مـرـاعـاـتـاـ لـغـالـبـ حـالـ الـمـتـسـوـلـيـنـ الـذـيـنـ يـظـهـرـونـ بـمـظـهـرـ مـُـزـدـرـىـ؛ لـاستـمـالـةـ عـطـفـ النـاسـ، وـأـخـذـ أـمـوـالـهـمـ. غـيـرـ أـنـ التـسـوـلـ صـارـ

1 - الجرجاني، ص 123.

2 - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1427. ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلية هي الآخذة، حديث رقم 1033.

يحدث بجهيات لا يظهر فيها ذلك، كجلوس المتسلول بكمال أناقهه أما مسجد وبين يديه منديلاً مظهر تسلوله، أو وقوفه على الطريق حاملاً ورقة طبية قد تكون مزورة.

4 - ذُكر في النص أن التسلول قد يقع باستعمال الشعوذة، وهذه اللفظة غير مُعرفة في القانون الوضعي، بل إن القانون الوضعي لا يعترف بالشعوذة نفسها.

5 - لم يميز المشرع بين التسلول المحظور وغيره، وإنما جعل جميع المسألة محمرة. وهذا لا شك مخالف للشرع وللواقع، فمن المسألة ما تخل، كما سيظهر خلال هذا البحث.

والملاحظ أن المشرع المصري أوجد قانوناً خاصاً بالتسول، تمثل في القانون رقم 49 لسنة 1933م بشأن التسلول، تضمن اثنتا عشرة مادة، إلا أنه جاء أيضاً -كما هو حال قانون العقوبات الليبي سالف الذكر- خلو من تعريف التسلول محل الجريمة؛ وبذا أخذ عليه أيضاً عدم تصور المسألة محل التحريم، إضافة إلى المنع المطلق للتسلول دون رعاية بعض الظروف التي قد تضطر الشخص للتسلول.

غير أن القانون المصري وإن كان قد رَكَّزَ على محل وقوع التسلول، باشتراط أن يكون عاماً -كما هو حال القانون الليبي- إلا أنه لم يهمل التسلول الواقع في الحال الخاصة من التحريم، إذ نص في مادته 4 على أنه: "يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن في منزل أو محل ملحق به بغرض التسلول". غير أن تقيد الدخول هنا بكونه بلا إذن، لا يفهم منه سبب التحريم، فهو للتسلول نفسه؟ أم للدخول بلا إذن؟، ولعل الأجرد أن يحذف اشتراط الدخول وكذا انعدام الإذن للتحريم، ليستقيم التحريم للتسلول عموماً.

الفرع الثاني: أسباب التسلول:

1 - الفقر وقلة ذات اليد:

إذ لا شك أن الفقر بلاءً يُمحض به الله تعالى بعض عباده ويختبرهم، أيصبرون أم يجزعون؟، قال تعالى:

﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحُجُوفِ وَالْجُحُوعِ وَنَعْصِي مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَيْسِرِ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة: 155، فالضرر من أهم الأسباب الدافعة للتسلول، وقد كان النبي ﷺ يستعيد من فتنة الفقر⁽¹⁾. وقد نهى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله وله أولاد: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهن عالة يتکففون الناس»⁽²⁾؛ فدل على أن من أسباب التسلول الفقر.

والملاحظ أن الفقر قد يكون بسبب بخل الأغنياء، ومنع الركاة، ولذلك كان من سبل معالجة التسلول الحث على الصدقات ودفع حاجات الفقراء كما سيظهر عند الكلام عن سبل معالجة التسلول في المبحث الثاني.

2 - الطمع وحب المال وطول الأمل:

1 - البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، حديث رقم 6377. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، برقم 2706.

2 - أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2743. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 1650.

فإلا إفراط في حب المال يدفع صاحبه للطمع، وطول الأمل، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ لَشَدِيدٌ﴾ العادات: 8، أي حبه للمال شديد⁽¹⁾. وقال النبي ﷺ: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين؛ حب الدنيا، وطول الأمل»⁽²⁾، وقال ﷺ: "لو كان ابن آدم واديان من مال لا ينبعى ثالثاً، ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب، ويتباهي الله على من تاب"⁽³⁾.

ولما كان الإنسان مجبر على حب المال، لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا﴾ الفجر: 20، جاءت النصوص الشرعية حاثة على الصبر وعدم إذلال النفس، وطلب المال من وجوهه المشروعة، والإيمان بأن الله سبحانه هو الرزاق المعطي، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله وأجلموا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجلموا في الطلب، خذلوا ما حل، ودعوا ما حرم»⁽⁴⁾.
وبذا ينبغي التوسط في إزاء المال بين الشره والانهماك عليه، وبين تركه والإعراض عنه.

3 - الكسل "البطالة":

الكسل هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه⁽⁵⁾، فمادام المتကاسل يحصل على المال من غير جهد، ولا مشقة؛ فلن يعمل. وقد تعود النبي ﷺ من الكسل بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...»⁽⁶⁾. وقد جاء الحديث على السعي في طلب الرزق في نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْسُلُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ الملك: 15. وقول النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خاصاً، وتروح بطاناً»⁽⁷⁾، والتوكيل على الله يكون بأخذ الأسباب المشروعة، أما التواكل على الناس فيه ترك تلك الأسباب، من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَنَرَوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة: 197؛ أنه كان أهل اليمن يُمْسِلُونَ ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة؛ سأله الناس؛ فأنزلت هذه الآية⁽⁸⁾.

4 - النظر إلى ما في إيدي المترفين وما هم فيه من نعيم:

1 - وفي معناه مذهبان، أحدهما: أنه شديد الحبة للمال. والثاني: أنه حريص بخيل من حبمة المال. وكلاهما صحيح. انظر: ابن كثير، 447/8.

2 - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، فقد أعزد الله إليه في العمر، برقم 6420.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما ينقى من فتنة المال، حديث رقم 6436.

4 - أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، برقم 2144.

5 - النووي، 28/17.

6 - ونصه: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المخا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتزود من الجبن، حديث رقم 2823. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعود من العجز والكسل وغيرها، حديث رقم 2706.

7 - أخرجه ابن حنبل، مسنون عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم 205.

8 - أخرجه البخاري، كتاب المحج، باب قوله تعالى: ﴿وَنَرَوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى﴾، حديث رقم 1523. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 411/2.

نحي الشع المرء عن النظر إلى ما عند غيره من النعيم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ رَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَعْتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رِبَّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ طه: 131، "فالله تعالى يقول لنبيه محمد ﷺ: لا تنظر إلى ما هؤلاء المترفون وأشباههم ونظراوهم فيه من النعيم، فإنما هو زهرة زائلة ونعمه حائلة، لاختيرهم بذلك"⁽¹⁾. وأمر بالنظر إلى من هم دون الناظر في المال؛ كي لا تختقر نعمة الله عليك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجرد أن لا تَرَدُّوا نعمة الله»⁽²⁾، فالإنسان إذا رأى من فضيل عليه في الدنيا؛ طلب نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة، وحرص على الزيادة، ولعل ذلك يدفعه للتسول المحظور⁽³⁾.

المطلب الثاني

أحكام التسول

للتسول حكماً أصلياً ينطبق كقانون عام على كافة المكلفين، وهو ما يعرف بالعزيمة، إلا أنه ثمة حكماً استثنائياً في بعض الحالات، وهو ما يعرف بالرخصة، وبيان ذلك يظهر ضوابط التسول المنوع، والتسول الجائز، وبيان كل ذلك سينقسم هذا المطلب لثلاث فروع، كما يلي:

الفرع الأول: التسول بين العزيمة والرخصة:

الأصل في التسول الحظر، وهذا ما تمناه العزيمة، إلا أن هذا الحظر قد يُفعّل نتيجة لظروف خاصة يجعل التسول مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وبذا سنبين في هذا الفرع العزيمة في التسول، ثم الرخصة فيه.

أولاً: العزيمة في التسول:

الأصل في التسول المنع؛ للنصوص الدالة على ذلك، لما يحمله من آثار سيئة على الفرد والمجتمع. وفيما يلي بيان لهذه الأدلة، ثم بيان لأهم آثار التسول المنوع:

(أ) أدلة منع التسول:

اتفق الفقهاء على أن التسول حرام على كل قوي على الكسب أو غني⁽⁴⁾. لما جاء فيه من ذم ووعيد شديد، يظهر أهمه فيما يلي:

1 - ابن كثير، 287/5.

2 - أخرجه مسلم، كتاب الرهد والرقائق، بدون باب، حديث برقم 2963.

3 - النووي، 97/18.

4 - ابن حزم، ص 155.

1- قول النبي ﷺ: «من سأّل الناس أموالهم تكثّر، فإنما يسأّل جمراً، فليستقل أو ليس تكثّر»⁽¹⁾. ومعنى أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به⁽²⁾. قوله "فليستقل" أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ فصلت: 40، فدليل على أن سؤال التكثير محرم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة⁽³⁾.

2- قول النبي ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُرْعَةٌ لحم»⁽⁴⁾. ومرعنة: بضم الميم وإسكان الراي أي قطعة، قال القاضي: «قيل معناه يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر وجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه... وهذا فيمن سأّل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه»⁽⁵⁾.

3- بين النبي ﷺ من تحوز له المسألة فيما يروى عنه أنه قال: «من سأّل وعنده ما يعنيه، فإنما يستكثّر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يعنيه؟، قال: قدر ما يغديه ويعشه»، وفي رواية: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»⁽⁶⁾. قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتها لأن تفريقتها في السنة مرة واحدة. وقال الخطابي: «فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان ما يكتفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة»⁽⁷⁾.

4- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأّل وله قيمة أوقية، أو عدلاً، فقد أخلف»⁽⁸⁾. والأوقية: أربعون درهماً. قوله: أو ما يعادلها: أي ما يساويها من ذهب أو مال آخر. والإخلاف: الإلحاح في المسألة⁽⁹⁾. وقد يضاف إلى هذا أيضاً النصوص الواردة في الشعع دالة على حرمة الكذب والتديليس، خاصة وأن أكثر من يمتهن التسول يتلبس بمظهر المعاف، ليستميل عواطف الناس، ليعطوه.

(ب): آثار التسول الممنوع:

جاء في إحياء علوم الدين القول بأن: "السؤال حرام في الأصل... لأنّه لا ينفك عن ثلاثة أمور محظمة:

1 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1041.

2 - النووي، 131/7.

3 - الشوكاني، 193/4.

4 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1040.

5 - النووي، 130/7.

6 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1629.

7 - العظيم آبادي، 25/5.

8 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1628.

9 - العظيم آبادي، 23/5.

الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى، إذ السؤال إظهار للضرر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى.
الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه مولاه، فإن في عرته، فأمّا سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة، وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى إيذاء المسئول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالباً، لأنّه ربّما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل؛ حياء من السائل أو رباء، فهو حرام على الآخذ، وإن منع، ربّما استحيا وتآدّى في نفسه بالمنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان، والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا بضرورة¹. ظهرت بذلك الآثار السلبية للتسلُّل. يمكن إضافة آثار أخرى للتسلُّل، هي:

1 - التسلُّل يؤدي إلى ضعف الإنتاج؛ بتقاعس المسؤولون عن العمل، بعد أن وجدوا في التسلُّل الراحة أو العمل البسيط، مقابل الكسب الكبير.

2 - منع وصول الصدقات إلى مستحقها، خاصة وأن كثير من الفقراء المتعففين يمنعه الحياة من الوقوف على أبواب أصحاب الأموال لطلب الزكاة، في حين تجرا هؤلاء المتكاثرين، واعتادوا الوقوف، وضايقوا أصحاب الحاجات، مع تقصير بعض أصحاب الأموال في البحث عن المتعففين.

3 - التسلُّل المنوع قد يضطر الفقير المتعفف إلى الخروج للتسلُّل؛ إذا لم يصل إليه حقه في الزكاة، واشتد عليه الأمر، وهذا فيه مذلة له.

4 - تعريض المسؤول نفسه لعدم قبول شهادته؛ لارتكابه ما يخرب مروعته، ويسقط عدالته⁽²⁾.

5 - تضييع الأسرة إذا ما رُجح بها في مجال التسلُّل، وضياع اعزاز الطفل بكلماته، وتربيته على دناءة النفس، وحرمانه حقه من الأدب والتربية والتعليم.

6 - اشتعاز الناس منه واستثقلهم له، لأنّه يوقعهم في الحرج عند إلحاحه عليهم بالسؤال، حتى يخرج المعطي ما أعطى على كره، أو حياء، وليس له رغبة في الإعطاء.

7 - ازدراء نعمة الله عليه، والنظر إلى من هو فوقه، فيزيد بالسؤال فقرأ كما قال النبي ﷺ: «ما فتح عبد بباب مسألة إلا زاده الله بها فقرًا»⁽³⁾.

8 - قد يكون في التسلُّل ستار يُخفي وراءه أصحاب المأرب الخبيثة مأرهم الضارة بالمجتمع أو أفراده، وذلك بأن يُظهروا ضعفهم وانكسارهم؛ ليصرفوا أنظار الناس عنهم، ويؤمنون جانبهم، ليطلقوا سهامهم دون أن يُقطن لهم.

9 - تعريض المسؤول نفسه للوعيد الشديد الوارد في النصوص النهاية عن التسلُّل المنوع، كما سيظهر خلال الفقرة التالية عند ذكر أدلة منع التسلُّل.

1 - الغزالى، 210/4.

2 - مالك، 4/18. الشافعى، 6/225. ابن قدامة: المغني 10/163.

3 - أخرجه الترمذى، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم 2325.

ثانياً: الرخصة في التسول:

راعت الشريعة الإسلامية حال بعض المكلفين، من يقعوا في مشقة زائدة، فأوجدت لهم رخصاً للخروج من تلك المشاق، ومن ذلك تجويزها للتسول لبعض الناس في أحوال معينة، بضوابط معينة، كما سيظهر عند الكلام عن ضوابط التسول التالي ذكرها.

الفرع الثاني: ضوابط التسول الممنوع منه وغير الممنوع:

تقام القول أن التسول هو طلب المال من الغير على وجه العطية والإحسان، وأنه ليس كل عطاء على هذا الوجه محظوظ، وإنما تعتبر التسول الأحكام التكليفية، فقد يكون ممنوعاً، وهذا هو الأصل، وقد يكون جائزاً. وبذا لزم بيان المحظوظ منه ببيان ضوابطه، ليظهر من خلاله ما ليس كذلك.

ويظهر من نصوص الشريعة وكلام الفقهاء أن ضوابط التسول المحظوظ بعضها يتعلق بالمتسول "الجاني"، وبعضها يتعلق بقصد المتسلول "القصد الجنائي"، وبعضها يتعلق بمحل السؤال "محل الجريمة". وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الضوابط الخاصة بالمتسلول "الجاني":

يُشترط في المتسلول لكي يوصف تسوله بالحضر شروط عامة، وأخرى خاصة، فأما العامة فهي ما يلزم توافرها في شخص الجنائي في كل الجرائم ليكون أهلاً للتكليف، وهي البلوغ والعقل⁽¹⁾. لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يعقل»⁽²⁾. أما الشروط الخاصة، فهي ما يلزم توافرها في شخص المتسلول دون غيره، وهي ما يلي:

1- أن يكون المتسلول صحيح البدن، قادراً على الكسب حقيقةً:

فقد اتفق الفقهاء على أن المسألة محمرة على كل قوي على الكسب⁽³⁾، لقول النبي ﷺ: «لا تخل الصدقة لغنى، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِّي»⁽⁴⁾، والمرة: القوة، أي ولا لقوى على الكسب. وسوى: أي صحيح البدن تمام الخلق⁽⁵⁾. وما

1 - الأمدي، 1/151.

2 - أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، برقم 2041. وأبو داود، كتاب الحدود، باب الجنون يسرق أو يصيبح حدا، برقم 4398. والتزمي، أبواب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423.

3 - ابن حزم، ص 250. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 2/87.

4 - أخرجة ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من سأله عن ظهر غنى، برقم 1839. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1634. والتزمي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، برقم 652. والنمسائي، كتاب الزكاة، إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلاها، برقم 2389.

5 - العظيم آبادي، 5/30.

روي أن رجلين أتيا للنبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما البصر ورآهما جلدين⁽¹⁾، فقال: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»⁽²⁾.

أما المريض ومن في حكمه، كالشيخ الكبير، فغالبا لا يستطيع أحدهما العمل لسد حاجته ومن يعول؛ لضعفه، وبذا يلزم نفقته ومن يعول في بيت مال المسلمين؛ إن كانوا فقراء، ويباح لهم التسول؛ إن لم يجعلوا ما ينفقون به على أنفسهم وأهليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: 173، بل و يجب عليهم ذلك إن خشوا على أنفسهم التهلكة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ البقرة: 195.

وصحة البدن وحدها لا تمنع من التسول حتى يُقرن بها القدرة على العمل والكسب، بتجارة أو حرف أو نحوها،

وهذا يستدعي قوة وقدرة بسبب علم، لحديث النبي ﷺ المارد فيه منع القوي المكتسب من التسول⁽³⁾.

أما إذا كان المرء صحيح البدن غير قادر على الكسب، بسبب عته أو جهل أو أي مانع ليس من جهته يمنعه من التكسب⁽⁴⁾؛ فهذا تصح مسأله عند الحاجة، وفي ذلك جاء في نيل الأوطار القول بأن: «مجرد القوة لا يقتضي عدم استحقاق الصدقة إلا إذا فُرِنَ بها الكسب»⁽⁵⁾.

2- أن يكون المتسلول غنياً:

فلا شك أن الواجب للمال، بتجارة دائرة، أو صنعة دائرة، أو مال مدخل يكفيه وعياله؛ لا يجوز له التسول.

دليله ما ورد من أحاديث دلت على المعن، منها قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى»⁽⁶⁾. وما روی عنه ﷺ في الرجلين اللذين سألاه الصدقة، فقال لهم: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى...»⁽⁷⁾. و قوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليس تقل أو ليست كثرة»⁽⁸⁾. وكذا قوله ﷺ: «من سأله عنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟، قال: قدر ما يغديه ويعشه»، وفي لفظ: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»⁽⁹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي يمنع التسول على سبعة أقوال، بيانها فيما يلي:

1 - جلدين: أي قوينين شديدين. الشوكاني، 190/4.

2 - أخرجه النسائي، كتاب الركاة، مسألة القوي المكتسب، برقم 2390. وفيه دليل على أنه يستحب للحاكم أو للمعطى الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا ذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ. الشوكاني، 190/4.

3 - تقدم ذكره وتخرجه.

4 - كحال البطالة الاضطرارية اليوم، إذ قد يكون المرء فيها قوي البدن إلا أنه لا يجد عملا يعمله، أو يجد من العمل ما لا يسد به حاجته وعياله، فتصبح له المسألة عند حاجته.

5 - الشوكاني، 190/4. وانظر أيضاً: القرافي: الذخيرة، 144/3. والشافعي، 91/2.

6 - تقدم تخرجه.

7 - تقدم تخرجه.

8 - تقدم تخرجه.

9 - تقدم تخرجه.

فالقول الأول: أن حد الغنى أن يملك ما يُغليبه ويعشيّه، للحديث المذكور أخيراً. فمن كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع. وأما في الزكاة المفروضة؛ فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوئهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة⁽¹⁾. وهذا قول للمالكية⁽²⁾.

والقول الثاني: أن حده ملك نصاب الزكاة، لقول النبي ﷺ في الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم، فتُردد على فقراءهم»⁽³⁾، قالوا: فووصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغنى»⁽⁴⁾. وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾. أما القول الثالث: أنه من يجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، بأن يكتفيه لقوته المدة الطويلة⁽⁶⁾. وهو قول للمالكية⁽⁷⁾.

والقول الرابع: أن حده من يملك أربعين درهما. لحديث النبي ﷺ أنه قال: «من سأله وله قيمة أوقية أو عدتها، فقد أخلف»⁽⁸⁾. وهو قول للمالكية، إلا أن أنصار هذا القول اختلفوا في حكم المسألة هاهنا، فمنهم من رأى حرمتها، ومنهم من رأى كراحتها⁽⁹⁾.

أما القول الخامس: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأله، وله ما يغنيه، جاءت مسأله يوم القيمة خدوشا، أو خموشا، أو كدوحا في وجهه»، فقيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»⁽¹⁰⁾. وهذا قول عند الحنابلة⁽¹¹⁾.

والقول السادس: أنه لا حد له، وإنما ينطاط بالحاجة، دون ما يملكه المرء، فمن احتاج لأكل أو ملبس أو مسكن أو نحوها من الحاجيات التي لا يستغني عنها الإنسان عادة في معيشته؛ صحيحة له السؤال. وهو قول للمالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة⁽¹²⁾، ويمكن الاستدلال له بحديث النبي ﷺ أنه قال: «المُسَأَلُ كُدْ يَكُدُ الرَّجُلُ وَجْهُهُ»⁽¹³⁾، إلا أن يسأل

1 - الشوكاني، 190/4. العظيم آبادي، 5/25. ابن حجر، 342/3.

2 - الخطاب، 348/2.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشائع الإسلام، حديث رقم 19.

4 - تقدم تخرّيجه.

5 - الكاساني، 48/2.

6 - العظيم آبادي، 25/5.

7 - الخطاب، 347/2.

8 - تقدم تخرّيجه. وقد سبق القول بأن الأوقية أربعين درهما.

9 - الخطاب، 347/2.

10 - أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من سأله عن ظهر غنى، برق 1840. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من لصدقة، وحد الغنى، برق 1626. والترمذى، أبواب الزكاة، باب من تحلى له الزكاة، برق 650. والنمسائى، كتاب الزكاة، حد الغنى ما هو، برق 2384. والخموش والكدوخ: الخدوش. ابن الأثير، 79/2، مادة خمش، و4/155، مادة كدوخ.

11 - ابن قدامة: الكافي، 429/1.

12 - الخطاب، 347/2. الماوردي، 314/15. ابن قدامة: الكافي، 429/1.

13 - الكد: الإتعاب، يقال: كد يكدر في عمله كدا، إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه. ابن الأثير، 155/4، مادة كدد.

الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ⁽¹⁾. فقوله: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، وال الحاجة التي لا بد عندها من السؤال⁽²⁾، كما في الحِمَالَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجَائِحَةِ⁽³⁾، فعن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسائله فيها فقال: «أَقْمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدْقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا» قال: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يُمسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقِدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا مِنْ عِيشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ - فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَهْتَا يَأْكُلُهَا صَاحْبَهَا سَهْتَا»⁽⁴⁾، فقوله: «ثُمَّ يُمسِكُ» دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره⁽⁵⁾. وكذا استدل له بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»⁽⁶⁾، فهذا قد ملك فرسا، إلا أنه استحق السؤال. ولأن الغنى ضد الحاجة، وهي تذهب بالكافية، وتوجد مع عدمها⁽⁷⁾.

ولعل القول الأخير هو الراجح؛ لأن الغنى في الناس مختلف، فمنهم من يعنيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، ومنهم من لا يعنيه إلا الكثير لكثرته عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجب تجاهله فيه⁽⁸⁾.

3- أن لا يكون للمتسول حق فيما يسأل:

يُشترط في المسألة أن لا يكون للمتسول حق فيما يسأل بأي وجه من الوجوه، وذلك بأن لا يكون دائنا للمتسول، أو له حق عام فيما يسأل. وذلك كسؤال الوالدين، أو الولد، أو أحد الزوجين للآخر، أو سؤال الصديق، فلا

1 - أخرجه الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حدیث رقم 681. والنمسائى، كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان، برقم 2391.

2 - الشوكانى، 193/4.

3 - المباركفوري، 290/3. «الحمالَةُ»: هي ما يتحمّله الإنسان ويكتبه في ذمته بالاستدابة ليدفعه في إصلاح ذات البين. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها؛ قام أحدهم فبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأله لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخر. وـ«الجائحة»: هي ما اجتاز المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً، كالسيل والحرائق. وـ«الفاقة»: هي الفقر وال الحاجة. الشوكانى، 200/4.

4 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة، حدیث رقم 1044. وقوله: «قَوْمًا أَيْ مَا تَقْوِيمُ بِهِ حَاجَتُهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ». وقوله: «سَدَادًا أَيْ مَا تُسْدِدُ بِهِ الْحَاجَةُ وَالْخَلَلُ». وقوله: «مَنْ ذُوِي الْحِجَاجِ أَيْ مَقْصُورُ الْعُقْلِ، وَإِنَّ جَعْلَ الْعُقْلِ مُعْتَدِلًا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا عُقْلَ لَهُ لَا تَحْصُلُ الْفَقْةُ بِقَوْلِهِ». وإنما قال: «مَنْ قَوْمَهُ لَا يَنْهُمْ أَحْبَرُ بَحَالَهُ وَأَعْلَمُ بِإِيَّاطِنَ أَمْرَهُ، وَمَالَ مَا يَخْفِي فِي الْعَادَةِ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِحَالَهُ». وقوله: «فَسُسْحَثُ» أَيْ حرام، وسيسحت لأنها ساحت: أَيْ يُسْحَثُ. الشوكانى، 200/4.

5 - ابن عبد البر: الاستذكار، 206/3.

6 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم 1665. وفيه الأمر بمحسن الظن بال المسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال، فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يذكره بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس التي تتحمّل عارية أو أنه من يجوز لهأخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً، لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل؛ فيباح لهأخذها مع الغنى عنها. العظيم آبادي، 57/5. الشوكانى، 192/4.

7 - ابن قدامه: الكافي، 429/1.

8 - الخطاب، 348/2.

يُعد ذلك من التسول الممنوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ حَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُمْ مَقْرَابَةً أَوْ صَدِيقَكُم﴾ النور: 61. وذلك لأنه ليس من التسول الذي يقع على وجه الذل، وإنما يُعطى السائل اتفاً لحق الأبوة أو الزوجية أو الرحم أو الصدقة أو الجوار⁽¹⁾.

وما يدخل فيما يكون للتسول حق عام فيه؛ سؤالولي الأمر، لقول النبي ﷺ: «المسألة كد يكُد الرجل ووجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً»⁽²⁾، فقد خصص هذا الحديث عموم أدلة تحريم السؤال⁽³⁾، فلا يدخل في المنع سؤال الرجلولي الأمر ولو كان غنياً؛ لأن له حق في بيت المال، ولا مِنَّة للسلطان على السائل⁽⁴⁾.

ثانياً: الضوابط الخاصة بالقصد من التسول "القصد الجنائي"

يختلف حكم التسول باختلاف قصد المتسلول من تسوله، فتارة يحرم بذلك، وتارة يُنْدَب، وتارة أخرى يجب.

فيحرّم التسول إذا كان القصد منه التكثير من المال⁽⁵⁾؛ للأحاديث الواردة في ذلك، كقول النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تکثراً، فإنما يسأل جمراً»⁽⁶⁾، وهو السؤال لقصد الجمّع من غير حاجة⁽⁷⁾. وكذا قوله ﷺ: «من سأل وعنده ما يعنيه، فإنما يستكثر من النار»⁽⁸⁾.

أما إذا لم يكن القصد من التسول التكثير من المال لحق السائل؛ جازت المسألة، ولو كان السائل غبياً، ويظهر ذلك فيما إذا كان السائل يسأل لغيره، كمن تحمل حمالة، فإنه يجوز بل يُنْدَب له سؤال الناس من أموالهم بإجماع⁽⁹⁾، لما فيه من التعاون على البر والتقوى، ولقول النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيّبها، ثم يمسك...»⁽¹⁰⁾. ويُضاف إليه ما سبق تقريره في الشرط الرابع من صحة سؤال الرجل لولي الأمر من المال العام، حتى وإن كان غنياً؛ لنبوت حقه في ذلك المال⁽¹¹⁾.

1 - الغزال، 212/4.

2 - تقدم تخرّيجه.

3 - الشوكاني، 193/4. وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث عند الكلام عن أدلة منع التسول.

4 - المباركفوري، 290/3.

5 - ابن عبد البر: التمهيد، 105/4.

6 - تقدم تخرّيجه.

7 - الشوكاني، 193/4.

8 - تقدم تخرّيجه. ومنها أيضاً قول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغبي، ولا لذبي مِرْءَة سُوِّيَّ». وقول ﷺ للذين سألاه الصدقة وكانتا جلدين: «إن شئتما أعطيتكم ولا حظٌ فيها لغبي ولا لقوى مكتسب». وكذا قوله ﷺ: «من سأله، وله ما يعنيه، جاءت مسأله يوم القيمة خدوشاً...» تقدم تخرّيجها.

9 - الشوكاني، 200/4. ابن عبد البر: الاستذكار، 206/3.

10 - تقدم تخرّيجه.

11 - الشوكاني، 200/4.

ويقاس على التحويل من يسأل الناس لبناء مسجد، أو صيانته، أو بناء دار رعاية، أو جمع تبرعات للفقراء، أو علاج مريض، أو نحو ذلك.

ثالثاً: الضوابط الخاصة بمحل التسول " محل الجريمة":

يظهر من نصوص الفقهاء المتقدم الإشارة إليها خلال بيان ضوابط التسول الممنوع؛ اشتراط أن يكون ما يطلبه المتسلول مالاً، لأن به يحصل الاستكثار الممنوع، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تکثراً...»⁽¹⁾، فهو نص في المسألة.

أما إذا كان محل التسول أمر معنوي، كخدمة بدنية، أو معرفية، فلا تدخل في التسول الممنوع، حتى وإن كانت تلك الخدمة لها مقابل مادي، لأن أخذها لا يحدث به الاستكثار الواقع في المال الحقيقي، ثم إنه لم يُعتقد أن امتهن متسلول ما تسول الخدمات، وإنما الامتهان واقع على جمع الأموال من الناس.

الفرع الثالث: ضوابط التسول الجائز:

ذكر سابقاً عند الكلام عن ضوابط التسول الممنوع، اشتراط أن يكون المتسلول صحيح البدن، قادرًا على الكسب، أو غنياً، وأن لا يكون له حق فيما يسأل. فإذا اخلأ أحد هذه الشروط؛ صح التسول، وبذا يمكن القول بأن التسول لا يُجاز إلا إذا تحقق عكس أحد هذه الشروط - كما سبق تقريره في تلك الشروط - بأن يكون المتسلول ضعيف البدن، أو لا قدرة له على الكسب، أو كان فقيراً، أو له حق فيما يطلب.

ولما كان جواز التسول خلاف الأصل؛ وضعت له الشريعة الإسلامية ضوابطاً تدور حول حفظ كرامة السائل، وعدم أذية المسؤول، ينبغي مراعاتها ملن حلٍّ له المسألة، وهي تمثل فيما يلي:

1 - عدم الإلحاد في المسألة وأذية المسؤول: لأن في الإلحاد مذلة للسائل، وأذية للمسؤول، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتُخْرِجَ لَهُ مَسَأْلَتُهُ مِنْ شَيْئًا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أَعْطَيْتُهُ»⁽²⁾، والإلحاد: الإلحاد⁽³⁾. وإنما نهى عن الإلحاد؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستئصال السائل، وإخراج المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئاً آخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتيُّم، وما أستخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: «فَتُخْرِجَ لَهُ المسألة شيئاً وأنا كاره له»⁽⁴⁾.

وقد حكى صاحب الإحياء الاجماع على حرمة من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطي الحياة منه أو من الحاضرين، ولو ذلك لما أعطاه، وبين أن "حكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة، إذ لا فرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب، أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياة وخوف الملام، وضرب الباطن أشد نكبة في قلوب العقلاء..." ثم قال: ينبغي أن لا يعين شخصاً بالسؤال بعينه، بل يلقي الكلام عرضًا، بحيث لا يقدم على البذل إلا متربع

1 - تقدم تخرجه.

2 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم 1038.

3 - العظيم آبادي، 23/5.

4 - القرطبي: المفهم، 83/3.

بصدق الرغبة، وإن كان في القوم شخص مرموق لو لم يبذل لكان يلام؛ فهذا إينداء، فإنه ربما يبذل كرها خوفاً من الملامة، ويكون الأحب إليه في الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير الملامة. وأما إذا كان يسأل شخصاً معيناً، فينبغي أن لا يصرح، بل يُعرض تعريضاً يبقى له سبيلاً إلى التغافل إن أراد، فإذا لم يتغافل مع القدرة عليه؛ فذلك لرغبته وأنه غير متأنٍ به⁽¹⁾.

2 - أن يكون السؤال بقدر ما يدفع به حاجته: وذلك حتى لا يصير المتسلول متكثراً من أموال الناس، فيدخل في المتسلول الممنوع كما سبق بيانه في شروطه، خاصة وأن حل المتسلول ثبت للضرورة أو الحاجة، فصار كأكل الميتة أو شرب الخمر عند الاضطرار إذ يؤخذ منها ما تندفع به الضرورة⁽²⁾. وقد تقدم حديث النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حالة، فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة... فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»⁽³⁾، فقوله: «قواماً» أي ما تقوم به حاجته ويستغني به. وقوله: «ساداً» أي ما تُسد به الحاجة والخلل⁽⁴⁾.

3 - تجنب السؤال في المساجد: وقد اختلف الفقهاء في حكم المتسلول في المساجد على أربعة أقوال، بيانها فيما يلي:
القول الأول: كراحته. وبه قال الشافعية، بعض الحنابلة⁽⁵⁾. استدلالاً بما يلي:

لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْقَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ النور، 36، فوجب تنزيتها عمما عدا هذا من أمور الدنيا ومعاشرها⁽⁶⁾. وقول النبي ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقلّ لآردها الله عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»⁽⁷⁾، أي أنها بنيت لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها⁽⁸⁾. وقد صرفوا النهي هنا عن التحرير إلى الكراهة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه⁽⁹⁾. فأقره النبي ﷺ ولم ينكره، وبذلك يُعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة⁽¹⁰⁾. ولعله يُجاب عليه بأنه لم يرد في الحديث جواز السؤال في المسجد، وإنما ورد فيه صحة إعطاء السائل فيه فقط، أما السؤال

1 - الغزالى، 212/4.

2 - الغزالى، 213/4.

3 - تقدم تخرجه.

4 - الشوكانى، 200/4.

5 - السيوطي، 103/1. ابن مفلح، 187/3.

6 - القرانى: الذخيرة، 345/13.

7 - أخرجه مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم 568. ينشد: أي يطلب. ابن الأثير، 53/5، مادة نشد. وضالة: الحيوان الضائع، والجمع الضوال، مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة. الفيومى، 363/2، مادة ضلل.

8 - النووي، 55/5.

9 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد، برقم 1670.

10 - السيوطي، 103/1.

فيه فقد ثبتت حرمة بعارات أحاديث جاء فيها النهي عن السؤال في المسجد كما سيأتي في أدلة القول التالي، فَتُقْدَم العبرة على الإشارة.

القول الثاني: حرمه. وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة⁽¹⁾. استدلاً بقول النبي ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لازدّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهنّا»⁽²⁾، وذلك لأن المساجد سوق الآخرة، وأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة⁽³⁾. ويقال على إنشاد الضالة في المسجد السؤال فيه، بجماع المطالبة بأمر مادي دنيوي، والعلة في المقيس أظهر، إذ أن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضور في المسجد أن يدعوا عليه ألا يجد ضالتهم، أما السائل فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الآخرين، والشبهة قائمة ألا يكون محتاجاً حاجة تضطّر له لذلك⁽⁴⁾.

القول الثالث: إباحته مطلقاً. وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾. استدلاً بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه⁽⁶⁾. وقد أجب عليه في أدلة القول الأول. كما استدلوا أيضاً بالمعقول: إذ إن الحرمان يغلب السؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضياعة⁽⁷⁾.

القول الرابع: جوازه بشروطه، وهي: أن يكون السؤال لضرورة، وأن لا يلحظ في سؤاله، وأن لا يؤذى المصلين بتحطيم رقابهم أو المرور بين أيديهم أو بجهور صوته. وهذا القول هو المختار عند الحنفية، وقول ابن تيمية⁽⁸⁾. فإن تختلف أحد هذه الشروط؛ صار السؤال مكروهاً عند الحنفية، محظماً عند ابن تيمية؛ لاحق الأذى بالمصلين⁽⁹⁾. استدلاً بما ورد أن قوماً من مُضَرَّ جاءوا لرسول الله ﷺ صدر النهار حُفَّاةً عُرَاةً مُجتَابِي النَّمَارِ أو الْعَبَاءِ⁽¹⁰⁾؛ فَتَمَرَّ⁽¹¹⁾ وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلا بلا فأذن وأقام، فصلَّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم﴾

1 - الحصকفي، 1/659. القرطي: البيان والتحصيل، 18/160. ابن مفلج، 3/187.

2 - تقدم تخرجه.

3 - الونشريسي، 1/191.

4 - الحباط، ص 144.

5 - الونشريسي، 1/191. أبو الفرج، ص 423.

6 - تقدم تخرجه.

7 - الونشريسي، 1/191.

8 - ابن عابدين، 2/164. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 22/206.

9 - ابن عابدين، 2/164. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 22/206.

10 - أي لا يسيها. يقال اجتَبَتِ التَّعْبِصُ وَالظَّلَامُ: أي دخلت فيهما. وكل شيء قطع وسطه فهو مُحْبَّبٌ وَمُحْوَبٌ. والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي غرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. وهي من الصفات الغالية، أراد أنه جاءه قوم لا يسي أثر مخططة من صوف. ابن الأثير، 1/310 مادة جوب، و 5/118، مادة غر.

11 - تَمَرَّ: أي تغير. النووي، 7/102.

اللّهُمَّ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» النساء: (1) والآية التي في الحشر: ﴿أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِعَدِ وَأَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَخْشَى الْحَشَرَ» الحشر: (18) "تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع ثمره - حتى قال - ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتبع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة⁽¹⁾. فدل الحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة، لفعل النبي ﷺ. وعken الجواب عليه بأن سؤاله الناس لم يكن لنفسه بل كان لغيره⁽²⁾. ثم إن النبي ﷺ لم يسأل الناس مباشرة، ولم يقل: أعطوههم، بل بين لهم فضل الصدقة، ثم عرض بقوله: «تصدق رجل من ديناره...الحديث»، ولم يكن ذلك إلا من حاجة شديدة، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة، عراة، قد ليسوا ملابسا بالية من الفاقة، وما كان الحال لا يحتمل التأخير؛ أمر النبي ﷺ بلاً فأذن فأقام فصلبي، ثم حث الناس على الصدقة، بخلاف التسول اليوم، فهو واقع عقب الصلوات، وبصوت عالٍ، مما فيه انشغال وإشغال عن الصلاة.

ولعله يمكن الاستدلال لهذا القول بمقاصد الشرع، إذ إن في المسألة هنا حفظ للحياة أو دفع هلاك محقق، يقابلها حفظ إقبال المصلين على الصلاة وعدم التشويش عليهم، وكذا حفظ كرامة السائل من ذل السؤال، وبذا يُقدم حفظ النفس على ما دونه، خاصة إذا ما ضُبط السؤال في المسجد بتلك الضوابط المذكورة في أول هذا القول. ولعل الراجح هو القول الأخير؛ لما ذُكر في تعليله من أن الأخذ به ينسجم ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

سبل معالجة التسول

اهتمت الشريعة الإسلامية بمعالجة أسباب التسول قبل معالجته كجريمة واقعة، فأوجدت سبلًا ناجحة لمعالجة أسبابه، وتوقعت أن توجد نفوسا مريضة لا يصلحها الوعظ والعلاج المسبق لأسباب التسول، فتحتاج معها لعلاج أكثر حدة؛ فأوجدت سبلًا لمعالجة جريمة التسول تمثلت في المصادر والحبس والضرب. وفي المقابل أوجد القانون الوضعي سبلاً وحيداً لمعالجة جريمة التسول دون أسبابها تمثل في الحبس للمتسول. ولبيان تلك السبل سينقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

- 1 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنما حجاب من النار، برقم 1017 . و قوله: "يتهلل": أي يستثير فرحا وسرورا. و "مذهبة": ذكر القاضي وجهين في تفسيره، أحدهما معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمنذهة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض. النووي، 103/7 . وفيه جواز سؤال المرأة في المسجد لغيره، كما يفعله اليوم قييمي المساجد، وأرباب الجمعيات الخيرية، بشرط مراعاة الضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول.
- 2 - الونشرسيسي، 191/1 .

معالجة أسباب التسول في الشريعة الإسلامية

أوجد الشرع أسباباً لمنع وقوع التسول المحظور في مجتمع ما، تعتمد على الترغيب بإتيان أعمال معينة، والترهيب من إتيان أخرى، وجعل العمل على ذلك ومراحته من صميم عمل المحتسب⁽¹⁾. فإذا روعيت تلك الأسباب؛ تحقق أثراها في منع التسول. ولعل أهمها يظهر فيما يلي:

- 1 - الحث على التعوذ من الفقر: إذ جعل الدعاء دافعاً للمكاره عموماً والنجاة منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَرْدُّ الْفَضَّاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ"⁽²⁾، وقد أمر النبي ﷺ بدعاء الله بالنجاة من الفقر، فقال ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر»⁽³⁾. وقد كان ﷺ نفسه يتغدو منه، بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»⁽⁴⁾.
- 2 - الترغيب في الاستغفار عن مسألة الناس، لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلية»⁽⁵⁾. وقوله ﷺ: «من يستغفف يعفه الله، ومن يستغفف يغفر له، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر»⁽⁶⁾.
- 3 - الترغيب في العمل والسعى لطلب الرزق، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجزمة الحطب على ظهره، فيكيف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽⁷⁾. وقوله ﷺ: «يكف الله بما وجهه»: أي يمنعه الله تعالى ويحميه بسببيها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال. وـ"خير" هنا ليست أفعال تفضيل، بل من قبيل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ حَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً﴾ الفرقان: 24، وهذا فيه حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة⁽⁸⁾.
- 4 - الترغيب في التصدق بمال على المحتاجين، لما فيه من نفع للمحتاجين في الدنيا، وللمتصدق في الدارين، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتنطفئ غضب رب، وتدفع ميata السوء»⁽⁹⁾. وقال ﷺ أيضاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلقاً»⁽¹⁰⁾، وهذا

1 - جاء في معلم القرية القول بأنه: "من وظائف المحتسب أنه إن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس، وطلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل؛ أنكره عليه، وأديبه فيه". ابن الأحوة: ص 29.

2 - أخرجه الترمذى، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، حديث رقم 2139.

3 - أخرجه ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، برقم 3842. والنمسائى، كتاب الاستعاذه، الاستعاذه من القلة، برقم 7846.

4 - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، برقم 5090. والنمسائى، كتاب الاستعاذه، الاستعاذه من الفقر، برقم 7849.

5 - سبق تخرجه.

6 - أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، حدديث رقم 1469. ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، حدديث رقم 1053.

7 - أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، حدديث رقم 1471.

8 - المناوى، 257/5.

9 - أخرجه الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حدديث رقم 664.

10 - أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَمَا مَنْ أَعْطَى وَآتَى...﴾، حدديث رقم 1442. ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حدديث رقم 1010.

في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيوف والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يُذم ولا يُسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا⁽¹⁾. فالتصدق على الفقراء والمحاجين قد يكون سبباً لحمل المسلم الفقر إلى الغنى، بدلاً من أن يمد يده إلى الأغنياء تسولاً.

5 - التغريب في قضاء حوائج المحاجين: إذ حث الشرع على القيام على حاجة الناس عموماً ومساعدة هم في البر ودفع حاجتهم، قال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كُربة؛ فرج الله عنه بما كربة من كربات يوم القيمة»⁽²⁾. ثم خص الأيتام والأرامل والمساكين بمزيد عناء، فتحث على إ Ibrahim بالإحسان إليهم، والتصدق عليهم؛ لضعفهم، ويسيس حاجتهم للمساعدة، فقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»⁽³⁾. وقال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وأحسينه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»⁽⁴⁾.

ومن وجوه البر ودفع حاجة الناس: إمهال المعسر، أو العفو عنه، فعن النبي ﷺ أنه قال: «تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تَذَكَّرُ، قال: كنت أداين الناس فأمر فتیانی أن يُنْظِرُوا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه»⁽⁵⁾.

6 - الترهيب من شح النفس والطمع، وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من الطمع بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع»⁽⁶⁾. فالمعنى الحقيقي هو غنى النفس، لقوله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض»⁽⁷⁾ ولكن الغنى عن النفس»⁽⁸⁾. فالقناعة والرضا بالكافاف مطلب شرعي؛ لقوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، وزُقِّ كفافاً، وَقَنَعَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»⁽⁹⁾.

7 - الترهيب من مقارفة التسول؛ لما ورد فيه من وعيد شديد كما سبق بيانه في أدلة منع التسول بالبحث الأول.

1 - النووي، 95/7.

2 - أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2442. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2580.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول بيئما، حديث رقم 6005.

4 - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، حديث رقم 6007. ومسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيما، حديث رقم 2982.

5 - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، حديث رقم 2077. ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنذار المعسر، حديث رقم 1560. وقوله: "ويتجوزوا" من التجاوز والتتجوز ومعناهما المساحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير. النووي، 224/10.

6 - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يفعل، برق 2722.

7 - العَرَضُ: هو مثاب الدنيا ومعنى الحديث: الغنى الحمود غنى النفس وشعبها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى. النووي، 140/7.

8 - أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب الغنى غنى النفس، حديث رقم 6446. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث رقم 1051.

9 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برق 1054. الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون يقدر الحاجة إليه. ابن الأثير، 191/4. النووي، 147/7.

8 - الترهيب من الافتناز والتغريب في الزكاة: فللمال وظيفة تضاد اكتنازه، إذ يُراد له دورانه ليستفيد منه المجتمع في دوران عجلة الاقتصاد، وهذا العموم في النفع جعل المالك الحقيقي للمال هو الله، وبذذا كان أداء ما تعلق به من حق إلهي واجب على مالك رقبته، وحق الله في المال أداء زكاته متى بلغ نصاباً، فيؤخذ من أغبياء المسلمين ويُعطى لفقراءهم، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته، إلا أحْمِي عليه في نار جهنم، فَيُجْعَلُ صنائع، فَيُكَوِّي بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»⁽²⁾. ولا شك أن أداء الزكاة يُعد سبيلاً مهما لعلاج التسول؛ إذ بالزكاة تُدفع حاجة كثير من الناس بما يغيّبهم عن المسألة.

9 - ترغيب الدولة في القيام بواجبها تجاه مواطنيها، بتوفير كفاياتهم في العيش الكريم، دون إسراف ولا تقدير، حسب استطاعتها، وذلك من غير الأموال الجبائية عن طريق الزكاة والصدقة، ولولي الأمر عند الاضطرار الأخذ من مال الأغنياء ليسد حاجة الفقراء⁽³⁾. وفي هذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الرِّزْكَةِ»⁽⁴⁾، كفاكاك الأسير وإطعام المضطرب وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح والنار وانفاذ محترم أشرف على الملائكة، وهو ذلك⁽⁵⁾. ولا شك أن ما يمس بعض المجتمع، يمس سائره، مصداقاً لقول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحُّهُمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مُثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»⁽⁶⁾.

فللفرد المسلم في الدولة المسلمة كفایته ومن يعول، وحد الكفایة هو: بيت يأويه، وثوب يستر عورته، وخبز يسد جوعه، وماء يروي عطشه، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سَوَى هَذِهِ الْخَصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يَوْارِي عُورَتَهُ، وَجَلْفٌ لِلْخَبْرِ وَالْمَاءِ»⁽⁷⁾.

10 - يُضاف إلى ذلك بعض الأمور التي يُرجى منها استغاثة المرء، وبذذا كفه عن المسألة، وهي: شكر النعم، والاستغفار، وصلة الرحم.

вшكر النعم يزيدها، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَرْبَدَنُّكُمْ﴾ إبراهيم: 7، وبالشكر يُفتح على العبد أبواب الخير، لقوله تعالى: ﴿وَوَلُوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرْقَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: 96.

وكذا التوبة والاستغفار مظنة الفرج والتوسعة، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَارًا، وَمُمْدُدُكُمْ بِأَفْوَالِ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَكْهَارًا﴾ نوح: 10-11-12.

1 - الكثر هنا: كل مال وجيّت فيه الزكاة فلم تؤد. النووي، 68/7.

2 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987.

3 - المناوي، 472/2.

4 - أخرجه الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حَلْقًا سوى الزكاة، برقم 659.

5 - المباركفوري، 262/3.

6 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم 2586.

7 - أخرجه الترمذى، أبواب الرهد، باب ما جاء في الرهادة في الدنيا، برقم 2341. الجلْف: الظرف مثل الحُجُّج، يزيد ما يترك فيه الخبز، وقد ذُكر هنا الظرف وأراد به المظروف: أي كسرة خبز وشربة ماء. ابن الأثير، 287/1. المباركفوري، 5/7.

وصلة الرحم تزيد في الرزق وفي العمر؛ لقول النبي ﷺ: «من أحب أن يُسْطَل له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصلِّ رحمة»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

معالجة جريمة التسول في الشريعة الإسلامية

إذا لم تنجح سبل معالجة أسباب التسول في وقوعه، كانت هناك سبلًا شرعية لمعالجته، تتمثل في جملة من العقوبات التعزيرية تظهر في: المصادرة، والضرب، والحبس، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: عقوبة المصادرة:

المصادرة لغة: مصدر صادر، وهي استلاء الدولة على المال عقوبة⁽²⁾. ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن ذلك⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء في حكم مصادرة مال الجاني محل الجريمة على قولين، بياخما فيما يلي:

القول الأول: عدم جواز مصادرة المال، فلا يعاقب المذنب بأخذ ماله محل الجريمة. وهذا قول الجمهور من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾. استدلاً بما يلي:

1 - إن القول بمحاصدة المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بغير حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: 188، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»⁽⁵⁾. وقد يحاب على هذا، بأن المصادرة وهي تعزير بأخذ المال كانت تأدinya للمذنب في ماله الذي تعلق به الذنب، وردعًا لغيره، خاصة إذا عُلِمَ أن المصادرة تقديرها مُفوض إلى الحاكم، الذي قد يرى أن المصلحة تقتضي ذلك، وليس في هذا أكل لأموال الناس بالباطل، ولا التعرض لحرمتها.

2 - إن المصادرة كانت في صدر الإسلام ثم نُسخت بالإجماع⁽⁶⁾. وقد أجاب ابن تيمية على هذا بقوله: "إن من قال إن هذه العقوبات منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، ولم يجيء عن النبي ﷺ"

1 - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حدديث رقم 5986. ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم 2557.

2 - عمر، 1279/2.

3 - القميطي، ص 118.

4 - انظر: ابن نحيم، 44/5. القرطبي: البيان والتحصيل، 359/9. الرملي، 22/8. البهوي، 6. 228/6.

5 - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، وقد أخرجه في غير موضع، حدديث رقم 67. ومسلم، كتاب القسام والمخاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حدديث رقم 1679.

6 - انظر: ابن عابدين، 61/4. القرطبي: البيان والتحصيل، 9/319-320.

شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل إنّ أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أنّ ذلك محكم غير منسوخ. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بذلك لا من كتاب ولا من سنة⁽¹⁾.

3 - إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكم على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق⁽²⁾. ويمكن الإجابة على هذا بأنه وإن كان استدلالا له وجاهته، إلا أنه لا ينكر مدى أهمية المصادر في ردع العصاة الظالمين، خاصة إذا رُوعي فيه العدل، واجتناب الموى. كما أنّ انتظام شؤون الدولة والرقابة على أموالها وأيوله الأموال التي تؤخذ كعقوبات لصالح الخزانة العامة، وسن العقوبات عن طريق الم هيئات المختصة بالتشريع، وعدم توقيع العقوبة إلا عن طريق القضاء، كل ذلك ربما يكون كفياً لعدم اتخاذ عقوبة المصادر وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل⁽³⁾.

القول الثاني: جواز مصادرة المال محل الجريمة. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية وابن تيمية وابن القيم⁽⁴⁾.

استدلالا بما يلي:

1 - ما رُويَ عن النبي ﷺ أنه أمر يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الإنسانية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم⁽⁵⁾، فدل على جواز الأمرتين⁽⁶⁾.

2 - ما رُويَ عن عمر وعلي رضي الله عنهما من تحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية⁽⁷⁾.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأخير، أي جواز التعزير بأخذ المال؛ لاتفاقه والسياسة الشرعية في منح الحكم سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات التي يرى صلاحيتها في تدبير شؤون الأمة وإصلاح الرعية، حسب مقتضيات كل عصر ومكان. كما أنّ التعزير بأخذ المال فيه زجر للجاني وتأديب له، لأن غرم المال أحياناً يكون أżجر للنفوس من العقوبة بغيره في بعض الجرائم، لعنة المال عليها⁽⁸⁾.

والملاحظ أنّ الحنفية القائلين بالمنع نصوا على أنه لا يجوز لأحد أخذ مال آخر بغير سبب شرعي⁽⁹⁾، مما يدل بمفهومه أنه إذا وجد سبب شرعي؛ جاز مصادرة المال، والمصادرة هنا لا تخرج عن هذا المعنى، إذ أنها تأديب للمذنب وزجر له ولغيره، في أمور لا يحتمل فيها التعاطف أو اللين، كما هو حال ظاهرة التسول.

1 - ابن تيمية: الحسبة، 28/111.

2 - ابن عابدين، 4/61.

3 - القماطي، ص 67.

4 - انظر: ابن الهمام، 5/345. ابن تيمية: الحسبة، 28/111. ابن القيم، ص 386.

5 - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خير، حديث رقم 4196. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خير، حديث رقم 1802.

6 - ابن القيم، ص 386.

7 - ابن تيمية: الحسبة، 28/110-111. ابن قيم، مرجع سابق، ص 386. وردت هذه الآثار في أغلب كتب السياسة الشرعية ونظم القضاء، ولم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

8 - القماطي، ص 67.

9 - ابن عابدين، 4/62.

وما يرجح القول بالإجازة في هذا الصدد، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع سائلاً يسأل بعد المغرب، فقال لواحد من قومه: عَشِّي الرَّجُل؛ فعَشَّاهُ، ثم سمعه ثانياً يسأل، فقال: ألم أقل لك عَشِّي الرَّجُل، قال: قد عشيتَه، فنظر عمر فإذا تَحْت يده مخلة ملؤها خبز، فقال: لست سائلاً، ولكنك تاجر، ثم أخذ المخلة ونشرها بين يدي إبل الصدقة، وضربه بِالدَّيْرَةِ، وقال لا تعد⁽¹⁾. فدل على جواز مصادرة مال المتسول، عقوبة له.

الفرع الثاني: عقوبة الضرب:

للضرب في اللغة معانٍ منها: الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً: علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر، وضرب الدف⁽²⁾. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني اللغوية⁽³⁾.

وقد ثبت مشروعية الضرب كعلاج للتسلول المحظور في الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه، إذ ضرب من يচنن المسكينة لينال عطف الناس وعطائهم، كما سبق ذكره قريباً.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الضرب في المحدود يكون بالسوط، أما الضرب للتعزير فيكون بالسوط واليد⁽⁴⁾.
ولا بد في السوط أن يكون وسطاً بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس، لما روى: أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزناء في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد رَكِبَ به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد⁽⁵⁾. وكذا الضرب يكون وسطاً أيضاً، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع، لأنَّ المقصود تأديه، لا قتله. وينفرد على الأعضاء، فلا يجمع على عضو واحد، ويتقي المقاتل، كالوجه، والرأس، والنحر، والفرج⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: عقوبة الحبس:

الْجَبَسُ لغة: المنع والإمساك، ثم أطلق على الموضع، وجعه خُبُوس، وَحَبَسَتُه بمعنى وقوته فهو حَبِيسٌ⁽⁷⁾. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك⁽⁸⁾.

والملاحظ أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حبس معد لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه واتسعت رقعة بلاد المسلمين ابتعت بمكة داراً وجعلها سجناً⁽⁹⁾.

1 - الغزالى، 211/4

2 - ابن منظور، 543/1، مادة ضرب. الفيومي، 359/2، مادة ضرب.

3 - الجرجانى، ص 137

4 - ابن عابدين، 352/1. الخطاب، 318/6. المعنى، 319/8

5 - مالك: الموطأ، كتاب المحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء، برقم 12.

6 - الكاسانى، 64/7. الدسوقي، 354/4 - 355. القليوبى، 4/205. ابن قدامة: المغني، 9/167 و 9/177.

7 - الفيومي، 118/1، مادة حبس.

8 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 35/398. ابن القيم، ص 149. قلعيجي، ص 174، مادة حبس.

9 - انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 35/398. ابن القيم، ص 149.

وقد ثبتت مشروعية الحبس بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْتَ مَنْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا أَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُؤْتُمُّ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَكْثَرُهُنَّ سَيِّلًا﴾ النساء: 15، قوله عز وجل: ﴿تَحِسُّوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ المائدة: 106، فأرشدت الآيات إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه⁽¹⁾. ومن السنّة ما روي عن النبي ﷺ أنه حبس رجلاً في نّهمة⁽²⁾. وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من غير نكير على مشروعية الحبس⁽³⁾. كما أن الحاجة قد تدعو إلى إقرار الحبس للكشف عن المتهם، ولكف أهل الجرائم.

وقد ذكر صاحب الفروق ثمانية مواضع يشرع فيها الحبس دون غيرها، وهي، الأولى: حبس الجاني لغيبة الجني عليه حفظاً لحمل القصاص. والثانية: حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاءً أن يعرف ربه. الثالث: حبس من أشكل أمره في العسر واليسير اختباراً حاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً. الرابع: حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى. الخامس: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابتتها وامتنع من التعين. السادس: حبس من أقر بجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعينه فيحبس حتى يعينهما، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذاتي. والسابع: حبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا -أي المالكية- يقتل فيه كالصلادة. الثامنة: حبس الممتنع عن دفع الحق إلّاء إليه⁽⁴⁾. ولعل الموضع الرابع يدخل فيه حبس المتسول.

أما فيما يتعلق بمدة الحبس، فهي مفوضة لرأي الحاكم، لأنها تختلف باختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمات والأمكنة، والشرط في الحبس أن يكون كافياً لجر الجاني، فمن الجانيين من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس إلى غاية غير مقدرة، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب إذا تقرر الحبس تعزيزاً، أن يكون وافياً بالغرض من تشريعه⁽⁵⁾.

المطلب الثالث

معالجة جريمة التسول في القانون الوضعي

دأبت التشريعات الوضعية - وعلى رأسها المادة (475) من قانون العقوبات الليبي، والقانون المصري رقم (49) بشأن التسول - على عد جريمة التسول من الجنح المتعلقة بالنظام العام، وقصرت عقوبته على الحبس فقط. ولا شك أن من المتسلولين من لا يردعه الحبس، خاصة إذا ما كان الحبس مقدراً بأشهر قليلة، كما هو حال تلك القوانين. والملاحظ

1 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/352.

2 - أخرجه أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها، برقم 3630. والترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في النّهمة، برقم 1417.

3 - انظر: ابن نحيم، 307/6 . ابن حجر، 76/5 و 414/7 . الشوكاني، 9/217 – 218 .

4 - القرانى: الفروق، 1221/4 .

5 - أبو يعلى، ص 315 .

أنه يجعل التسول من جرائم النظام العام لا الأشخاص، يؤكد ما سبق تقريره عند تعريف التسول في القانون الوضعي من أن هذه القوانين تهدف من وراء تجريم التسول إلى القضاء على مشاهدته في الأوساط العامة أمام الجمهور، دون مراعاة للأذى الواقع على المسئول، إذ لا شك أنه أَوْلَ من يؤذى بذلك، نفسياً ومادياً، وهذا ما يميز التنظيم الشرعي للتسول عن التنظيم الوضعي له، إذ تقدم القول في أكثر من موضع أن علماء الشريعة رأعوا مسألة الأذى الواقع جراء التسول، وأنه أذى يمس المسئول فضلاً عن المتسلول، ولذلك كان التسول المحظور منوعاً شرعاً على أي كيفية كان وفي أي محل وقع.

والملاحظ أنه لا يوجد في القانون الوضعي سبلاً لمعالجة أسباب التسول، إذ كما تقدم قد يكون بسبب البطالة أو الفقر أو الطمع أو نحوها، وهذه تحتاج لمعالجات وعظية تشتمل على الترغيب بوعد الله، والترهيب من وعده، وهذه الوسيلة لا تجدها في القوانين الوضعية؛ لطغيان المادة عليها، وانعدام الروح فيها، ولا شك أن إصلاح الروح أولى من إصلاح المادة، فالثانية تنقاد للأولى لا العكس، وهذا ما ضمن للتنظيم الشرعي نجاعته في مكافحة الجرائم وأسبابها على مر العصور، بينما يكثر في النظم الوضعية التهرب من إلزاميتها، والتفنن في عصيانها، فالكل فيها يعمل لمصلحته المادية البحتة دون مراعاة لعوز الآخرين أو مصالحهم، لأن القانون لا يمنع الثواب والأجر من يدفع حاجة الناس ويساعدهم الله عز وجل، ولكنه يُنزل العقاب على من يخالفه، ولا شك أن هذا ظلم لن يتلزم به إلا الجبر عليه.

□ الخاتمة

يخلص من خلال ما تقدم في هذا البحث إلى جملة من النتائج تمثل فيما يلي:

- 1 - للتسول في الشع معنيين، عام: يراد به سؤال الأدنى للأعلى. وخاص يراد به طلب شخص من غيره مالا على وجه الاستكثار أو التكاسل، دون أن يكون له وجه حق فيه. ولم يرد في القانون الوضعي تعريف للتسول؛ مما أدى لاضطراب تنظيمه له.
 - 2 - للتسول أسباب ظهرت في: الفقر، والطمع وحب المال وطول الأمل، والكسل، و النظر إلى ما في إيدي المترفين.
 - 3 - الأصل في التسول التحرير، وقد سمى هذا بالعزيمة، ليقابلها رخصة تمثل في إباحة التسول أو ندبه بشروط معينة.
 - 4 - للتسول آثار سلبية على الفرد والمجتمع، تظهر في إذلال السائل، وإيذاء المسؤول، وإضعاف الإنتاج، ومنع وصول الصدقات لمستحقيها، وإفساد الأسر، وسبيل لدخول ذوي المأرب الخبيثة للمجتمع.
 - 5 - للتسول الممنوع شروط منها ما يتعلق بالتسول نفسه، ومنها ما يتعلق بالقصد من التسول، ومنها ما يتعلق بمحل السؤال.
 - 6 - وكذا للتسول الجائز ضوابط تظهر فيما يلي: إذا كان المتسلول محتاجاً وغير قادر على الكسب، أو كان له حق فيما يسأل، أو لم يكن يقصد من التسول التكسب لنفسه. فإذا صر لشخص التسول وجب مراعاة جملة من الضوابط هي: عدم الإلحاد في التسول، وأن يكون الأخذ بقدر ما يدفع به حاجته، وأن لا يتسلل في المساجد، وهذا الأخير محل خلاف بين العلماء على أربعة أقوال، وقد رُجح القول بجوازه بشروط، هي: أن يكون السؤال لضرورة، وأن لا يُلحظ في سؤاله، وأن لا يؤذى المصلين بتخطي رقابهم أو المرور بين يدهم أو بجهور صوته.
 - 7 - حرص الإسلام على معالجة التسول بمعالجة أسبابه أولاً، ثم معالجته كجريمة، فمعالجة أسبابه كان بالترغيب والترهيب، متمثلاً في الحث على التعوذ من الفقر، والترغيب في الاستعفاف والعمل والتصدق وقضاء حوائج المحتاجين، وشكر النعم، والاستغفار، وصلة الرحم، والترهيب من شح النفس والطمع والتسلل والاكتناز، وترغيب الدولة في القيام بواجبها تجاه مواطنيها. أما معالجته كجريمة فتمثل في جملة من العقوبات التعزيرية التي ظهر في المصادر والضرب والحبس. أما معالجة التسول في القانون الوضعي فقد وُجّه لمعالجة الجريمة دون أسبابها، فاقتصرت على العلاج بالحبس فقط.
- وفي الختام أوصي القائمين على السلطة التشريعية أن يكتفوا بالتنظيم الشرعي للتسول، وفيه الكفاية والدقة والنجاعة لعلاجهما، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى.
- والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.**

ثبات المصادر والمراجع

- 1- ابن الأثير، مجد الدين، 606هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر، دط، دت، 1979م. بيروت: المكتبة العلمية.
- 2- ابن الأخوة، محمد، 729هـ. معلم القربة في طلب الحسبة، دط، دت. كمبردج: دار الفنون.
- 3- ابن القيم، محمد، 751هـ : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ط 1 ، 1428هـ. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.
- 4- ابن الهمام، محمد، 861هـ. شرح فتح القديبر، دط، دت. بيروت: دار الفكر.
- 5- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. الحسبة في الإسلام، ط 1، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 6- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. الفتاوی الکبیری، ط 1، 1408هـ-1987م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 7- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. مجموع الفتاوی، دط، 1995م. المدينة النبوية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 8- ابن حجر، أحمد، 852هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دت. بيروت: دار المعرفة.
- 9- ابن حزم، علي. 456هـ. مراتب الإجماع، دط، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 10- ابن حميد، صالح. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط 4. دت. جدة: دار الوسيلة.
- 11- ابن حنبل، أحمد، 241هـ. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، ط 1، 1421هـ، 2001م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 12- ابن عابدين، محمد. 1252هـ. رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1992م. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- 13- ابن عبد البر، يوسف، 463هـ. الاستذكار، ط 1، 1421هـ-2000م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 14- ابن عبد البر، يوسف، 463هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دط، 1387هـ. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 15- ابن قدامة، عبد الله، 620هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1، 1414هـ-1994م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 16- ابن قدامة، عبد الله، 620هـ. المغني، دط. 1968م. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- 17- ابن كثير، إسماعيل، 774هـ. تفسير القرآن العظيم، ط 1، 1419هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 18- ابن ماجة، محمد. 273هـ. سنن ابن ماجة، دط. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية، فصل عيسى الباجي الحلبي.
- 19- ابن مفلح، محمد، 763هـ. الفروع، ط 1، 1424هـ-2003م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 20- ابن منظور، محمد، 711هـ. لسان العرب، ط 3، 1414هـ. بيروت: دار صادر.
- 21- ابن نجيم، زين الدين، 970هـ. البحر الرايق شرح كنز الدقائق، ط 2، دت. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- 22- أبو الفرج، عبد الرحمن، 682هـ. الشرح الكبير على متن المقنع، دط، دت. القاهرة: دار الكتاب العربي.

- 23- أبو داود، سليمان. 275هـ. سنن أبي داود، دط. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.
- 24- أبو يعلى، محمد، 458هـ. الأحكام السلطانية، ط2، 2000م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 25- الآمدي، علي، 631هـ. الإحکام في أصول الأحكام، دط، دت. بيروت: المكتب الإسلامي.
- 26- البخاري، محمد. 256هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأیامه "صحيح البخاري"، ط1، 1422هـ. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- 27- البهوي، منصور، 1051هـ. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ، 1993م. الرياض: عالم الكتب.
- 28- الترمذی، محمد، 279هـ. سنن الترمذی، ط2، 1975م. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفی البایي الحلی.
- 29- الجرجاني، علي، 816هـ. التعريفات، ط1، 1983م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 30- الحصکفی، محمد. 1088هـ. الدر المختار شرح تنویر الأبصار وجامع البحار، ط1، 2002م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 31- الخطاب، محمد، 954هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ-1992م. بيروت: دار الفكر.
- 32- الخياط، محمد. أحكام المسألة والاستجاء في الفقه الإسلامي، دت. السعودية: رسالة ماجستير مقدمة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- 33- الدسوقي، محمد، 1230هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت. بيروت: دار الفكر.
- 34- الرملی، محمد، 1004هـ. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، 1984م. بيروت: دار الفكر.
- 35- السیوطی، جلال الدين، 911هـ. الحاوی للفتاوى، دط، 1424هـ-2004م. بيروت: دار الفكر.
- 36- الشافعی، محمد، 204هـ. الأم، دط، 1990م. بيروت: دار المعرفة.
- 37- الشوكاني، محمد، 1250هـ. نيل الأوطار، ط1، 1412هـ-1993م. مصر: دار الحديث.
- 38- العظیم آبادی، محمد أشرف، 1329هـ. عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط2، 1415هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 39- الغزالی، محمد. 505هـ. إحياء علوم الدين، دط، دت. بيروت: دار المعرفة.
- 40- الفیروزآبادی، محمد، 817هـ. القاموس الحجیط، ط8، 1426هـ-2005م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 41- الفیومی، أحمد، 834هـ. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، دط، دت. بيروت: المكتبة العلمية.
- 42- القانون المصري رقم 49، الصادر سنة 1933م، بشأن التسول.
- 43- القرافی، أحمد. 684هـ. أنوار البروق في أنواع الفروق "الفروق، دط، دت. الرياض: عالم الكتب.
- 44- القرافی، أحمد، 684هـ. الذخیرة، ط1، 1994م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- 45- القرطبي، أحمد، 656هـ. المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، ط١، 1417هـ-1996م. دمشق- بيروت: دار ابن كثیر- دار الكلم الطیب.
- 46- القرطبي، محمد، 520هـ. البيان والتحصیل، ط٢، 1988م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 47- القرطبي، محمد، 671هـ. الجامع لأحكام القرآن، ط٢، 1964م. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- 48- القليوبي، أحمد، 1069هـ. حاشية على شرح المحتلي لمنهاج الطالبين، دط، 1415هـ-1995م. بيروت: دار الفكر.
- 49- القماطي، حمید. العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، ط١، 1986م. طرابلس، لیبیا: المنشأة العامة.
- 50- الكاساني، أبو بکر، 587هـ. بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، ط٢، 1986م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 51- الماوردي، علي، 450هـ. الحاوي الكبير، ط١، 1419هـ-1999م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 52- المباركفوري، محمد، 1353هـ. تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، دط، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 53- المناوي، عبد الرؤوف، 1031هـ. فيض القدیر شرح الجامع الصغیر، ط١، 1356هـ. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- 54- النسائي، أحمد، 303هـ. السنن الكبرى، ط١، 1421هـ-2001م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 55- النووي، يحيى، 676هـ. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، 1392هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 56- الونشريسي، أحمد، 914هـ. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ط١، 1427هـ-2006م. بيروت: دار ابن حزم.
- 57- عمر، أحمد. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، 2008م. بيروت: عالم الكتب.
- 58- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1954م.
- 59- قلعجي، محمد وآخرون. معجم لغة الفقهاء، ط٢، 1408هـ-1988م. الأردن: دار النفائس.
- 60- مالک، مالک، 179هـ. المدونة، ط١، 1415هـ-1994م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 61- مسلم، مسلم. 261هـ. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، دط، دت. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التعويض الاتفاقي ما بين سلطان الإرادة وسلطة القاضي

دراسة تحليلية مقارنة

دكتورة. امـد الله الجعدي محمد عمر

عضو هيئة تدريس بكلية القانون / جامعة سرت

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى عرض النظام القانوني للتعويض الاتفاقي، مع إستعراض كيفية تنظيم المشرع الليبي والمصري والفرنسي - بشكل أساسى - للتعويض الاتفاقي إستناداً للحرية التعاقدية مع الإشارة لبعض الأنظمة العربية كلما طلبت المقارنة ذلك، ومدى اعتبار رقابة القاضي عليه خرق لمبدأ سلطان الإرادة أو تدعيمها له، وهل يوفر التنظيم القانوني للتعويض الاتفاقي الحماية الالزمة لحرية المتعاقددين، وإلى أي مدى يكفل استقرار المعاملات ويضمن الثقة بين المتعاقددين، حيث يعتبر التعويض الاتفاقي أحد الطرق المهمة لتنفيذ الالتزام بطريق التعويض نظراً لأهميته في الحياة العملية، وكونه كثير الاستخدام في العقود التي يلتزم أحد طرفيها بالقيام بعمل في أجل محدد، وهو ما مستعرض له في هذا البحث من خلال ماهية هذا التعويض وصوره، وتميزه عما يختلط به من أنظمة قانونية، ومدى سلطة القاضي في تعديل قيمته إما بالتخفيض أو بالزيادة.

مقدمة

في أغلب الأحيان يتم تنفيذ الالتزام طوعية و اختياراً من جانب المدين استجابة لعنصر الديونية ، حيث يعتبر التنفيذ العيني الاحتياطي "الوفاء البسيط" من أفضل طرق تنفيذ الالتزام، لأنـه يوفر الوقت والجهد والمالي، وبتجنب المدين الوقوع في نزاعات مستقبلية مع الدائن وما يستتبع ذلك من مصاريف قضائية و طول الإجراءات، لكن أحياناً قد يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو قد يتسبب بخطئه في ذلك مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للعقد ، فإذا ترتب على عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ ضرراً للطرف الآخر التزم من كان سبباً في ذلك بتعويضه مكان التنفيذ العيني للالتزام . وهذا ما اصطلح عليه بالتنفيذ بطريق التعويض، لذلك منح القانون المتعاقدين الاتفاق على التعويض مقدماً، سواء في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق وهو ما يسمى بالشرط الجزائي أو بالتعويض الاتفاقي كأحد طرق تقدير التعويض إضافة للتعويض القانوني والتعويض القضائي .

ومن المعلوم، أن التعويض الاتفاقي يتم الاتفاق عليه مقدماً قبل وقوع الضرر، وهو غالباً ما يحمل في طياته طابعاً تحديدياً لحمل المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً، لذلك منح القانون قاضي الموضوع صلاحية تخفيض مبلغ التعويض المتفق عليه ولكن ضمن ضوابط معينة كما سنرى لاحقاً.

وبالرغم من أن عدم الاتفاق على التعويض مقدماً، لا يمنع الدائن من اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض وهو ما يسمى بالتعويض القضائي، إلا أن التعويض الاتفاقي – كما سنرى – يمنع الدائن العديد من المزايا، من أهمها أن عبء الإثبات ينتقل إلى المدين، فعليه أن ينفي وقوع الضرر أو يثبت أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه حتى يتخلص من المسئولية التي تلزمته بالتعويض الاتفاقي.

وفي المقابل، ضيق المشرع من حالات حق الدائن في زيادة التعويض الاتفاقي، باعتبار أن الاتفاق على التعويض مسبقاً هو أحد صور التخفيف من آثار المسئولية العقدية، وبناءً على ذلك لا يجوز للدائن المطالبة بزيادة قيمة التعويض الاتفاقي إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع كثر استعماله في مختلف العقود، حيث انتشر إدراج الشرط الجزائري (التعويض الاتفاقي) لضمان تنفيذ الالتزام، باعتباره أحد صور التنفيذ بطريق التعويض.

مشكلة البحث:

نتيجة لندرة الدراسات المعمقة لهذا الموضوع، وفي محاوله للوصول إلى أسباب ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض الاتفاقي سوف نقوم بتسلیط الضوء عليه لكونه يشكل أهمية كبيرة خاصة وأنه يضع جملة من المبادئ القانونية ومنه نطرح الإشكالية بالتساؤل عن:

كيفية تنظيم المشرع الليبي للتعويض الاتفاقي استناداً للحرية التعاقدية؟ وهل السلطة الرقابية للقاضي حاله تشكل خرقاً لهذه الحرية ولإبدأ سلطان الإرادة أم هو تدعيم لها؟ وهل يوفر التنظيم القانوني للتعويض الاتفاقي الحماية اللازمة لحرية المتعاقدين؟ وإلى أي مدى يكفل استقرار المعاملات ويضمن الثقة بين المتعاقدين؟ عليه سوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن المناسب مثل هذه المواضيع، والذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ومعرفة تفاصيل الموضوع، كما يقوم على المقارنة بين كل من:

- القانون المدني الليبي والفرنسي والمصري - بشكل اساسي - وبعض الانظمة العربية كلما استدعت المقارنة ذلك، واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينها.

- المقارنة بين التعويض الاتفاقي وبعض الانظمة القانونية التي قد تختلف به.

- المقارنة بين التعريفات التشريعية والاتجاهات الفقهية وبعض الأحكام القضائية ذات العلاقة مع بيان رأينا القانوني كلما أمكن.

خطة البحث:

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مباحثين يسبقهما مقدمة وختتمهما بخاتمة، بالنسبة للمبحث الأول سنتناول فيه ماهية التعويض الاتفاقي. أما المبحث الثاني سوف نتعرض فيه لصور التعويض الاتفاقي وسلطة القاضي في الرقابة عليه، ونختتم الدراسة بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية التعويض الاتفاقي

للوقوف على ماهية التعويض الاتفاقي أو ما يسمى بالشرط الجزائي، إرتأينا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ سنخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التعويض الاتفاقي، أما المطلب الثاني فسنبين فيه خصائص التعويض الاتفاقي وأهميته العملية، أما المطلب الثالث فسنخصصه للتمييز بين التعويض الاتفاقي وبعض الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول

تعريف التعويض الاتفاقي

وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين بشيء من التفصيل والتوضيح.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

نظرًا لأهمية التعويض الاتفاقي، حرصت التشريعات المدنية على تنظيمه، وبيان أحکامه، فقد عرفه المشرع الفرنسي -على سبيل المثال- في مادتين، المادة (1126) والتي تنص على أن : " الشرط الجزائي هو الشرط الذي بموجبه يتهدأ أحد الأشخاص ضمانا لتنفيذ اتفاق بتقديم شيء في حالة عدم التنفيذ "، أما المادة (1229) فتنص على أنه: " تعويض الدائن عن الأضرار التي تلحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي ". من خلال هذين النصين نرى أن التعريف الأول يعتبر عام ونافذ إذ اقتصر على عدم التنفيذ وأما الثاني فقد لقي معارضة شديدة من قبل الفقهاء الفرنسيين اللذين يعتبرون الشرط الجزائري تقوية. وما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي بإعطائه هذا التعريف المزدوج قد فتح مجال الخلاف أمام الفقه حول الطبيعة القانونية لهذا الشرط.

أما المادة (226) من القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953 فقد نصت على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعي في هذه الحالة أحکام المواد من (218) إلى(223)". وحسنا فعل المشرع الليبي الذي لم يعرف الشرط الجزائري بل اكتفى بتأكيد مشروعيته وبيان أحکامه، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يحدد العقود التي يجوز فيها تضمين هذا الاتفاق والعقود التي لا يجوز فيها تضمينه بل جعله جائزًا في كل العقود.

أما القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 فقد نص في المادة (223) على ما يلي : "يجوز للمتعاقدين

أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من 215 إلى 220.

فالتعويض الاتفافي أو ما يسمى بالشرط الجزائي عادةً ما يوضع كشرط من شروط العقد الأصلي، ولكن هذا لا يمنع أن يكون في اتفاق لاحق للعقد.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عرفه جانب من الفقه بأنه "التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدماً بدلاً من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو يتفقان على مقدار التعويض في حال تأخر المدين عن تنفيذ التزامه⁽¹⁾. في حين عرفه جانب آخر بأنه: "اتفاق مسبق بين المتعاقدين على تقدير قيمة التعويض في حالة إخلال المدين بالتزامه العقدي"⁽²⁾.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "اتفاق بين المتعاقدين على قيمة محددة يلتزم بسدادها من يخالف التزام أو أكثر من الالتزامات العقدية في عقد ما ويستحق السداد عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه"⁽³⁾.

وعرفه جانب آخر بأنه "اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه"⁽⁴⁾. ويعرفه جانب فقهي بأنه "اتفاق مسبق على تحديد مقدار التعويض عند عدم التنفيذ أو التأخير فيه"⁽⁵⁾.

ونلاحظ أن التشريعات السابقة، قد حضرت الاتفاق على التعويض في نطاق الالتزامات العقدية، في حين أنه من المتصور أن يكون التعويض الاتفافي في نطاق الفعل الضار، ومثال ذلك في حال بطلان بيع ملك الغير وكان المتعاقدان قد حددوا مبلغ التعويض عند فسخ العقد⁽⁶⁾.

لذلك فإننا نرى يجب عدم حصر الاتفاق على التعويض الاتفافي في إطار العلاقات التعاقدية، فمن المتصور أن يكون مصدره الفعل الضار على الرغم من ندرة الحالات التي يكون فيها الفعل الضار مصدراً للتعويض الاتفافي. وعليه يمكننا أن نعرف التعويض الاتفافي بأنه التعويض الذي يتلقى المتعاقدان على تقديره، وإلزام المدين به بسبب الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء إخلاله بالالتزام عقدي أو واجب يفرضه القانون.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات – آثار الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 851.

(2) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 249.

(3) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، المصادر – الأحكام – الإثبات، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2008، ص 51.

(4) د. وهبة الرحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، القاهرة، 2006، ص 245.

(5) د. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، ج 2، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، 2013، ص 42.

(6) د. ياسين محمد الجبورى، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزام: دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، هامش ص 230.

المطلب الثاني

خصائص التعويض الاتفاقي وأهميته العملية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الأول خصائص التعويض الاتفاقي ويتناول الفرع الثاني أهميته في الحياة العملية على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص التعويض الاتفاقي

يعتبر التعويض الاتفاقي أحد الطرق المهمة لتنفيذ الالتزام بطريق التعويض، وله العديد من الخصائص وهي كالتالي:

- 1 - لما كانت الغاية من التعويض الاتفاقي هي مجرد تقدير التعويض المستحق عن الإخلال بالتزام ما، فهو لا يمكن أن يقوم مستقبلاً بذاته، بل لابد أن يستند في وجوده إلى ذلك الالتزام، فالتعويض الاتفاقي اتفاق تابع يستهدف خدمة التزام معين عن طريق تحديد التعويض المستحق عند الإخلال به⁽¹⁾.

ويترتب على أن التعويض الاتفاقي تعويض تابع للالتزام الأصلي عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- إذا كان محل الالتزام الأصلي غير مشروع، فالعقد يكون باطلًا ويعتد هذا البطلان إلى التعويض الاتفاقي.
- فإذا بطل العقد سقط الالتزام الأصلي، وسقط تبعاً لذلك التعويض الاتفاقي وإذا (سقوط الأصل سقط الفرع)⁽²⁾. ولكن العكس غير صحيح، فبطلان التعويض الاتفاقي لا يؤدي إلى بطلان الالتزام الأصلي⁽³⁾، فعلى سبيل المثال لو اتفق طرفا العقد، على أنه إذا أخل المدين بالتزامه فعليه تعويض الدائن ففي هذه الحالة يبطل الشرط الجزائي ويقى الالتزام الأصلي صحيحاً.

- إن انقضاء العقد المتضمن تعويض اتفاقي بالفسخ يؤدي إلى زوال الالتزام الأصلي ويزول معه بالتبعية الالتزام بالتعويض القضائي، حتى ولو لم يكن التعويض الاتفاقي قد أدرج في العقد الأصلي بل تضمنه اتفاق لاحق⁽⁴⁾.

وفي حكم لها، قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: "الشرط الجزائي، التزام تابع للالتزام الأصلي، والقضاء بفسخ العقد المتضمن للشرط، أثره سقوط الشرط الجزائي ومؤداه عدم الاعتداد بالتعويض المقدر بمقتضاه حال استحقاق التعويض"⁽⁵⁾.

- العبرة بالالتزام الأصلي لا بالتعويض الاتفاقي، فلا يستطيع الدائن أن يطالب إلا بالالتزام الأصلي. وينبغي

(1) د. عبد الفتاح عبد الباقى، دروس في أحکام الالتزام، مطبعة خضرة مصر، بدون سنة، القاهرة، ص 92.

(2) د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحکام الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 82.

(4) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 83.

(5) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5487 لسنة 88 قضائية، الدوائر المدنية، جلسه 6/4/2019، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول على الموقع 4/10/2021.

على ذلك أن التعويض الاتفاقي لا يعتبر التزاماً تخييرياً ولا التزاماً بديلاً⁽¹⁾.

ث- أن التعويض الاتفاقي طريق احتياطي يتطلب لتطبيقه توافر شروط مسؤولية المدين طبقاً للقواعد العامة، وعليه إذا طالب الدائن بتطبيق الشرط الجزائي وكان التنفيذ العيني ممكناً واصر المدين على تنفيذ التزامه عيناً وجب التنفيذ العيني⁽²⁾، كما أن المدين ليس له أن يتمسك بدفع مبلغ التعويض الاتفاقي(الشرط الجزائي) متى ما تمكّن الدائن بالتنفيذ العيني للعقد وكان ممكناً وغير مرهق للمدين، فالالأصل هو تنفيذ الالتزام.

ج- إن جميع الأوصاف التي تلحق الالتزام الأصلي تلحق بالتبعية الالتزام بالتعويض الاتفاقي، ويعتبر هذا الالتزام موصوفاً بوصف الالتزام الأصلي، كأن يكون الالتزام الأصلي معلقاً على شرط أو مضارٍ إلى أجل⁽³⁾.

2 - التعويض الاتفاقي مقدراً تقديراً جزاً

وكما أشرنا سابقاً، فإن التعويض الاتفاقي يقدر من قبل الأطراف جزاً ويحمل في طياته تحديداً لحمل المدين على تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً، غالباً ما يكون ذلك التقدير عرضةً لإعادة النظر فيه من قبل القضاء، وكما سرى لاحقاً لا يتعدد القضاء في تحفيض مبلغ التعويض الاتفاقي المبالغ فيه لدرجة كبيرة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الأهمية العملية للتعويض الاتفاقي

للتعويض الاتفاقي أهمية كبيرة من الناحية العملية، حيث أنه يعفي الدائن من إثبات الضرر الذي يصيبه بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزامه⁽⁵⁾. كما أنه كثير الاستخدام في العقود التي يتلزم أحد طففيها بالقيام بعمل في أجل محدد، كعقود التوريد والمقاولة والنقل، فعقد المقاولة على سبيل المثال تتضمن شرطاً جزاً، يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو عن كل أسبوع يتاخر فيه المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه⁽⁶⁾.

وغالباً ما يتفق المتعاقدان على مبلغ يزيد كثيراً عن الضرر الذي يتوقعانه، فيكون التعويض الاتفاقي بمثابة تحديد مالي، وقد يتفقان على مبلغ يقل كثيراً عما يتوقعانه من ضرر فيكون التعويض الاتفاقي بمثابة تخفيف أو إعفاء من المسئولية⁽⁷⁾.

وتقدير مبلغ التعويض الاتفاقي غالباً ما يكون نقداً، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون شيئاً غير النقود، كما لو اشترط مؤجر الأرض الزراعية على المستأجر بأن يخليلها في ميعاد معين وإلا ستصبح المزروعات الموجودة فيها ملكاً له، كتعويض عند عدم تنفيذ المستأجر لالتزامه بالإخلاء في الموعد المتفق عليه⁽⁸⁾.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 860-861.

(1) د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص 44.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 83.

(4) د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 242-243.

(5) د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 231.

(6) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 852.

(7) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1964، ص 178.

(8) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 62.

إذا اتفق المتعاقدان على تقدير مقدار التعويض تقديرًا جزافيًّا، فهذا الاتفاق يعتبر تسلیمًا من المدين بأن إخلاله بتنفيذ التزامه يتطلب عليه ضرر للدائن يستوجب معه التعويض، ويتضمن تقديرًا يبلغ التعويض، فيخفف بذلك عبء الإثبات عن الدائن، ويسهل مهمة القاضي في تقدير التعويض في حال حدوث نزاع عليه⁽¹⁾.

كما أنه يعد وسيلة إكراه للمدين على التنفيذ خاصة إذا كان مقدار الشرط مبالغًا فيه فهو يستخدم كوسيلة لإنقاذ المدين وإثراء الدائن. كما أنه عند وجود شرط جزائي يكون الضرر مفترض ويتحدد مقداره بمقدار الشرط الجزائي المتفق عليه وهذا ما ينقل عبء إثبات الضرر من الدائن إلى المدين وبذلك يوفر على الدائن مغبة الجدل حول مقدار الضرر الذي لحق به نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير فيه. كما يعد التعويض الاتفاقي وسيلة من وسائل تخفيف المسئولية العقدية في حال ما إذا كان مقدار التعويض المتفق عليه أقل من الضرر الذي يقع على الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير فيه وهو أيضًا وسيلة بمقتضها يتفادى الطرفان تحكم القاضي عند تقدير التعويض.⁽²⁾ وبذلك نستنتج أن المدفوع من الشرط الجزائي هو تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وتفادي النزاع الذي يثور بشأن إثبات الضرر.

المطلب الثالث

تمييز التعويض الاتفاقي عن بعض الأنظمة المشابهة

قد يشتبه التعويض الاتفاقي مع بعض النظم القانونية والتي تعتبر جزءًا يفرض على المدين عندما يخل بتنفيذ التزامه أو يتأخر فيه، ومن هذه الأنظمة الغرامات التهديدية والعربون، وتدق التفرقة بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي باعتبارهما من طرق تنفيذ الالتزام بطريق التعويض.

وقد أرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سنعالج فيه التمييز بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي، أما الفرع الثاني فستخصصه للتمييز بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية، أما الفرع الثالث فستخصصه للتمييز بين التعويض الاتفاقي والعربون.

الفرع الأول: التمييز بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي

يعتبر التعويض القضائي هو الأصل في إطار المسؤولية المدنية، والتعويض الذي يستحقه الدائن جراء إخلال المدين بالتزامه العقدي أو القانوني، ويكون إما تعويضاً عن التأخير في التنفيذ، أو عن عدم التنفيذ⁽³⁾، ويكون التعويض القضائي بناءً على حكم من قاضي الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة (224) من القانون المدني الليبي⁽⁴⁾.

وعند إجراء مقارنة بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي، يتبيّن أن هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين النظائرتين نجملها بالأتي:

(1) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 178.

(2) د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص 43.

(3) د. ياسين محمد الجبورى، مرجع سابق، ص 220.

(4) تقابل المادة (215) من القانون المدني المصري والمادة (1135) من القانون المدني الفرنسي.

أولاً: أوجه التشابه بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي

- 1 التعويض القضائي والتعويض الاتفاقي من طرق تنفيذ الالتزام بطريق التعويض، حيثنظمهما المشرع الليبي في الفصل الثاني من الباب الثاني في آثار الالتزام تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض، وخصص له المواد (229-218) من القانون المدني.
- 2 يشترط لاستحقاق التعويض بشكل عام توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية⁽¹⁾.
- 3 يشترط لاستحقاق التعويض، إعذار المدين، سواءً أكان التعويض قضائياً أم اتفاقياً، حيث نصت المادة (221) من القانون المدني الليبي على أنه "لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك".

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التعويض الاتفاقي والتعويض القضائي

- 1 أولاً يختلف التعويض الاتفاقي عن التعويض القضائي من حيث المصدر، فال الأول مصدره الاتفاق والثاني مصدره الحكم القضائي.
- 2 إن التعويض الاتفاقي يجعل وقوع الضرر مفترضاً لا يكلف الدائن بإثباته، وعلى المدين أن ينفي وقوع الضرر، فعليه لا على الدائن عبء الإثبات⁽²⁾، في حين أنه على الدائن إثبات الضرر وعلى المدين نفيه إذا كان التعويض قضائياً هذا ما نصت عليه المادة (1/227) من القانون المدني الليبي حيث نصت على ما يلي: "لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".
- 3 يتم تقدير التعويض القضائي من قبل قاضي الموضوع بعد وقوع الضرر، بينما يتم تقدير التعويض الاتفاقي قبل وقوع الضرر.
- 4 إن التعويض الاتفاقي يحمل في طياته طابعاً تحديدياً مبالغـاً فيه، لذا نجد أن المدين في أحياناً كثيرة يلجأ إلى القضاء لتخفيف قيمة التعويض بما يتناسب مع قيمة الضرر الفعلى الذي لحق بالدائن، في حين أن تقدير التعويض من قبل قاضي الموضوع يتناصف مع مقدار الضرر الذي لحق الدائن جراء عدم التنفيذ العيني للالتزام أو التأخير فيه⁽³⁾.
- 5 لا يكفي أن يثبت المدين أن تقدير التعويض الاتفاقي يزيد عن مقدار الضرر الذي وقع فعلاً، فإذا لم يثبت أن التقدير مبالغـاً فيه إلى درجة كبيرة، فإن القاضي لا يخفض التعويض الاتفاقي حتى لو زاد التقدير الوارد فيه على الضرر زيادة غير كبيرة، وحتى إذا ثبت المدين أن التقدير مبالغـاً فيه إلى درجة كبيرة وخفض القاضي مبلغ التعويض، فإن التخفيف يكون إلى حد يتناسب مع الضرر ولا يتحتم أن يكون مساوياً

(1) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 78.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مرجع سابق، ص 875.

(3) د. محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص 39.

للضرر⁽¹⁾. بينما في التعويض القضائي، غالباً ما يسعى القاضي لتقدير قيمة التعويض بما يساوي قيمة الضرر الذي وقع فعلاً.

الفرع الثاني: التمييز بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من وسائل التنفيذ العيني الغير مباشرة المتاحة أمام الدائن عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه⁽²⁾. وقد نظمها المشرع الليبي في المادتين (216-217) من القانون المدني.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها: "حكم وقتى يتزايد مع استمرار إصرار المدين وتعنته على الامتناع عن التنفيذ، ثم يحل محله حكم نهائى لجمع مبلغ الغرامة النهائى، وتقدير التعويض الذى يتحمله المدين عن تأخيره فى التنفيذ، مراعياً مقدار الضرر الذى لحق بالدائن"⁽³⁾.

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "عبارة عن مبلغ من المال (نقدى في الغالب) يحکم به القاضى على المدين المماطل عن كل فترة زمنية (يوم أو أسبوع أو شهر...) يتأخر فيها المدين عن الوفاء بالتزام يقتضى تنفيذه تدخله الشخصى"⁽⁴⁾.

وعند إجراء مقارنة بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية، تبين أن هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين النظائرتين، نجملها في الآتي:

أولاً: أوجه التشابه بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية

1- أن كليهما ذو طابع تهددي، فالغرامة التهديدية تهدف إلى الضغط على المدين لتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً⁽⁵⁾، وكذلك الحال فإن التعويض الاتفاقي يحمل في طياته طابعاً تهددياً عند الاتفاق عليه، حتى يظهر الدائن أهمية التنفيذ العيني للالتزام من قبل المدين.

2- أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية عند تقدير قيمة الغرامة التهديدية⁽⁶⁾. وكذلك الحال بالنسبة للتعويض الاتفاقي، فغالباً ما يعدل القاضي قيمة التعويض الاتفاقي ليتناسب مع قيمة الضرر.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مرجع سابق، ص 876.

(2) هناك خلاف فقهي حول لفظي الغرامة التهديدية والتهديد المالي، فالبعض يفضل استخدام لفظ التهديد المالي على أساس أن هذا اللفظ استخدم قبل تبني أحكام الغرامة التهديدية، وأن استخدام لفظ الغرامة التهديدية هو أقرب إلى موضوعات القانون الجنائي، ومنهم على سبيل المثال د. إسماعيل غانم في كتابه النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون طبعه، مكتبة عبد الله وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1967، ص 22، إلا أن غالبية الفقه جمعت بين اللفظين – الغرامة التهديدية والتهديد المالي – باعتبارهما يعبران عن فكرة واحدة وهي أحد الوسائل التي تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ومنهم د. عبد الفتاح عبد الباقى في كتابه أحكام الالتزام، ص 57. وكذلك د. محمد حسام محمود لطفي في كتابه النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام – الإثبات، ص 24.

(3) د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 90.

(4) د. محمد علي البدوى، مرجع سابق، ص 33.

(5) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 62.

(6) انظر المادة (2/216) من القانون المدني الليبي.

- 3 إن فرض الغرامة التهديدية لا يشار إلا إذا تخلف المدين عن التنفيذ العيني للالتزام أو تأخر في التنفيذ وكذلك الحال بالنسبة للتعويض الاتفاقي.
- ثانياً: أوجه الاختلاف بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية**
- 1 إن الغاية من الغرامة التهديدية كسر عناد المدين إذا امتنع عن تنفيذ التزامه، بينما الغاية من التعويض الاتفاقي جبر الضرر الذي لحق الدائن جراء عدم التنفيذ العيني للالتزام أو التنفيذ المتأخر.
- 2 إن مصدر الغرامة التهديدية الحكم القضائي، حيث نصت المادة (213/أ) من القانون المدني البحريني على ما يلي: "... كما يجوز له أن يطلب الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك". بينما مصدر التعويض الاتفاقي الاتفاق.
- 3 على الرغم من أن الغرامة التهديدية تفرض موجب حكم قضائي، لكنه حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه إلا بعد تحويله إلى تعويض نهائياً، بخلاف التعويض الاتفاقي الذي يعد قابلاً للتنفيذ، حتى لو تم تخفيضه فيما بعد⁽¹⁾.
- 4 الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، أما التعويض الاتفاقي فهو متصل بالتعويض، وعلى أساس ما وقع بفعل المدين من ضرر ولا يتصل بالتنفيذ العيني⁽²⁾.
- 5 لا يستحق التعويض الاتفاقي، إلا بتوفيق عناصر المسؤولية في مواجهة المدين، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، بينما لا يشترط ذلك لفرض الغرامة التهديدية⁽³⁾، لاختلاف الغاية بين التعويض الاتفاقي والغرامة التهديدية.
- 6 الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية أو عن كل فترة يخل فيها المدين بالتزامه، أما التعويض الاتفاقي فلا يقدر على هذا النحو، إلا إذا كان تعويضاً عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، فإذا كان تعويضاً عن عدم التنفيذ فإنه يقدر عادةً بمبلغ مقطوع⁽⁴⁾.
- 7 لا محل لفرض الغرامة التهديدية على المدين في القانون المدني الليبي إلا إذا كان محل التزام المدين هو القيام بعمل، وكان شخص المدين محل اعتبار في تنفيذ الالتزام⁽⁵⁾، إما لأن طبيعة الالتزام تقتضي ذلك أو أن شخص المدين محل اعتبار بالاتفاق، بينما لا يشترط ذلك في التعويض الاتفاقي.

(1) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، ص 82.

(2) د. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 244.

(3) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 249 – 250.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 866.

(5) وسعت العديد من التشريعات من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، حيث سمحت تطبيقها إذا كان محل التزام المدين القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما هو الحال في القانون المدني المصري في المادة (213) منه، وكذلك في القانون المدني السوري رقم (48) لسنة 1949 في المادة (1/214) منه.

الفرع الثالث: التمييز بين التعويض الاتفاقي والعربون

يقصد بالعربون المبلغ المالي الذي يدفعه أحد طرف العقد إلى الآخر وقت إبرام العقد، إما للدلالة على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه، أو للدلالة على أن يحتفظ كلاً الطرفين بحق العدول عن العقد إن شاء خلال فترة محددة، شريطة أن يخسر مبلغ العربون⁽¹⁾.

وقد اختلفت التشريعات حول دلالة العربون⁽²⁾، فقد جعل المشرع الليبي العربون دلالة على حق العدول وهذا ما نصت عليه المادة (103\1) من القانون المدني، حيث جاء فيها ما يلي: "دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من التعاقددين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك" وتقابلاً لها المادة (1590) من التقنيين المدني الفرنسي والمادة (103) من القانون المدني المصري.

من خلال هذا النص نستنتج وجوب التعوييل على نية التعاقددين في دلالة العربون وما إذا كان المقصود به البدء في تفيف العقد أم خيار العدول عنه، وبالتالي فإن دلالة العدول لا يأخذ بما إذا ثبت أن نية الطرفين قصدت إلى أن تجعل من دفع العربون بدءاً في تفيف العقد وهذا ما قضت المحكمة العليا الليبية⁽³⁾.

وعند إجراء مقارنة بين التعويض الاتفاقي والعربون، تبين أن هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين النظارتين، نجملها بالآتي:

أولاً: أوجه التشابه بين التعويض الاتفاقي والعربون

- 1 إن كلاً من التعويض الاتفاقي والعربون لا يلحاً لهما إلا عند الإخلال بالعقد من قبل أحد طرفيه⁽⁴⁾.
- 2 إن كلاً من التعويض الاتفاقي والعربون يمتازان بطابع التبعية للالتزام الأصلي.
- 3 إن كلاهما لا يستحق إذا تقرر فسخ العقد أو بطلانه⁽⁵⁾.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التعويض الاتفاقي والعربون

- 1 أن الالتزام بدفع العربون قائم حتى لو لم يترتب على العدول عن العقد أي ضرر، أما التعويض الاتفاقي فلا يستحق إلا إذا وقع ضرر للدائن⁽⁶⁾.

(1) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 104.

(2) ف بعض التشريعات اعتبرت العربون دلالة على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيها ومنها القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، حيث نصت المادة (1/92) منه على ما يلي: "يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك". بينما جعلت تشريعات أخرى العربون للدلالة على حق العدول وهذا هو موقف القانون المدني الفرنسي والمصري والسوري والأردني.

(3) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدنی رقم 28\9 بتاريخ 12 أبريل 1964، نقلًا عن محمد البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بيروت، 2018، ص 87.

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص 105.

(5) المرجع السابق، ص 105.

(6) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 864.

-2 العربون لا يجوز تعديله بالزيادة أو التخفيض ، لعدم الارتباط بينه وبين الضرر، بينما التعويض الاتفاقي يجوز أن يخفضه القاضي حتى يتناسب مع الضرر⁽¹⁾.

-3 لا يعتبر التعويض الاتفاقي التزاماً تخييرياً ولا بديلاً، فلا يستطيع الدائن أن يختار بين الالتزام الأصلي والتعويض الاتفاقي⁽²⁾. بل يجب على المدين تنفيذ الالتزام الأصلي إذا طلب إليه الدائن ذلك، بينما يمكن تكيف العربون بأنه التزام بديلي، ففي البيع مع العربون مثلاً، يلتزم المشتري التزاماً أصلياً بدفع الثمن في مقابل أخذ المبيع، وله إذا شاء أن يعدل عن هذا المحل الأصلي – دفع الثمن في مقابل أخذ المبيع إلى محل بديلي هو دفع مبلغ العربون في غير مقابل⁽³⁾.

-4 يشترط لاستحقاق التعويض الاتفاقي، أن يعذر الدائن مدنهه بضرورة تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، أما العربون فإنه لا يستلزم الإعذار⁽⁴⁾. وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "استحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه، شرطه؛ إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك، مؤداه عدم كفاية كون التعويض مقدراً في العقد"⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

صور التعويض الاتفاقي وسلطة القاضي في الرقابة عليه

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول صور التعويض الاتفاقي ، ونخصص المطلب الثاني لسلطة القاضي في الرقابة عليه :

المطلب الاول

صور التعويض الاتفاقي

يستخلص من المادة (218) من القانون المدني الليبي، أن التعويض الذي يحكم به القاضي على المدين في حالة استحالة التنفيذ العيني يكون إما لعدم التنفيذ أو للتأخير في التنفيذ، فالأول يطلق عليه التعويض لعدم التنفيذ والثاني التعويض عن التأخير والتعويض الاتفاقي كتعويض أيضاً يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين التاليتين:

الفرع الأول: التعويض الاتفاقي لعدم التنفيذ

يهدف هذا النوع إلى تعويض الضرر المترتب عن عدم التنفيذ النهائي للالتزام الأصلي فهو إذا يحل محل التنفيذ، ونكون بصدده عدم التنفيذ متى أصبح التنفيذ مستحيلاً وقد يكون عدم التنفيذ جزئياً أو كلياً.

(1) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 81.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحکام الالتزام، مرجع سابق، ص 79.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 865.

(4) د. ياسين محمد الجبوري، ، مرجع سابق، ص 244.

(5) حكم محكمة النقض المصرية بموجب الطعن رقم 6363 لسنة 88 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 19/1/2019، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول على الموقع 24/10/2021.

ويكفي في هذا الصدد أن تصنع الظروف للدائن أمل الحصول على التنفيذ مثل فقدان أو هلاك محل العقد وقد يكون محل التنفيذ جزئياً أو كلياً وفي الحالتين وبحسب مسؤولية المدين عن ذلك يتحول عدم التنفيذ إلى تعويض ، فنجد مثلاً في البيع بالتقسيط قد يتافق البائع والمشتري مسبقاً على أنه إذا تخلف المشتري عن دفع أي قسط وجب عليه رد الشيء المبيع، وأعتبر ما دفعه من أقساط تعويضاً عن عدم التنفيذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعويض الاتفافي المقرر عن التأخير

يهدف هذا التعويض المقرر عن التأخير إلى تعويض الدائن عن الضرر المترتب على تأخر المدين في التنفيذ.

ويقدر هذا التعويض في شكل نسبة مئوية يتقاضها الدائن عن كل يوم تأخير أو أسبوع أو شهر، ويكثر استعمال هذا النوع من التعويض غالباً في مجال عقود النقل والمقاولة والبيع، فنجد في عقد المقاولة مثلاً قد يتطرق رب العمل مع المقاول على أن يدفع هذا الأخير مبلغاً معيناً عن كل يوم أو شهر يتأخر فيه عن تسليم الشيء المبيع.

المطلب الثاني

سلطات القاضي في الرقابة

إن الأصل في التعويض الاتفافي طالما تم الاتفاق عليه مسبقاً، أن يتم إعماله نزولاً عند مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فيحكم وبالتالي على المدين بالتعويض المقدر، إلا إذا ثبت أن الدائن لم يلحقه ضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (1/227)، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يكون التعويض الاتفافي مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

وفي هذا الصدد نجد أن القانون المدني الليبي مختلف عن نظيره الفرنسي الذي لا يشترط وقوع الضرر للدائن لاستحقاق الشرط الجزائري، فقبل قانون 09 يوليو 1975 المتعلق بتعديل أحكام الشرط الجزائري كان القضاء الفرنسي لا يشترط وقوع الضرر للحكم بالشرط الجزائري، وكان يستند في ذلك إلى نص المادة (1152) التي أرست مبدأ ثبات الشرط الجزائري، ولكن بعد عام 1975 أضاف المشرع الفرنسي فقرة ثانية للمادة (1152) ويفتضاها أصبح القاضي يمارس رقابة قضائية على الشرط الجزائري وهنا لم ينص المشرع الفرنسي في هذه الفقرة الجديدة على ركن الضرر فاختار القضاء حول اشتراطه لاستحقاق الشرط الجزائري، كذلك سمح للقاضي بالتدخل في الشرط الجزائري بنفس الحالات الموجودة في القانون الليبي، وزاد عليها أنه بمقدور القاضي مراقبة الشرط الجزائري في حالة المبالغة بالنقض أو بالزيادة في مبلغ الشرط أما بالنسبة إلى عبء ثبات الضرر فمن البديهي ما قامت به معظم التشريعات العالمية بنقل هذا العبء من الدائن إلى المدين إذ أن الاتفاق يصبح أساساً بدون سبب إذا ثبت أن الدائن لم يلحقه أي ضرر وبما أن المدين هو الذي يدعي عدم حدوث ضرر للدائن فعليه أن يثبت ذلك.

وللنظرية هذا الجانب من الدراسة سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ستتناول في الفرع الأول سلطة القاضي في تخفيض التعويض الاتفافي، أما الفرع الثاني، فستخصصه لسلطة القاضي في زيادة قيمة التعويض الاتفافي.

(1) د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص42.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تخفيض التعويض الاتفاقي

لقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (227) من القانون المدني الليبي السابق الإشارة إليها، حالتين يمكن للقاضي فيها ان يخفض التعويض الاتفاقي : وأولهما المبالغة الكبيرة في تقدير الجزاء وثانيهما تنفيذ المدين بجزء من التزامه الأصلي ، وهنا نلاحظ ان المشرع الليبي قد حدا في ذلك حدو القانون المدني المصري و التقنيات العربية الأخرى .

حيث نصت المادة (2/227) على ما يلي : "ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه". ومن خلال تحليل هذا النص نستنتج أن هناك حالات لتدخل القاضي بتحفيض التعويض الاتفاقي تناولها بالشرح والتعليق تباعاً:

الحالة الأولى: إذا ثبت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة

الأصل: ان الشرط الجزائي اتفاق، والقانون يحترم ارادة المتعاقدين فيما اتفقا عليه من تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا اخل مدينه بالتزامه. ولا يستطيع القاضي أن يتدخل لتعديل الجزاء المتفق عليه إلا إذا كان مبالغًا فيه. من المعلوم أن التعويض الاتفاقي يحتفظ بقوته المطلقة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، وهذا لا يكفي أن يثبت المدين أن التعويض الاتفاقي يجاوز مقدار الضرر الذي لحق الدائن حتى يستطيع القاضي أن يخفض هذا التعويض، وإلا يكون قد نزعنا كل فائدة للتعويض الاتفاقي، فينبع أن يمارس القاضي هذه السلطة بحذر وبطريقة استثنائية في حالة إذا كان محففاً بحق المدين⁽¹⁾.

والفرض هنا أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه أصلاً، أو تأخر في التنفيذ مدة استحق الدائن من أجلها التعويض المقدر مسبقاً، فكان يجب إعمال التعويض بكلمه دون تخفيض، ومع ذلك فإن الشرط الجزائي المبالغ فيه لدرجة كبيرة ومع علم الطرفين بهذه المبالغة، فإنما - غالباً - ما يكون قد قصداً هذه المبالغة وجعل التعويض الاتفاقي شرطاً تحديدياً لحمل المدين على عدم الإخلال بالتزامه⁽²⁾، وبالتالي يكون التعويض الاتفاقي قد خرج عن غايته ويجوز للقاضي في هذه الحالة تخفيفه إلى الحد المعقول.

ولا يكفي أن يثبت المدين أن تقدير التعويض فيه زيادة، بل يتعين عليه إثبات أن هذا التقدير قد انطوى على مبالغة كبيرة، فالمهم في نظر المشرع أن يكون التعويض المتفق عليه متناسباً مع الضرر لا مساوياً له. وعلى ذلك إذا ثبت المدين أن التعويض مبالغ فيه لدرجة كبيرة، اكتفى القاضي بأن يخفض التعويض إلى الحد المعقول لا إلى الحد المساوي تماماً للضرر الواقع⁽³⁾. "ومن ثم إذا وجد القاضي أمامه شرطاً جزائياً سخياً في التقدير، كان هذا من شأنه أن يجعل سلطة القاضي التقديرية في حساب التعويض تسخو لمصلحة الدائن، فيبقى غالباً في التعويض بعد تخفيضه سعة ينتفع بها"⁽⁴⁾. أما مسألة تحديد ما إذا كان التعويض الاتفاقي مبالغًا فيه بشكل كبير من عدمه، فهي من اختصاص قاضي

(1) د. نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق، ص 91.

(2) د. رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص 87.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 876، د. رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص 87-88.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 876.

الموضوع، بما له من سلطة تقديرية في ذلك، ولا معقب على حكمه من محكمة النقض⁽¹⁾.

والعلة في جواز تخفيض التعويض الاتفاقي تتمثل فيما يأتي⁽²⁾:

1- أن المبالغة في التعويض الاتفاقي إلى درجة كبيرة تخرجه عن وظيفته الأصلية المتمثلة في جبرضرر الذي لحق الدائن.

2- أن المبالغة في تقدير التعويض الاتفاقي، يمكن تفسيره على أساس الغلط في تقدير قيمته الذي وقع فيه الطرفاً المتعاقدان، أو على أساس ضغط من قبل الدائن على المدين لحمله على قبول مثل هذا الشرط المبالغ فيه.

3- إذا كان محل الالتزام الأصلي مبلغًا من النقود، فإن المقصود من التعويض الاتفاقي المبالغ فيه هو إخفاء الفوائد الربوية.

وما يلاحظ على النص الليبي يصدق هذه الحالة انه أكتفي بتحديد حالات تدخل القاضي دون ان يرشده بكيفية تقدير المبالغة وطريقة تخفيضها.

ونظراً لعدم وضع المشرع ضابطاً ونسبة يمكن على ضوئها تحديد المقدار المبالغ فيه، يمكن تعريف المبالغة بأنها عدم التناوب الكبير بين المبلغ المتفق عليه والضرر الذي وقع بسبب عدم التنفيذ بحيث يتربّع على ذلك نوع من المضاربة.

الحالة الثانية: إذا أثبتت المدين أنه نفذ جزءاً من الالتزام

كما أشرنا جاء هذا الحكم المادة (2/227) من القانون المدني الليبي، وبعد أن قضت هذه الفقرة في مستهلها بأنه يجوز للقاضي أن يخفيض التعويض الاتفاقي إذا كان تقديره مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، جاءت في آخرها تقول "... أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه".

فالتعويض الاتفاقي يوضع عادةً حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلًاً، فإذا كان المدين قد قام بتنفيذ جزء من التزامه، فإن القاضي يكون قد احترم إرادة المتعاقدين إذا خفض التعويض الاتفاقي بنسبة ما نفذ المدين من التزامه⁽³⁾. أما عبء إثبات التنفيذ الجزئي فيقع على عاتق المدين، لأنه - أي المدين - بإثباته ذلك سيخلص من الحكم عليه بكل مبلغ التعويض المتفق عليه.

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد جعل التخفيض جوازياً بالنسبة للقاضي، وعلى ذلك قد لا يرى القاضي مبرراً لتخفيض مبلغ التعويض، فعلى سبيل المثال لو أن محل التزام المدين كان بناء يبتأ للدائن خلال مدة متفق عليها، وكان العقد قد تضمن تعويضاً اتفاقياً يستحق للدائن إذا تأخر المدين في تنفيذه التزامه، أو لم ينفذه أصلًاً. ففي هذه الحالة حتى لو قام المدين بتنفيذ جزء من التزامه، قد يحكم القاضي بكمال قيمة التعويض الاتفاقي، لأن هذا الوفاء الجزئي لم

(1) د. ياسين محمد الجبوري ، مرجع سابق، ص238.

(2) المرجع السابق، ص238.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص870.

يتحقق منفعة للدائن، كأن يكون ذلك الدائن مستأجراً بيتاً للسكن.

على النقيض من ذلك، لو أن التنفيذ الجزئي للالتزام حقق فائدة للدائن، يمكن للقاضي تحفيض قيمة التعويض الاتفافي بما يتناسب مع نسبة التنفيذ، فلو كان محل التزام المدين توريد عددٍ معين من أجهزة الحاسوب، ووُفي بجزء من الالتزام وكان في ذلك الوفاء الجزئي منفعة للدائن، يمكن لقاضي الموضوع تحفيض قيمة التعويض الاتفافي.

أما إذا كان الجزء الذي نفذه قليل جداً وغير مؤثر فيعتبر غير مفيد للدائن، فلا يحكم القاضي في هذه الحالة بتخفيض مبلغ التعويض الاتفافي⁽¹⁾.

وعلينا أن ننوه هنا، أن للدائن الحق في رفض الوفاء الجزئي للالتزام، وليس للمدين أن يجره بقبول ذلك الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة (1/329) من القانون المدني الليبي، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز للمدين أن يجر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"⁽²⁾.

نستنتج من النص السابق، بأن الأصل يمكن للدائن رفض الوفاء الجزئي للالتزام، ما لم ينص القانون أو في العقد على خلاف ذلك.

وبناءً على النص السابق، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الموضوع تحفيض التعويض الاتفافي المتفق عليه مع الدائن، إذا رأى أن التعويض الوارد في العقد لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالدائن إن استطاع أن يثبت ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (25\88\1980\6\1)....وحيث أن هذا النعي مردود ذلك وإن كان يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، إلا أن هذا التعويض لا يكون مستحقا إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الأضرار التي لحقت الطاعن الناقل هي نتيجة تأخير المطعون ضده – الشركة صاحبة الاثاث - في تكليفه للطاعن لتنفيذ المرحلة الثانية مدة تسعه أيام، ورأى المحكمة تعويض الطاعن عنها تعويضاً مناسباً مبلغ 150 دينار كان البين من ذلك الحكم قد خفض التعويض المتفق عليه بما يتناسب والضرر الذي لحق الطاعن عملاً بالمادة 227 من القانون المدني الليبي، هو قضاء سليم يعتمد في تقدير التعويض على الضرر الذي لحق الطاعن فعلاً من تأخر المطعون ضده في طلب التنفيذ، وعليه فإذا أنتهى الحكم إلى تحفيض التعويض المتفق عليه بالقدر المناسب والضرر الذي لحق الطاعن وقضى بالتزام المطعون ضده بهذا التعويض فإنه لا يكون قد خالف الثابت في الأوراق، أو شابه

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 92.

(2) تقابل المادة (1/342) من القانون المدني المصري. وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "... يتعين الرجوع إلى القواعد العامة باعتبارها هي التي تحكم واقعة النزاع ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 342 من القانون المدني على أنه لا يجوز للمدين أن يجر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". الطعن رقم 1006 لسنة 66 قضائية، دوائر الإيجارات، جلسة 27/11/2016، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني 2021/10/23.

قصوراً في الأسباب أو فساداً في الاستدلال).⁽¹⁾

ونرى أنه في حالة التنفيذ الجزئي للالتزام اذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه وكان تقدير التعويض على عدم التنفيذ اصلا، فالقاضي يخفيض الشرط الجزئي بنسبة ما نفذ المدين من التزامه، اما اذا كان الشرط الجزئي في صورة عدم التنفيذ الكامل، فحيثئذ ينفذ الشرط الجزئي بأكمله وان أقدم المشترط عليه على تنفيذ بعض التزاماته.

وتجدر بالذكر بأن وقوع الضرر بفعل المدين وجواز تخفيض التعويض الاتفافي يعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها⁽²⁾، وقد نصت المادة (3\227) من القانون المدني الليبي صراحةً على ذلك، حيث جاء فيها ما يلي: "ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين"⁽³⁾.

ومن ثم لا يجوز للطرفين أن يضيفا إلى التعويض الاتفافي أنه واجب الدفع ، حتى لو لم يقع ضرر أو قام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً جزئياً أو تبين أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة، ولو تم الاتفاق على ذلك، كان هذا الاتفاق باطلأ لمخالفته للنظام العام، وجاز للقاضي بالرغم من وجوده ألا يحكم بأي تعويض إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وأن يخفيض مبلغ التعويض الاتفافي إذا ثبت المدين أنه قام بتنفيذ الالتزام تنفيذاً جزئياً أو أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة، فالقانون هنا يحمي المدين، وبعتبر أن رضاه بمثل هذا الاتفاق أقرب إلى الإذعان منه إلى القبول⁽⁴⁾. وعليه نرى أن سلطة القاضي في تخفيض مبلغ التعويض الاتفافي جراء تنفيذ المدين جزءاً من الالتزام، أو جراء المبالغة في مبلغ التعويض هي سلطة منحها القانون للقاضي لا يجوز سلبها إياها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في زيادة التعويض الاتفافي

بينا فيما سبق أنه يجوز للقاضي تخفيض التعويض الاتفافي إذا نفذ المدين جزءاً من التزامه، ولكن هل يجوز للقاضي زيادة قيمة التعويض الاتفافي بما يتاسب مع قيمة الضرر الذي أصاب الدائن فعلاً؟
بدايةً نقول أنها في هذه الحالة، نكون أمام دائن يرى أن مبلغ التعويض المتفق عليه يقل عن ما لحقه من ضرر، فهو يرى من وجهة نظره أن من العدالة زيادة قيمة ذلك التعويض ليساوي أو على الأقل ليتناسب مع قيمة الضرر الذي أصابه.

وللإجابة على ذلك التساؤل، لابد أن نبين موقف المشرع من هذه المسألة حيث نصت المادة (228) من القانون المدني الليبي على ما يلي: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفافي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً"⁽⁵⁾.
من الواضح أن القانون لا يميز زيادة قيمة التعويض الاتفافي بحسب الأصل حتى ولو تجاوز الضرر مبلغ التعويض

(3) مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، ص 95.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 876.

(3) تقابل المادة (3\224) من القانون المدني المصري.

(4) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 876.

(5) تقابل المادة (225) من القانون المدني المصري.

المتفق عليه، كما أن القانون يجيز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية عقدية، وهذا ما أكدته المادة (2\220) من القانون المدني الليبي، حيث نصت على ما يلي: " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأ الجسيم...".

بتحليل النصوص القانونية السابقة، نجد أن المشروع قد أجاز للمتعاقدين الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية مادام أنه لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وهذا ما جاء في نص المادة (2\220) سالفه الذكر، وبالتالي فإن ما ورد في نص المادة (228) لا يتناقض مع نص المادة (2\220) لأن المادة (228) نصت على التخفيف من المسؤولية العقدية وليس الاعفاء منها ومن يملك الأكثر يملك الأقل.

ويبرر الفقه موقف المشروع من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية، بأن العقد هو وليد إرادة المتعاقدين، وهو شريعتهم في إنشائه، وهو شريعتهم فيما يترب عليه من آثار، وحدود هذه الآثار، ولذلك فليس غريباً أن يكون في مقدور هذه الإرادة أن تقرر الإعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها، إذ بمثل هذا الاتفاق يتنازل الدائن عن حقه في الرجوع على مدينه أو ينخفض من مسؤولية مدينه، ومن ناحية أخرى، فإن مثل هذا الاتفاق يشجع الأشخاص على الإقدام على إبرام بعض العقود دون خوف من آثار المسؤولية، فتنفيذ بعض العقود قد يبدو عسيراً بالنسبة لبعض المتعاقدين، مما قد يولد الرهبة في ارتكاب الأخطاء، وبالتالي يولد خوفاً من تحمل المسؤولية⁽¹⁾.

ولكن يجوز للدائن أن يطالب بزيادة قيمة التعويض الاتفافي في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان التعويض الاتفافي متفقاً على تقديره بين الدائن والمدين في حال الإخلال بالتزام تعاقدي، وقع هذا الإخلال نتيجة ارتكاب المدين نفسه غشاً⁽²⁾ أو خطأ جسيماً، عملاً بقاعدة "الغش يبطل التصرفات". وقد أولت التشريعات المدنية الحديثة أهمية للغش والخطأ الجسيم في التصرفات القانونية، لأن الأصل في العقود حسن النية في انعقادها وفي تنفيذها⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (1\148) من القانون المدني الليبي، والتي جاء فيها ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"⁽⁴⁾. وقد عبرت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم (40\21) ق، جلسة 17\4\1995، بقولها" المستفاد من نص المادة (1\720) من قانون المرافعات، أن المقصود بالخطأ المهني الجسيم الذي تجوز معه مخاصة القضاة هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة وقوعه في غلط فاحش، ما كان ليقع فيه لو أنه أولى الواقعة المطروحة عليه قدرأً من الاهتمام، أو لإهماله في عمله إهمالاً بينما"⁽⁵⁾.

(1) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 570-571.

(2) د. عبد الفتاح عبد الباقي، مرجع سابق، ص 103.

(3) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حسن خاطر، مرجع سابق، ص 321.

(4) تقابلها المادة (1/148) من القانون المدني المصري.

(5) مجلة المحكمة العليا، السنة الثلاثون، العدد الثاني، ص 202.

وعلى ذلك، إذا زاد الضرر عن التعويض المقدر، وأثبتت الدائن أن المدين قد أرتكب غشًا أو خطأً جسيمًا، فإن التعويض الاتفاقي الذي جاز أن يخفف من مسؤولية المدين في حالة الخطأ العادي لا يستطيع أن يخفف من مسؤوليته في حالتي الغش والخطأ الجسيم، وينبني على ذلك أن للقاضي أن يزيد في مقدار التعويض حتى يصبح معادلاً للضرر الذي وقع، ولا يمنعه من ذلك التعويض المقدر مقدماً، لأن الدائن في اتفاقه مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غش المدين أو خطأ الجسيم⁽¹⁾. وذلك أيضاً ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة (1152) بأنه يمكن للقاضي أن يرفع من قيمة الشرط الجزائي و ذلك راجع إما إلى خطأ جسيم أو بسبب غش المدين. بحيث أنه إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المقدر وأثبتت الدائن أن المدين قد أرتكب غشًا أو خطأً جسيماً فيجوز للقاضي أن يزيد في تقدير التعويض حتى يصبح معادلاً للضرر الذي وقع لأن الدائن الذي اتفق مع المدين على تقدير التعويض لم يدخل في حسابه غش المدين أو خطأ الجسيم.

على ذلك نجد أن خطأ المدين يسير لا يمنح الدائن هذا الاستثناء المقرر له وهو المطالبة بزيادة قيمة التعويض عن القيمة المتفق عليها في العقد. وبالتالي لا يستطيع القاضي زيادته حتى يتاسب نع قيمة الضرر، بل يحكم به كما هو متفق عليه بين الدائن والمدين.

وما نلاحظه على مسلك المشرع الليبي أنه لم يحدد فيما إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم الموجب لزيادة مقتصر في صدوره على المدين شخصياً أم يشمل حتى الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته؟ كذلك لم يحدد فيما إذا كانت سلطة القاضي في زيادة مبلغ التعويض تعتبر من النظام العام شأنها شأن سلطته في التخفيف؟ ونرى أنه كان الأجدر بالمشروع الليبي أن ينقل الفقرة الثالثة من المادة(227) إلى المادة(228) كفقرة ثانية كون هاتان المادتين تنظمان أحکام الشرط الجزائي.

الحالة الثانية: إذا كان التعويض يتضمن إعفاءً أو تخفيفاً من المسئولية التقصيرية كما أشرنا سابقاً، من الممكن أن يكون مصدر التعويض الاتفاقي الفعل الضار، وفي هذه الحالة يحق للدائن أن يطالب بزيادة قيمة التعويض الاتفاقي بما يتاسب مع الضرر الذي لحق به، حتى لو اتفق مع المدين على تحديد مسئولية الأخير بمبلغ معين من التعويض، لأن هذا الاتفاق يعتبر باطلًا، وهذا ما نصت عليه المادة (3\220) من القانون المدني الليبي، حيث جاء فيها ما يلي: "يقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع"⁽²⁾. وهكذا نرى أن مسلك المشرع الليبي - في ربطه الشرط الجزائي بوقوع الضرر - يتماشى مع أساس المسؤولية العقدية، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

كما أنها نجد أن المشرع الليبي قد منح القاضي صلاحية تعديل قيمة التعويض الاتفاقي وليس في ذلك ما يخالف الإرادة المشتركة للمتعاقددين، لأن المتعاقدان قد قصدوا التعويض بمقدار الضرر الذي لحق الدائن ليس أكثر، حتى لا يثري الدائن

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 878.

(2) تقابل المادة (3/217) من القانون المدني المصري.

على حساب المدين، كما أنه في حالات استثنائية، أجاز القانون للقاضي زيادة قيمة التعويض الاتفاقية. فسلطة القاضي هنا مقيدة، وقابلها المشرع بشروط كذلك لتنظيم المطالبة بالشرط الجزائي، فلا يكون سيفاً مسلطًا على المدين، بل أدلة قانونية تضمن التنفيذ الفعال للعقد، ولذلك تعacdلت الإرادتان بدءاً وتنفيذًا.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1 يعتبر التعويض الاتفاقية أحد طرق تنفيذ الالتزام بطريق التعويض، ونظم المشرع الليبي أحکامه في القانون المدني تحت عنوان التنفيذ الجيري للالتزام.
- 2 أن المدين ليس له أن يتمسك بدفع مبلغ التعويض الاتفاقية (الشرط الجزائي) متى ما تمسك الدائن بالتنفيذ العيني للعقد وكان ممكناً وغير مرهق للمدين، فالأخصل هو تنفيذ الالتزام.
- 3 الغالب الأعم أن سبب التزام المدين بالتعويض الاتفاقية، إخلاله بالتزامه العقدي، لكن هذا لا يمنع أن يكون سبب التزام المدين بذلك التعويض العمل الغير مشروع.
- 4 منح المشرع الليبي قاضي الموضوع سلطة تحفيض مبلغ التعويض الاتفاقية إذا نفذ المدين جزءاً من الالتزام أو أن مبلغ التعويض مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة. بل يجوز كذلك ألا يحكم به إذا أثبتت المدين بالشرط أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، وذلك لأن الشرطالجزائي ليس التزاماً أصلياً بل التزام تبعي بتقدير التعويض، مصدره العقد، والضرر أساس المسؤولية العقدية، فلا تعويض بلا ضرر وإلا كان إثراء بلا سبب، ونص صراحةً على أن سلطة القاضي في تحفيض مبلغ التعويض من النظام العام.
- 5 لم يجز المشرع زيادة مبلغ التعويض الاتفاقية، إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً.
- 6 سلطة القاضي في المراقبة مقيدة، وقابلها المشرع بشروط كذلك لتنظيم المطالبة بالشرط الجزائي، فلا يكون سيفاً مسلطًا على المدين، بل أدلة قانونية تضمن التنفيذ الفعال للعقد، ولذلك تعacdلت الإرادتان بدءاً وتنفيذًا.

ثانياً: التوصيات

خلصت هذه الدراسة لعدة توصيات نأمل أن تثال اهتمام المشرع الليبي.

- 1 - اكتفي المشرع الليبي بتحديد حالات تدخل القاضي دون ان يرشده الى كيفية تقدير المبالغة و طريقة تحفيضها لذلك ننوه المشرع الى تدارك ذلك بوضع ضوابط ونسبة يمكن على ضوئها تحديد المقدار المبالغ فيه.
- 2 - نأمل من المشرع الليبي أن يجيز لقاضي الموضوع تحفيض التعويض الاتفاقية إذا نفذ المدين جزءاً من الالتزام، شريطة أن يكون في التنفيذالجزائي منفعة أو فائدة تعود على الدائن من التنفيذالجزائي للالتزام

وليس بنسبة الجزء الذي تم تفريغه، ليصبح نص المادة (2\227) من القانون المدني الليبي كما يلي "ويجوز للقاضي أن يخفيض هذا التعويض إذا ثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، وذلك حسب نسبة المتفعة التي تعود على الدائن من التنفيذ الجزئي".

3- نأمل من المشرع الليبي في حالة صدور غش أو خطأ جسيم أن يساوي بين المدين ومن يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته ونفترض بأن يكون نص المادة (228) من القانون المدني الليبي كالتالي "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفافي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا ثبت أن المدين أو أحد الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته قد ارتكب غشًا أو خطأً جسيماً".

4- نوصي المشرع الليبي بنقل الفقرة الثالثة من المادة (227) إلى المادة (228) كفقرة ثانية، وذلك حتى يشمل سلطة القاضي في زيادة مبلغ التعويض الإتفافي كونها ضمن أحكام التعويض الإتفافي (الشرط الجزائي) ولا يقتصر ذلك فقط على سلطته في التخفيف.

5- كذلك نوصي المتعاقدان عند الاتفاق على الشرط الجزائي بعدم المبالغة في تقديره، وكذلك مراعاة الشروط المذكورة سالفةً للمطالبة به.

6- أخيراً. تعد هذه الدراسة محاولة وأملاً مني في إثراء المكتبات الجامعية المحلية والعربية، والإدلاء بدلوي في بناء صرح العلم رغم يقيني بالمرتبة الصعب، وهو ما شجعني للبحث في هذا الموضوع المنظور إليه بسطحة تامة من طرف جل الدارسين في القانون الوضعي وحتى لمن يقارنون القانون بالفقه الإسلامي إلا ما ندر.

اللهم أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وأن أعمل صالحاً ترضاه.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة عبد الله وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1967.
- 2- د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 3- د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 4- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 5- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 6- د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 7- د. سليمان مرقس، الواي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، بدون دار نشر، 1964.
- 8- د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 9- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإثبات – آثار الالتزام، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 10- د. عبد الفتاح عبد الباقى، دروس في أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، بدون سنة، القاهرة.
- 11- د. عدنان إبراهيم السرحان، د. فوزي محمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات: دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 12- د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزامات، المصادر – الأحكام – الإثبات، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2008.
- 13- د. محمد علي البدوى الازھرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013.
- 14- د. محمد علي البدوى الازھرى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2018.
- 15- د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 16- د. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، القاهرة، 2006.

17 - د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام

الالتزام: دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثانياً: التشريعات

1 - القانون المدني الليبي 1953

ثالثاً: الأحكام القضائية

1 - أحكام محكمة النقض الليبية المنشورة في مجلة المحكمة العليا الليبية.

2 - أحكام محكمة النقض المصرية على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي

د. نعيمة عمر الغزير
 أستاذ القانون العام المشارك
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

المقدمة

1- تحديد موضوع البحث وأهميته:

القرينة القضائية قاعدة قضائية في أصلها؛ نشأت في أحكام القضاء الإداري لظروفات عملية؛ وبالتالي تستقي أهميتها من تلك القاعدة التي ترتبط إلى حد كبير بالمبادئ العامة للقانون بالنظر لخصوصية مبدأ الأثبات في دعوى الإلغاء التي تتميز بطبيعتها القانونية بعًا موضوعها وإجراءاتها التي تسعى على نحو مستمر إلى ضمان التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد.

ولأن الأساس القانوني لدعوى الإلغاء يدور في إطار العلاقة غير المتكافئة بين أطراف النزاع؛ لذلك تتبين أهمية دراسة هذا الموضوع في العباء الذي يشق كاهل القاضي الإداري مع تزايد التطورات التي تطرأ على الواقع من خلال تطورات العمل الإداري وأساليبه وآلياته.

أما الإشكالية التي تنهض بما دراسة هذا الموضوع تمثل في السؤال الآتي؛ ما المبدأ الذي تعتمده دوائر القضاء الإداري الليبي في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا لإنشاء الحقيقة، ولاعتماد الشواهد والأدلة التي تضبط وقائع النزاع المطروح أمامها.

2- منهجة البحث:

نتبعد دراسة هذا الموضوع وفقاً للمنهج الاستباطي والمنهج التحليلي من خلال مناقشة أحكام القضائية وموافق القاضي الإداري الليبي؛ بما يؤكد أهمية دور القرائن القضائية في الأثبات، والتعرف على تطبيقها. وفقاً لكل ذلك تقتضي منهجة موضوع البحث أن تكون خطة هيكلية الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول نناقش فيه الأساس القانوني للقرائن القضائية في القانون الليبي؛ والذي يتحدد في ماهية القرائن القضائية (**المطلب الأول**)، ومن ثم نستعرض في **المطلب الثاني** أهمية القرائن القضائية.

أما **المبحث الثاني** يناقش بالدليل القيمة القانونية للقرائن القضائية من خلال فكريتين؛ الأولى: دور القرائن القضائية في الأثبات (**المطلب الأول**)، وال فكرة الثانية تتبع تطبيقات القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي **كمطلب ثانٍ**.

المبحث الأول

الأساس القانوني للقرائن القضائية في القانون الليبي

يتقرر ذلك الأساس في ماهية القرينة القضائية أولاً ومن ثم بيان أهميتها ثانياً؛ وذلك على البيان الآتي:

المطلب الأول

ماهية القرائن القضائية

يتواتر اصطلاح القرينة في استخداماته غير أنه متفق عليه في المفهوم فهو ذلك الشيء المقتن بشيئاً آخر ليدل عليه، وبالتالي هي الدليل الذي يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم دلالة على أمر آخر مجهول؛ بذلك الدليل استنتاج لأمر محض إذا ما وجدت أو تحققت الواقع والظروف التي تصنف في التشريع بأنها أساس لنتيجة سائغة ومنطقية تلك التي يؤسس عليها القاضي حكمه، وليس دليلاً مبنياً على الظن والتتخمين كما في حالة الاعتماد على الواقع والظروف المحتملة⁽¹⁾، كل ذلك يضعنا مع ما يتفق ب Maheria اصطلاح القرينة في اللغة بأنها ما يلزم الشيء دلالة عليه⁽²⁾.
كما أنها في الاستعمال القرآني ظهرت بدلائل متعددة تتفق جميعها في المقصود منها وهو الملزمة للموصوف كما في قوله تعالى: "وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا"⁽³⁾ ، وكذلك في قوله تعالى: "حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيُنَسِّقَ الْقَرَبَيْنِ"⁽⁴⁾.

وهذا الدليل لا يغيب عن ذهن القاضي؛ فهو على أي حال عنصراً ضرورياً لشرعية الحكم القضائي⁽⁵⁾ ، كما أنه نوعان؛ إما أن يرد في نص تشريعي ويعرف بالقرينة القانونية، وإما أن يجتهد القاضي في استنباطه ويعرف بالقرينة القضائية.
بناءً عليه القرينة القانونية هي تلك القرينة القاطعة التي لا تقبل الدليل العكسي⁽⁶⁾ ، إداً هي تلك التي يكون مصدرها القانون بنص صريح يفترض تحقيق أمر مجهول من أمر آخر معلوم مثل قرينة العلم بالقانون نشره، وقرينة استقالة الموظف وهو أمر مجهول بانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوماً متواصلة وهذا أمر معلوم. في حين القرينة القضائية تتشكل من الواقع وحقائق؛ وهي التي لم ينص عليها القانون وإنما ترك للقاضي استخلاصها واستنباطها من خلال إدراكه بوجود معرفة محتملة يمكن أن تظهر كدليل؛ لذلك يقع على عاتقه مسألة تحليل الواقع وتقييم الأدلة وترجيحها.

1 - "الأحكام يجب أن تبني على اليقين وليس على الظن والتتخمين" حكم المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) 46/528 الصادر في 2004/2/21 - مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني ج 1 لسنة 2004- ص 480

<https://www.almaany.com> - 2

3 - الآية رقم 38 ، سورة النساء.

4 - الآية رقم 38 ، سورة الزخرف

Georges Langrod, The French Council of State: Its Role in The Formulation and - 5 Implementation of Administrative Law. American Political Science Association,

Vol. 49, No. 3 (Sep., 1955), p. 673

6 - طعن إداري 54/12 الصادر بتاريخ 27/1/2008 . مجموعة أحكام المحكمة العليا - ص 111

والدليل ضروري لإيقاع الحكم؛ إذ أن حجيته مرتبطة بالعدالة؛ لذلك فإن شروط معرفة القاضي الإداري للدليل تجتمع في ثلاثة عناصر؛ أولهما الحق في الأثبات، والعنصر الثاني السببية التي حدد أحکامها القانون؛ حيث أن خصوصية السببية في القانون واضحة بشكل قطعي⁽¹⁾؛ لكونها يقوم عليها الدليل وتشكل القرينة، والعنصر الثالث يتمثل في تقييم الأدلة موازنتها وترجيحها.

وبذلك الدليل هو الوسيلة التي تُقضى بها هذه القواعد؛ وبالتالي تقييم الأدلة من القاضي الإداري يتجاوز احتمالات المعرفة ليصل إلى الاستنباط. فالأدلة المقبولة هي التي تكون ذات صلة بالموضوع ولا يتم استبعادها عند القول بالنتيجة؛ يجب أن يكون ذا علاقة بالحقيقة محل القضية بحيث الحث على وجودها الاعتقاد بوجودها تكون على درجة معقولة لإثبات احتمالية وجوده من عدمه.

بناءً عليه؛ لا خلاف في إثبات عكس القرينة القانونية بدليل آخر؛ إذ أن هذا الإثبات لا يكون إلا في الحالة الخاصة بالخصم في نطاق مبدأ حرية الدفاع الذي يقع على عاتقه أن يثبت ما يدحضها، أما في العموم؛ القرينة القانونية توصف بأنها قاعدة تشريعية لا يجوز إثبات عكسها إلا بإلغاء التشريع ذاته الذي نص على هذه القرينة ولا يلغى التشريع إلا بتشريع⁽²⁾.

ما تقدم يتضح؛ بأن القرينة القانونية لها أصل في النص القانوني في حين حسم المشرع الليبي المسألة في شأن ما لا نص فيه من القرائن بأنه متوك لسلطة القاضي التقديرية باتخاذ القرينة التي يراها تحل محل الدليل في الدعوى المنظورة أمامه وهي ما تعرف بالقرينة القضائية المشار إليها في نص المادة 395 من القانون المدني الليبي عندما قررت بأن "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون".

من هنا نتبين أن القرينة القضائية لا أصل لها في القانون إنما يستخلصها القاضي من ظروف وملابسات موضوع الدعوى، وهي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة باعتبار يؤدي إليها بحكم اللزوم الواقع المستنبط منها بحيث لا تقبل تأويل آخر، ووفق هذا المعنى نتبين أن هذا النوع من القرائن يتطلب توافر ركين؛ وهي تلك المتمثلة في:

الركن المادي؛ يظهر في اختيار القاضي واقعة ثابتة بين وقائع الدعوى تسمى الدلائل والشهادة؛ كما في قضاء محكمتنا العليا عندما قالت بأنه " لما كان يبين مما جاء في كتاب أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح وتعمير الأراضي (وزير الزراعة) أنه أرجع التأخير في تسليم الحظائر إلى عدم وجود بعض المواد الخاصة بما لا في المرج ولا في مشروع القبة، وكان لم يقطع بأن عدم وجود تلك المواد كان راجعاً إلى خطأ الجهة الإدارية الطاعنة باعتبارها هي الملزمة بتوفيرها وبالتالي فإن ما

1- قالت المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) في حكمها رقم 46/528 ق بتاريخ 21/2/2004 للتعبير عن رفضها للدليل الذي اعتمدته محكمة الاستئناف " بدليل أنه عبر عن عقيدته بعبارة -على ما ييدو- وهي عبارة لا تدل على اليقين وإنما تعتمد على الظن الذي لا يصلح لأن تقام عليه الأحكام، مما يصنه بعيب القصور في التسبيب بما يتعمى نقضه"

2- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1956 - ص 606.

جاء في الكتاب المذكور على غموضه وإبهامه لا يرقى إلى مرتبة القرينة التي تقوى على حمل ما انتهى إليه الحكم المطعون في قضايه من براءة ذمة مورث المطعون ضدهم من غرامة التأخير⁽¹⁾

الركن المعنوي؛ يظهر عندما يستبني القاضي الواقعه المراد إثباتها من الواقعه الثابتة، والمرجع في هذا الشأن ذكاء القاضي وفطنته، دلالة ذلك ما جاء عن محكمتنا العليا (الدائرة الإدارية) عندما قضت بأنه " متى كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات صدر في وقرار التصديق عليه قد صدر في في الوقت الذي كان الطاعن يعمل بمؤسسة السلع التموينية ولم يقدم طلب استقالته من العمل إلا في وصدر القرار بقوتها في....."

تستطرد المحكمة بقولها: " ومن ثم فإن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات وقرار التصديق عليه قد صادقا صحيحا القانون وكذلك الحكم المطعون فيه عندما اعتبر الطاعن من ذوي الدخل في الفترة التي تقدم فيها لتملك المزرعة وأجريت المفاوضة بينه وبين غيره. على هذا الأساس وأن استقالة الطاعن اللاحقة لهذه الإجراءات قرينة على سلامه القرارين المطعون فيهما وقت صدورهما"⁽²⁾

أما في التفسير الفقهي اختلف القول بين الباحثين؛ على أن القرينة هي استنتاج واقعة ما مجهولة من واقعة أخرى معلومة دلت عليها ملابسات الموضوع؛ ويقصد بالاستنتاج ذلك الاستخلاص للدليل الذي يكون من خلال وقائع تؤدي بحكم النزوم إليه، وبذلك القرينة سواء كانت القرينة القانونية أو تلك المعروفة بالقرينة القضائية ما هي إلا ما يستنتجها القاضي أو المشرع من أمر معلوم ليستدل بما على أمر آخر مجهول⁽³⁾

المطلب الثاني

أهمية القرائن القضائية

القرائن القضائية طريق للإثبات تستنقى أهميتها من حيث أنها أمراً ضروريًا في سياق العلاقات القانونية غير المتكافئة بين الأفراد كمدعين وسلطة الإدارة كمدعى عليها، وهي الجهة المطعون فيها⁽⁴⁾. وتظهر تلك الأهمية أو الأساس للقرينة من حيث أنها إجراء يضمن الإدارة الصحيحة والعادلة لاستبطاط الدليل بهدف خائي وهو موازنة المصلحة العامة وضمان احترام حقوق الأفراد لكل مواطن في مسألة التقاضي الإداري ومهمة القاضي الإداري في الأثبات في غياب القرينة القانونية تتفق ومسألة النزاع الإداري إذ يقع على عاتقه بيان الحجة القانونية المقبولة والتي تدل على مشروعية القرار الإداري المطعون

1 - طعن إداري رقم 39/30 الصادر بتاريخ 8/12/1985م. مجلة المحكمة العليا س 24: ع 1,2 - ص 32

2 - طعن إداري 26/12 الصادر بتاريخ 6/30/1982م. مجلة المحكمة العليا س 19: ع 2 - ص 36 وما بعدها.

3 - راجع في هذا الشأن: عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل للأثبات في المسائل الجنائية (مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكترونية، الرابط: <https://www.marocdroit.com>) MarocDroit". أيضًا: مسعودة زيدة، القرائن القضائية.

4 - راجع بالخصوص: الإثبات بالقرائن أو الأمارات، كتاب مجلة جمع الفقه الإسلامي (مجموعة من المؤلفين)، العدد الثاني عشر - ص .355

الرابط: <https://al-maktaba.org/book/8356/23162>

فيه ، " وأن مدوناته ليس فيها ما ينافي بعضها البعض " ⁽¹⁾ وإدارة أدلة جديدة تلك التي تنتج من حالة الواقع لل الحاجة إلى هذا الجانب وضمان مبادئ الخصومة والحق في الدفاع في إجراءات التقاضي الإداري ⁽²⁾.

كما تأتي أهمية القرينة القضائية في المنازعات الإدارية من حيث كونها تقوم مقام الدليل، فإن كان القاضي الإداري يقدر قيمة الأدلة والواقع المقدم من الطاعن بحيث إذا أثبت بما لا يشوبه الشك أن هذه الدلائل تمس بقرينة السلامة التي تتمتع بها القرارات الإدارية فإن هذه الأدلة والشواهد تكون قرينة قضائية على صحة ما يدعى الطاعن ⁽³⁾ ، وهذا ما نجد له دلالة في قضاء المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) عندما قررت بأنه " ليس أمام المحكمة إلا الرجوع إلى الملف الشخصي للطاعن بوصفه الوعاء الصادق لتصوير حالي فإذا تبين خلو الملف مما يصح أن يكون سبباً لفقده أسباب الصلاحية لقيده بجدول المحامين انتفت قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار وانتقل عبء الإثبات على الجهة الإدارية مصدرة القرار ووجب عليها الإفصاح عن مبرراتها" ⁽⁴⁾ .

وبذلك يتضح أن القرينة القضائية قرينة واقعية لكونها لا يفرضها المشرع ولا ينص عليها إنما الواقع يدل عليها والمنطق العادي للأمور يقود إليها ⁽⁵⁾

وتبدو أهمية القرينة القضائية بما يؤكد قيمتها القانونية عند مقارنتها بالقرينة القانونية حيث أن إثبات هذه الأخيرة العمل فيها للقانون؛ إذاً نص القانون وحده هو ركن القرينة القانونية فهو الذي يجري عملية الاستنباط من الواقع الثابتة المعلومة قانوناً ليثبت وجود واقعة أخرى مجهلة ⁽⁶⁾؛ ومن أمثلتها قرينة البراءة وقرينة القرارات الضمنية ⁽⁷⁾ وقبول الاستقالة. وقرينة المطالبة القضائية في قطع التقادم ⁽⁸⁾ في حين القرينة القضائية تحتاج إلى فطنة ودهاء القاضي لكونه يستنتجها من الواقع المعلومة (المستندات والأوراق وملف الموضوع) ليعرف بها واقعة مجهلة يقضي على أساسها في النزاع المطرح أمامه. وقد

1 - طعن إداري 54/21 الصادر بتاريخ 2008/1/27. مجموعة أحكام المحكمة العليا- ص116.

2 - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم ميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم، إذ أن المرد من ذلك هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام" طعن إداري رقم 56/51 ق الصادر بتاريخ 2011/1/23 ، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الرابعةون- 63.

3 - فؤاد محمد موسى، نظرية الانحراف في استعمال الإجراء الإداري، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة أسيوط)، 1995- ص283.

4 - طعن رقم 40 /23 ق الصادر بتاريخ 1977/3/17. مجلة المحكمة العليا س 13 : ع 4- ص 41 وما بعدها.

5 - د. فضل آدم فضل المısıري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصوصية القضائية). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1: 2011- ص359.

6 - للمزيد راجع: د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلي الحقوقية، طبعة سنة 2022- ص 773 وما بعدها.

7 - جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأن " سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار صريح في التظلم وانقضاء ميعاد السنون يوماً يعد بمثابة رفضي ضمني للتظلم ..." طعن إداري رقم 272 / 56 ق الصادر بتاريخ 23/12/2012. ص 75.

8 - قضاء هذه المحكمة جرى على أن التظلم أو الطلب الذي يقدمه الموظف إلى جهة الإدارة التابع لها للمطالبة بحقوقه لديها يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم" طعن إداري 196 / 56 ق الصادر بتاريخ 30/12/2012 مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة والأربعين، العدد الثالث والرابع- ص 79.

جاء عن المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) بأن " متى كان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع طالما أثبتت قضاها على أدلة سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن غياب المطعون ضده عن العمل راجع إلى فعل جهة الإدارة مستخلصاً ذلك من واقع ما عرض على المحكمة من مستندات وأقوال شهود ويؤدي إلى نتيجة قضائياً فإن النعي على الحكم بأنه شاب قصور مبطل يكن مجرد مجادلة في أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة" ⁽¹⁾.

وما يضفي دلالة على القيمة القانونية للقرينة القضائية ما لقاضي الموضوع من سلطة تقدير قيمة الدليل المستمد من القرائن دون رقابة أو تعقيب من المحكمة العليا طالما أن استنتاجه للأمر المجهول من أمر معلوم سائغاً ومتافقاً مع العقل والمنطق، وعلى هذا المبدأ استقرت المحكمة العليا الليبية منذ وقتٍ طويل؛ ومن أحکامها في هذا الصدد قوله بأنه " من المقرر كما جرى قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة له في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى الأخذ به منها وفي استخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة المحكمة العليا عليه في هذا الشأن متى كان عمله هذا له أصل ثابت في الأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها عليه "....

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة برفض الطعن مبررة ذلك بأن محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية) " قد استعملت سلطتها في إعمال نصوص العقد واستخلاص أدلة الدعوى استخلاصاً سليماً مستندًا من واقع ما قدم إليها من مستندات اطمأنت إلى سلامتها ورتبت على ذلك النتيجة المنطقية التي انتهت إليها بمشروعية قرار سحب الأعمال ورفض دعوى الطاعن بما يجعل الطعن برمته لا يجد سنداً من واقع أو قانون" ⁽²⁾

المبحث الثاني

القيمة القانونية للقرينة القضائية

ننبع دور القرائن القضائية في الأثبات، وتطبيقاتها في القضاء الإداري الليبي؛ وذلك على التفصيل الآتي أدناه:

المطلب الأول

دور القرائن القضائية في الأثبات

تحدد صلاحيات القاضي الإداري في شأن دعوى الإلغاء بالتحقق من الأدلة المقدمة إلى المحكمة وموارتها، وتتضمن هذه الأدلة في صحيفة الدعوى البيانات والتقارير والمعلومات المكتوبة التي تعرف بالراسلات والمستندات الدالة المدونة في صحيفة الدعوى، والتي يتبع منها القاضي الإداري مدى صحة الواقع وتكييفها القانوني ليحدد ملابسات ظروف اصدار القرار من جهة ومن جهة أخرى هي وثائق قانونية تثبت صحة الدعوى أو وسيلة لدحض حجة الخصم، وبالتالي كل

1 - طعن رقم 31/49 الصادر بتاريخ 6/22/1986. مجلة المحكمة العليا س 24: ع 3، 4 - ص 35.

2 - طعن إداري 21/26 الصادر بتاريخ 2/2/1982. مجلة محكمة العليا، س 19: ع 4 - ص 42 وما بعدها.

تلك الأسانيد هي أدلة مكتوبة تبين المعلومات والحقائق وردود طرق النزاع عن ما ورد في مذكرات الدفاع لكل منهما؛ وبالتالي هي إجمالاً أدلة في الغالب منها تكون مكتوبة، وتحتاج كل طرف في الدعوى⁽¹⁾.

وبذلك دور القرائن القضائية في الإثبات يرجع إلى الطبيعة القانونية للنزاع؛ بالإضافة إلى عدم توازن أطراف الدعوى الذي يمكن وصفه بأنه لا مجال للتكافؤ بينهما⁽²⁾؛ لذلك القاضي الإداري ملزم في أداء هذا الدور بالمساواة بين أطراف الدعوى أولاً ، ومن ثم حماية الحقوق والالتزامات التي يمثلها كليهما؛ فإذا كان الطاعن يمثل مصلحة شخصية مباشرة فإن الإدارة تمثل المصلحة العامة ؛ وهو ما يجعله بحاجة إلى مكانت وسلطات استثنائية من أمثلتها سلطة القاضي الإداري في نقل عبء الأثبات إلى الإدراة⁽³⁾؛ بمعنى عندما لا يمكن المدعى من إثبات ادعاءاته يقع على عاتق المدعى عليه وهي الإدراة اثبات عدم جدية أو عدم صحة أسباب الطعن الواردة في صحيفة الدعوى المفروضة أمام القاضي ، ولهذا الأمر حجج منطقية ومقبولة تأتي في نطاق أن سلطة الإدراة بشأن احتفاظها بالوثائق والمستندات التي يمكن إما أن تؤيد الطاعن في مطالباته أو تمنح الحق للإدراة بما يؤكد مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ؛ وهو ما يتحقق في اختصاص القاضي الإداري وسلطته بشأن اتخاذ إجراءات التحقيق مع الخصوم إعمالاً لنص المادة 16 من القانون 88 لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء الإداري⁽⁴⁾

تأتي القرائن في مقدمة أدلة الإثبات في القضاء الإداري؛ ولا تكتسب هذا الدور من دعم أدلة أخرى لها فحسب؛ إنما تقود إليها أيضاً قواعد المنطق والتفكير العلمي المنهج، وبالتالي دورها يستقى من قوة حجيتها المبني على الثبوت اليقيني للواقعة⁵؛ ففي هذا الصدد لا يمكن لنا تجاهل ما للقرينة القضائية من دور عند رقابة القاضي الإداري على الأدلة الأخرى

1- الحكم لا يعييه عدم تعقبه كافة حجج الخصوم طالما أقام قضائه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكتفي لحمل قضائه كما لا يعييه عدم بيان فحوى تقرير الخبرة ونصوص المستندات المقدمة طالما كانت مودعة ملف الدعوى وتناولتها مذكرات الخصم بما يكفي معه الإشارة إليها ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي قائماً كسابقه على غير أساس" طعن إداري رقم 56/186 ق الصادر بتاريخ 6/17/2012. مجموعة أحكام القضاء الإداري – السنة التاسعة الأربعون - ص 69.

2 - حق جهة الإدراة في إخاء عقد الموظف المفترض بغير الطريق التأديبي ، حق أصيل ثابت بمقتضى عقد الاستخدام تنفرد بتقاديره لأنها هي من عينت الموظف بتقرير صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة وأن لها أن تقرر إخاء خدمته لاعتبارات المصلحة العامة لأسباب جدية قائمة بالموظف وتطبيقاً لما هو منصوص عليه بعقد الاستخدام..." طعن إداري 108/48 ق الصادر بتاريخ 20/2/2005. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007 - ص 156.

3 - د. عبدالناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007 - ص 483.

4 - التي نصت على أن "المستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الواقع التي يرى لزومأخذ أقوالهم فيها وله إجراء تحقيق في الواقع التي يرى لزوم تحقيقها أو أن يأمر بإدخال خصم آخر في الدعوى أو تكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعينه لذلك".

5 - وحيث أن الدخل الذي يطلب الطاعن احتسابه في ربط المعاش لم يكن ناشئاً من عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية إنما لقيامه بأعمال المحاسبة لدى جهة أخرى فإن هذا الدخل لا يجوز احتسابه ضمن الدخل الذي يربط على أساسه المعاش الضماني.

لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيقه على غير أساس". طعن إداري رقم 119/48 ق الصادر تاريخ 27/2/2005. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007 - ص 170.

بغرض ت McKينه من تدعيم اقتناعه بها؛ لذلك عند الحديث عن مسألة الأثبات في الدعاوى الإدارية تُعيد من جديد أن القرآن القضائية تأتي في المقدمة بناءً على ما تقدم من اعتبارات.

وفي هذا المخصوص نستدل بما جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأنه "لحكمة الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى، والموازنة بينها وبين الأخذ بما تطمئن إلى الأخذ به منها متى كان لذلك أصل ثابت في الأوراق، وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها ... فإنه يكون قد أسس قضاوه على ما له أصل ثابت في الأوراق باستخلاص سانع وسليم يكفي لحمله وينأى به عند أي افتراض⁽¹⁾

وبذلك تتفق الدعاوى المدنية والدواوى الإدارية على نظام مشترك يُعرف بعبء الأثبات وشرعيته، حيث أن القاعدة في هذا الشأن عبء الأثبات هو ما يقل كاهم الطاعن ليس في الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي فحسب إنما أيضًا في دعاوى القضاء الإداري بالنظر إلى القواعد والممارسات الخاصة بسلطة الاختصاص في القرار الإداري التي يمكن أن نضعها في إطار علاقة السلطة (الإدارة) بالتبعية (الموظف)⁽²⁾

كما أن السوابق القضائية حددت واجب القاضي الإداري في الحكم؛ إذ لا يجوز له التدخل؛ إذا كانت حالة الملف لا تتطلب ذلك لعدم وجود دليل يجب مواجهته بادعاء جاد من مقدم الطلب وأيضاً كما في حالة عدم وجود إجابة مقنعة من دفاع مقدم الطعن⁽³⁾.

وبالتحري عن قواعد القبول والاختصاص المتعلقة بموضوعية الأدلة يتبين لنا أن المبدأ أمام القاضي الإداري حرية الأثبات؛ وفقاً لهذا المنطق يكون مقدم الطعن الحرية في تشكيل دليل نفسه ، ولضمان عدالة المحاكمة يقوم القاضي الإداري بتكييف جدلية الأدلة ، وبالتالي سلطة أو الاختصاص هو الذي يدفع القاضي الإداري في إطار إجراءات التحقيق إلى تعديل عبء الأثبات كما أسلفنا أعلاه؛ بحيث عندما لا يتمكن المدعي من إثبات مزاعمه ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة على المدعي عليه باعتبار أن الوثائق والمستندات في حوزة الإدارة؛ وهذا ما يعرف بحرية الأثبات وهو ما جعلنا نستنتج مرونة قانون الأثبات أمام القاضي الإداري.

1 - طعن إداري رقم 52/51 ق الصادر بتاريخ 1/21/2007م. مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2008.

2 - مقتضيات النظام الإداري قد انتهت بالفقه والقضاء الإداريين إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الدولة بموظفيها ببراعة طبيعة هذه العلاقة التي تفرض على جهة الإدارة إنصاف الموظف دون أن يضطر إلى القضاء والتي تقضي بأن يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقاضي أو التظلم الذي يعرضه الموظف على جهة الإدارة المختصة التابع لها" طعن إداري رقم 236/55 الصادر بتاريخ 24/1/2010. مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة والأربعون - ص 50.

3 - جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأن " لما كان ذلك وكان الحكم قد بين في أسبابه بقوله " وحيث أن الثابت من ملف الدعوى وما أودع فيه من مستندات والتحقيقات التي قمت مع الطاعنين والقرار المطعون فيه الذي صادق على قرار مجلس التأديب بأسبابه وقد ارتكبا المخالفات الجسيمة أثناء قيامهما بعملهما رشوة وإساءة استعمال وظيفهما واستغلالهما خرقاً للقانون وأعراف المهنة " وهذا الذي ساقه الحكم كافي لحمل النتيجة التي انتهى إليها وله أصله الثابت من أوراق الدعوى مما ينأى به عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال" طعن إداري رقم 127/48 ق، بتاريخ 27/2/2005. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007.

المطلب الثاني

تطبيقات القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي

القرائن القانونية في القانون الإداري تلك التي يتعلق مفهومها بالنص القانوني؛ ولا تتحتمل في إثباتها الدليل العكسي؛ من صورها في أحكام القضاء الإداري الليبي: قرينة القرار الضمني، قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار الإداري، وقرينة الاستقالة الضمنية⁽¹⁾، وقرينة حجية الأمر المضي به⁽²⁾، وقرينة التقادم كدليل على سقوط حق المطالبة من الموظف بمرتباته حتى لو اعترفت الإدارة بهذا الحق؛ وينفرد المقصود من كل هذه القرائن بالحجية القاطعة؛ لوجودها في نص قانوني صريح.

أما الانحراف في استعمال السلطة، والعلم اليقيني؛ هنا قرائن قضائية من صياغة القاضي الإداري، وكليهما على التفصيل الآتي:

أولاً: الانحراف في استعمال السلطة

من المعروف أن نظرية اساءة استعمال السلطة في القرار الإداري مسألة اجتهاد قضائي⁽³⁾؛ كما أن توصيف سلوك الإدارة بهذا المسمى هو نوع من عدم الشرعية في القانون الإداري الليبي استناداً إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1972م بشأن تنظيم القضاء الإداري.

علاوة على ذلك عيوب القرار الإداري الأخرى ذات طابع موضوعي تتعلق بالقواعد التي تحكم نظام الإدارة؛ في حين يتم تمييز استعمال السلطة من خلال فحص الدوافع الذاتية لمصدر القرار؛ لذلك يتصنف هذا العيب في القرار الإداري بصعوبة اثباته باعتباره جزء من نية مصدر القرار وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) حينما رفضت الحكم الصادر عن محكمة استئناف مصراته باعتبار أن المحكمة صاغت عبارات عامة وبشكل مقتضب أن القرارين المطعون فيهما مشوبة بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، وهو ما لا يكفي للتدليل على تلك القرارات بأنها لم تصدر ابتعاه مصلحة عامة، كما أنها لم توضح الكيفية التي استخلصت بها هذه النتيجة واكتفت بتبني وجهة نظر المطعون ضده⁽⁴⁾.

1 "قرار إخاء الخدمة ليس قراراً تأدبياً لأنه يقوم على قرينة الاستقالة التي تقتصر الإدارة في خصوصيتها على تسجيلها ومحو قيد الموظف من سجلاتها". طعن إداري 230/555ق الصادر بتاريخ 17/1/2010م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية الأربعون - ص 39.

2 "الأحكام التي حازت الأمر المضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم ما دامت صفاتهم لم تتغير وتعلق النزاع بذات الحق ملأ وسبباً" 77/48ق الصادر بتاريخ 30/1/2005م. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007 - ص 85.

John Bell , Administrative Law, Published: March 2008, p168. 3
<https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199541393.003.0007>

4 طعن إداري 25/54 الصادر تاريخ 27/1/2008. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري) ج 1، 2008، ص 118.

بذلك نستنتج من الصعب صياغة مفهوم عيب إساءة استعمال السلطة من خلال مصطلحات قانونية بحثة، إنما لأجل توصيفه يقع على عاتق القاضي الإداري تبيّنه من خلال شواهد الظروف المحيطة بإصدار القرار، وكيفية تنفيذه، والتمييز في المعاملة بين الأفراد⁽¹⁾، وانعدام الدافع المعقول في اصدار القرار، وهذا الأخير من صوره عدم الملاءمة بين العقوبة والذنب⁽²⁾.

وبهذا أيضًا؛ القاضي الإداري في هكذا حالات أو شواهد لا يشير إلى شرعية الأمر الصادر في القرار الإداري إنما إلى نوع من الأخلاق الإدارية، باعتباره من العيوب الخفية، والنص التشريعي هو الذي يحدد الغرض المناسب من القرار الإداري أو العمل الإداري⁽³⁾

من معايير عيب إساءة استعمال السلطة في القرائن الإداري إثبات أحد القرائن الدالة على وجوده المتمثلة في " قصدت الإدراة بإصدار قرارها مجرد الانتفاع الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة عامة مغايرة لتلك التي تغايّرها القانون"⁽⁴⁾ ؛ وبالتالي ينشأ الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة من عدم التوافق بين أمرتين؛ الغاية أو الغرض والإجراء المتخذ من قبل الإدراة وهو الذي نصت عليه القاعدة القانونية الواردة في التشريع؛ لهذا يمكن القول أن الغرض والمهدف ينشأ من سيادة القانون؛ غير أنه نادرًا ما تتم صياغة ذلك الهدف أو الغرض في بيان صريح للقاعدة القانونية إنما يقوم القاضي الإداري باستنباطه من خلال التقصي عن الغرض من تطبيق الإجراء الذي حدّته تلك القاعدة القانونية في حالة السلطة التقديرية للإدراة؛ وهنا يظهر هذا العيب عندما تقصد الإدراة تحقيق غرض مغاير للغرض الذي تقررت السلطة من أجله، لذلك يستلزم القضاء الإداري الليبي " إثبات هذا العيب بأدلة ايجابية وقرائن مقنعة لا تدع مجالا للشك في دفعه"⁽⁵⁾.

بناءً على ما تقدم نظرية انحراف الإدراة باستعمال سلطتها أو إساءة استعمال السلطة كما يطلق عليها من صنع القاضي الإداري منذ زمنٍ بعيد تؤكدتها التعريفات المتواترة عن القاضي الإداري الليبي في هذا الصدد تلك التي تعكس صور هذا العيب ، فمن استدلالاته في شأنه أن عيب الانحراف بالسلطة " يكون عندما تقصد جهة الإدراة بإصدار قرارها

1 - لا يملك القضاء الإداري حمل الإدراة على القيام بعمل يدخل في نطاق سلطتها التقديرية طالما أنها التزمت تطبيق القانون .. ولم تتحرف سلطتها بعدم المساواة بين المدعى وزملائه" طعن إداري 49 / 129 ق الصادر بتاريخ 19/6/2005. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007 – ص 399.

2 - راجع بالخصوص: د. نعيمة عمر الغزير، الرقابة القضائية على ملائمة العقوبات التأديبية وأثرها على ضمانات حقوق الموظفين. الميبة الليبية للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2015.

3 - وزارة التعليم العالي ... وهي تدير مرفق التعليم العالي أن تضبط مخرجات مؤسسات التعليم العالي التي انتشرت بشكل كمي وكيفي ... وذلك بوضع آلية التي تراها مناسبة وفقاً لسلطتها التقديرية وما ملکه من مبررات موضوعية ... وهي إجراء امتحانات شاملة لخريجي المعاهد الأهلية فإذا تكون قد اعملت اختصاصها في هذا المجال وفقاً للقانون ولا معقب عليها في ذلك من السلطة القضائية سيمما وأن غايتها في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ..." طعن إداري رقم 76/56 ق الصادر بتاريخ 12/6/2011م. مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والأربعون- ص50.

4 - طعن إداري رقم 68 / 56 ق الصادر بتاريخ 12/6/2011. مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون- ص62.

5 - طعن إداري رقم 56/68 (سبق الإشارة إليه)

مجد الانتقام الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة مغایرة لتلك التي قصدها القانون⁽¹⁾، ويقع عندما " تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق أغراضها غير المشروعة في حماية مظهر المشروعية"⁽²⁾ نستنتج من كل ذلك أن القاضي الإداري لا يؤلف مبدأً جديداً عند التحري عن مصدر القرار؛ إنما يلعب دوراً نشطاً في استنتاج الغرض الذي ابتعاه في القرار الإداري من خلال القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة كالمبادئ العامة للقانون والعرف الإداري، ويوصف القرار الذي انحرف عن الغرض الصحيح بأنه مشوب بسوء استعمال السلطة؛ لكونه صدر بغية أو غرض آخر لا يتفق وروح القانون.

وبذلك يجتهد القاضي في التقصي عن الغرض الصحيح في القرار الإداري على مستويين؛ الأول منهما: يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيق غرض يتفق والمصلحة العامة؛ وهو هدف لم يتم صياغته في القانون إنما (المصلحة العامة) أساس القانون الإداري لكونها خاصية ملزمة بالضرورة في كافة تصرفات الإدارة والإجراءات الإدارية.

المستوى الثاني؛ سعي الإدارة وراء غاية غير الهدف الأساسي المرسوم في النص التشريعي سيوصم القرار بعيب الانحراف في استخدام السلطة كما لو صدر بقصد الانتقام أو تحقيق مكاسب شخصية⁽³⁾.

نخلص من كل ذلك أن مفهوم الانحراف بالسلطة محصور بين أمرين الأول منهما أن تصدر الإدارة قراراً إدارياً غير المقرر قانوناً⁽⁴⁾، والأمر الثاني؛ استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به⁽⁵⁾.

ثانياً/ قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

قوة قرينة العلم اليقيني في الأثبات وفق أحكام القانون الإداري تستقي مفهومها من القرائن البسيطة التي تقبل الدليل العكسي شأنها شأن باقي القرائن القضائية⁽⁶⁾ وعبء الإثبات في هذا الشأن يقع على عاتق الإدارة⁽⁷⁾ الذي يستوجب من القاضي الإداري استخلاص العلم اليقيني بالقرار الإداري من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بتبع مسلك أطراف

1 - طعن إداري رقم 39/44 ق الصادر بتاريخ 22/1/1994. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (القضاء الإداري والدستوري) المجموعة الثالثة، إعداد: شحات ضيف الدبياوي- ص 74

2 - شحات ضيف الدبياوي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (القضاء الإداري والدستوري) ، ج 2- ص 445

YU Lingyun, Judicial review on abuse of power by administrative authorities- 3 (Preferences and issues of the court hearings in cases), RESEARCH ARTICLE, SciencesPO, Front. Law China 2009, 4(1).

4 - طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة - 1973 - ص 419

5 - سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء). القاهرة: دار الفكر العربي، 1976 - ص 880

6 - محمد علي عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، ط 2013

7 - قضت المحكمة العليا بما يؤكد هذه القاعدة بأنه " جهة الإدارة لم تقدم ما يثبت تحقق ذلك العلم سوى قول المطعون ضدتها أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه وهذ لا يصلح لوحده لما رتبته جهة الإدارة عليه" طعن إداري رقم 66 / 56 ق الصادر بتاريخ

2011/2/27. مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون- ص 50.

الخصوصية، وإن تقدير هذه الواقع والقرائن من اطلاقات محكمة الموضوع⁽¹⁾، وهذا التقدير محكم في حالة تختلف النشر والإعلان للقرار الإداري، بسلوك صاحب الشأن وبما يؤكد علمه بالقرار الصادر في مواجهته، والذي حددت له المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) عدة شروط ترتكز على أن علم صاحب الشأن يتحقق بأي وسيلة من الوسائل القانونية أو اليقينية⁽²⁾.

وبذلك العلم اليقيني قاعدة قانونية مستقرة في منهجية القضاء الإداري الليبي⁽³⁾؛ باعتبار أنها تقوم مقام النشر والإعلان كشرط لسريان قبول دعوى الطعن في القرار الإداري ذلك المنصوص عليه بنص المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971م⁽⁴⁾ ، وبذلك التحري عن علم صاحب الشأن يقيناً بالقرار يعدُّ قرينة على الإعلان والنشر .

وناقش هذه المسألة من حيث أن مبدأ العلم اليقيني كقرينة على علم من صدر القرار في مواجهته بهذا القرار يستقي أحکامه من إجراءات الطعن في القرارات الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري الليبي؛ باعتبار أن الطعن في القرارات الإدارية يخضع لحد زمني كما ذكرنا أعلاه حتى يقبل القاضي الإداري الطعن؛ غير أنه هناك بعض الاستثناءات ترد على سريان هذه القاعدة من بينها علم صاحب الشأن بالقرار الإداري الذي وضع القانون 88 لسنة 1971م آلية لتحقيقه تقررت في النشر والإعلان كقاعدة عامة لسريان ميعاد الطعن فيه أمام القضاء الإداري؛ غير أن القاضي الإداري صاغ مبدأً تفسيرياً لهذا النص⁽⁵⁾ هو علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقيناً نافياً للجهالة بالبحث في كافة الوسائل القانونية والواقعية الدالة عليه وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن هذه القرينة لا تقوم على الاستنتاج والافتراض، "خطاب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد إلى الطاعن تاريخ تحرير هذا الخطاب لا يكشف عن وسيلة وتاريخ اتصال علم الطاعن به وأثر هذه الوسيلة على كفاية العلم بالقرار المطعون فيه"؛ كما قررت المحكمة أيضاً أن " مجرد حيازة الطاعن لصورة من ذلك الخطاب ليس قرينة على حصول لإعلان أو العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه"⁽⁶⁾ .

1 - ولا يقبل الجدل فيه أمام المحكمة العليا متى كان ما استخلصته سائعاً له أصل ثابت بالأوراق" طعن إداري رقم 52/56ق الصادر بتاريخ 23/1/2011م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا - ص 72

2 - طعن إداري رقم 42/56ق الصادر بتاريخ 2/1/2011م (سبق الإشارة إليه)

3 - يتأكد ذلك بما جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) في الطعن الإداري رقم 167/55ق الصادر بتاريخ 25/5/2008 من حيث أنه "استقر حكم المحكمة العليا على أن العلم اليقيني بالقرار من طرف صاحب الشأن يقوم مقام النشر والإعلان وتسرى به مواعيد الطعن". مجموعة أحكام المحكمة العليا (2008)، ص 437.

4 - جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب الغائه أو بوقف تنفيذه يجب أن يكون خلال ستون يوماً من علم صاحب الشأن به. طعن إداري رقم 42/56ق الصادر بتاريخ 2/1/2011م. مجموعة أحكام المحكمة العليا - ص 39.

5 - "أن عباء أثبات اعلان القرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن بالإلغاء يقع على جهة الإدراة وتقبل في هذه الحصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصوله ولمحكمة القضاء الإداري في سبيل اعمال رقابتها القانونية التتحقق من قيام الإعلان وتقدير الأثر الذي يمكن أن يترب عليه من خفاء أو عدم كفاية لعلم بعضهمون القرار" طعن إداري رقم 52/92ق الصادر بتاريخ 11/2/2007. مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون- ص 147.

6 - طعن إداري رقم 52/92ق (السابق الإشارة)

أخيراً بحكم التعريف لا تطبق قاعدة العلم اليقيني كقيد على سرمان ميعاد الطعن في القرار الإداري إلا أن يكون الشخص المعنى صاحب الشأن على علم تام به؛ حتى توصف الإجراءات المتخذة في مواجهته أمام القضاء الإداري بالمشروعية¹؛ فمن القرائن الدالة على علم صاحب الشأن ما قضت به المحكمة العليا (دائرة القضاء الإداري) من شواهد وأمارات تقوم مقام النشر والإعلان؛ تلك التي تتحقق في أحد الحالتين هنا: قيام الإدارة بتنفيذ القرار في مواجهة المعنى، أو ما دلت عليه مجريات الأمور بأن صاحب الشأن على علم يقيني به.

الخاتمة

من خلال العرض السابق تحقق لنا فهم أفضل ل Maheria القرائن القضائية، ودور القضاء الإداري الليبي في صياغتها بما يؤكد أنها قاعدة من قواعد الأثبات في تسوية النزاعات الإدارية في أحکامه؛ وفقاً لذلك توصلنا في هذا الشأن إلى عدة نتائج مرفقة بعض التوصيات؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

- المصلحة العامة خاصية ملزمة لكافة أعمال الإدارة لتوصف بالمشروعية؛ وهو مبدأ لم يتم صياغته في أي قانون ولكنه مع ذلك يُعد أساس القانون الإداري.
- تتحدد صياغة العدالة في إطار التحقيق والحكم من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات والقواعد بهدف ضمان احترام ضرورة الأثبات في القضاء الإداري.
- يعتمد البحث عن الأدلة وتقييمها في القضاء الإداري على تقييم المستندات والوثائق والردود الواردة في مذكرات الدفاع.
- استنباط الدليل غالباً ما يكون تابعاً لعمل القاضي الإداري؛ لكي يقنع باعتماد هذا المعنى أو ذاك لغرض بيان علاقة الدليل المستنبط بأطراف النزاع.
- تطبق مبدأ الخصومة في دعوى الإلغاء محظى بعدة إجراءات منها؛ تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة، ومواعيد الطعن في القرارات الإدارية.

ثانياً / التوصيات:

- آن الأوان للتدخل التشريعي في ليبيا بقصد تحديد الإجراءات التي يتبعها القاضي الإداري في هذا الشأن لما يتحقق ذلك من ضمانات للمساواة بين المتقاضين.
- يقع على عاتق الدائرة مجتمعة بالمحكمة العليا بالنظر إلى النقص التشريعي صياغة إجراءات التقاضي الإداري في إطار ضمان التوازن بين الإدارة وخصومها، والطعن في الأدلة أمام محاكم القاضي الإداري.

¹ قضت محكمة استئناف بنغازي في الدعوى الإدارية رقم 34/190 بتاريخ 29/4/2008 بأنه "لا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلان القرار المطعون فيه أو علم الطاعنة بمضمونه وفحوه علمًا يقينيًا في تاريخ معين" - حكم غير منشور.

- تنمية قدرات قضاة القضاء الإداري في بلادنا من خلال الدورات التدريبية بالداخل والخارج، لعرض معرفة كيفية استنباط قرائن قضائية من شواهد وأدلة وأamarات تتلاءم مع ما يطأ في العمل الإداري من تطورات للتكنولوجيا أثرًا فيها.

المراجع

اللغة العربية:

- سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء). القاهرة: دار الفكر العربي، 1976 .
- شحات ضيف الديجاوي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (القضاء الإداري والدستوري)، ج.2.
- شحات ضيف الديجاوي مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عاماً (القضاء الإداري والدستوري) المجموعة الثالثة.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة – 1973 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الملبي الحقوقية، طبعة سنة 2022 م .
- عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007 .
- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصوصة القضائية). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1: 2011 .
- فؤاد محمد موسى، نظرية الانحراف في استعمال الإجراء الإداري، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة أسيوط)، 1995 م.
- محمد علي عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، طبعة 2013 .
- نعيمة عمر الغizer، الرقابة القضائية على ملائمة العقوبات التأديبية وأثرها على ضمانات حقوق الموظفين. الهيئة الليبية للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2015 .

اللغة الأجنبية:

- YU Lingyun, Judicial review on abuse of power by administrative authorities (Preferences and issues of the court hearings in cases), RESEARCH ARTICLE, SciencesPO, Front. Law China 2009, 4(1).
- John Bell , Administrative Law, Published: March 2008.

<https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199541393.003.0007>

- Georges Langrod, The French Council of State: Its Role in The Formulation and Implementation of Administrative Law. American Political Science Association, Vol. 49, No. 3 (Sep., 1955).

الأحكام القضائية:

- مجلة المحكمة العليا س 13 : ع4، المكتب الفني.
- مجلة محكمة العليا، س 19: ع 4 ، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا س 24: ع 3,4 ، المكتب الفني
مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاة المدني ج 1 لسنة 2004، المكتب الفني
- مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج 1)، 2007، المكتب الفني.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري) ج 1، 2008،
- مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة والأربعون، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة والأربعون، العدد الثالث والرابع-، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والأربعون، المكتب الفني
- مجموعة أحكام القضاء الإداري – السنة التاسعة والأربعون، المكتب الفني.

المجلات العلمية:

- كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مجموعة من المؤلفين)، العدد الثاني عشر. الرابط: <https://al-maktaba.org/book/>
- عبد العزيز خنفوسى، القرائن كدليل للأثبات في المسائل الجنائية (مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكترونية، ”MarocDroit“ الرابط: <https://www.marocdroit.com/>)

الروابط على شبكة الانترنت:

- <https://www.almaany.com>
- <https://doi.org>
- <https://al-maktaba.org/book/>

القروض العامة وعلاقتها بأعمال السيادة

الأستاذة / آمال جمعة نصیر

عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد / جامعة الزاوية

المقدمة

القرض هو أحد الإيرادات المالية التي تردد الخزينة العامة للدولة، وهو يساهم مع غيره من الإيرادات سواء الضريبية أو غير الضريبية في تغطية النفقات العامة بما يحقق النفع العام للمجتمع أفراد أو مؤسسات. فالدولة قد تضطرها الظروف إلى الاقتراض من دولة أو مؤسسات نقدية وربما الأفراد سواء من داخل أو خارج الدولة وهو ما أطلق عليه مصطلح القروض العامة وتقسم القروض العامة من حيث المبدأ إلى قروض وطنية وقروض دولية، وينقضي الالتزام الواقع على عاتق الدولة جراءها بوسائل مختلفة أهمها الوفاء بسداد القرض.

أهمية البحث:

يمكن القول بأن أهمية الدراسة تتجلى في تعاظم دور القروض العامة التي تعد الألية القانونية التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على الموارد المالية لتغطية الخزينة العامة بالأموال ولذلك فقد شهدت هذه القروض تنوعاً ملحوظاً في أشكالها مع التعدد في طرق سدادها.

إلا أنه قد تواجهنا بعض الصعوبات في هذه القروض إلا وهي إصياغ الشكل القانوني لعقود القروض العامة، وبعبارة أخرى إن هذه القروض أصبحت مركبة ومعقدة فمن الصعوبة على قاضي التنزع تحديد الوصف القانوني الصحيح لعقد القرض العام لكي يحدد في النهاية القانون الواجب التطبيق.

مشكلة البحث:

يتعلق القرض العام بالشؤون العامة للدولة وهي من الأمور الوثيقة الصلة بالسياسة العليا للحكومة والدولة بصفة عامة. كل هذا دفع بالفقه إلى طرح التساؤل حول طبيعة هذه القروض وما إذا كان بالإمكان الطعن فيها أمام القضاء؟

صعوبات البحث:

تمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

1. ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع القروض العامة بوجه عام، والعلاقة بينها وبين السيادة العامة بوجه خاص.
2. صعوبة رصد أحكام القضاء في مجال منازعات القروض العامة.

أهداف البحث.

يسعى الباحث إلى محاولة بلوغ الأهداف التالية:

1. إلقاء الضوء على مفهوم القروض العامة
2. إدراك الشكل القانوني للقروض العامة ومعرفة الاتجاهات الفقهية المختلفة في هذا الشأن.
3. تحديد مدى دور القضاء في الرقابة على القروض العامة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية القرض العام.

المطلب الأول: مفهوم القرض العام وأنواعه.

المطلب الثاني: انقضاء القرض العام.

المبحث الثاني: علاقة القروض العامة بأعمال السيادة.

المطلب الأول: علاقة القرض العام الداخلي بأعمال السيادة.

المطلب الثاني: علاقة القرض العام الخارجي بأعمال السيادة.

المبحث الأول

ماهية القروض العامة

القرض هو أحد الإيرادات المالية التي تردد الخزينة العامة للدولة، وهو يساهم مع غيره من الإيرادات سواء الضريبية أو غير الضريبية في تعطية النفقات العامة بما يحقق النفع العام للمجتمع.

ومن ينظر على التطور التاريخي لهذا المورد يلاحظ أن الأهمية اختلفت بين زمن وآخر نظراً لعديد من الاعتبارات. ففي العصور الوسطى كان الملوك والسلطانين يأخذون القرض من التجار بهدف مواجهة الأزمات مثل الحروب، أما في العصر الحديث فقد تزايدت أهمية القرض نظراً لتغير دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

وفي هذا السياق سنحاول أن نلقي الضوء على مفهوم القرض العام وأنواعه في المطلب الأول ثم أساليب انقضاء القرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القروض العامة وأنواعها.

إن الدراسة العلمية للقروض العامة في إطارها النظري يجب أن تبدأ بتعريف القرض وتمييزه عن غيره من المشابهات ومن ثم نستعرض أنواعه وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف القرض العام والتمييز بين القرض العام وغيره من المتشابهات.

أولاً: تعريف القرض العام

يستعمل لفظ القرض في لغة العرب بمعنى القطع، ومنه يقال اقرضته وسمى المال المدفوع للمقترض قرضاً ويسمى أيضاً⁽¹⁾ السلف.

أما في اصطلاح الفقهاء، فيكاد يُجمع الفقه المالي في ظل غياب تعريف تشريعي للقرض العام على تعاريف متبايناً، فقد عرّفه البعض على أنه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلته في تغطية بعض أنواع النفقات.⁽²⁾

كما عرفه آخرين على أنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المتتيبة عليه في التاريخ المحدد لتسديد وفقاً لشروط العقد.⁽³⁾

ثانياً: التمييز بين القرض العام وغيره من المتشابهات⁽⁴⁾

يتطلب تحديد المفهوم القانوني للقرض العام بصورة واضحة تميزها عن بعض المفاهيم المالية الأخرى التي قد تتشابه معه وأبرزها: الضريبة والدين العام.

1. التمييز بين القرض العام والضريبة: يقصد بالضريبة بأنها مبلغ من النقود يفرض ويجبي جبراً من الممول طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي ويقوم بدفعه وفقاً لمقدراته التكليفية ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة⁽⁵⁾

وتتشابه الضريبة مع القرض العام في بعض الجوانب، ولكنها تختلف عنه في عدة نواحٍ منها فيما يلي:

أ- التشابه: كلاهما مبلغ نقدٍ وهو مورد عام يستخدم حصيلته في تغطية النفقات العامة للدولة، ويتحمل عبء كل من الضريبة والقرض العام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

ب- الاختلاف: تفرض الضريبة جبراً أي تجبي من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلتزام، بينما القرض العام يتم بإرادة الطرفين المتعاقدين غالباً. وهذا يضفي عليه صفة الاختيار، كما أن الضريبة يدفعها المكلفوون بصفة نهائية لا رجعة فيها، بينما القرض فيترتب عليه التزام يقضي برد القرض والفوائد المستحقة عنه.

1 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ج 1، بيروت، 1967م، ص: 530.

2 - حامد عبد المجيد دراز، المرسى سيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2004م، ص: 258.

3 - طارق الجام، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، طبعة 1999م، ص: 104.

4 - ريهام خالد إبراهيم البطراوي، القواعد المنظمة للقروض العامة في فلسطين ((دراسة داخلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م، ص: 23 وما بعدها).

5 - زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، الولاء للطبع والتوزيع 1998م، ص: 222.

2. التمييز بين القرض والدين عام: يقصد بالدين العام هو التزام من قبل الدولة تجاه الغير نتيجة قيام هذا الأخير بمهام محددة فالممتلكات والأجور التي يستحقها الأفراد تعد دين عام في ذمة الدولة إلى حين سدادها ويتشابه الدين العام مع القرض العام في نواحي محددة، إلا أنه يختلف معه في عدة نواحي نبينها فيما يلي:

أ- التشابه: كلاهما مبلغ نقدى يؤدىان من قبل الدولة الى مستحقاتها ويشكل كل منها عبء على خزانة الدولة واجب السداد.

ب- الاختلاف: يمثل القرض مورد عام من موارد الدولة تستخدم حصيلته في تعطية نفقات الدولة، بينما الدين العام يشكل التزام يقع على الدولة مقابل الخدمات التي قدمت إليها من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين.

الفرع الثاني: أنواع القروض العامة.

تحدد أنواع القروض العامة في كل دولة حسب التشريعات المطبقة فيها خصوصاً التشريعات المالية، وإذا كان القرض بمفهومه السالف الذكر هو عقد دين تستلف بهوجه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الم هيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد⁽¹⁾، فإن أنواعه وأشكاله قد تتتنوع تبعاً لعدة اعتبارات من أهمها الجهة التي يؤخذ منها القرض، ومدة القرض، ومدى إجبارية واختيارية القرض، وسوف نتناولها تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: أنواع القروض بالنظر للجهة التي يؤخذ منها القرض.

وفق لهذا الاعتبار قد تكون القروض العامة داخلية كالقرض العام التي تتحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياً لهم سواء أكانوا مواطنين أو أجانب. أما القروض الخارجية فهي قروض تتحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الموجودين خارج إقليم الدولة أو التي تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية كالصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للتنمية والتعهير وغيرها.

ثانياً: أنواع القروض بالنظر الى مدة القرض العام.

تنسخ القروض وفق هذا الاعتبار باختلاف الأجل أو المدة المحددة لسداد قيمة القرض فهناك ما يسمى بالقروض العمرية وهي القروض التي يرتبط سدادها بعمر المقرض، وبتهيأ أجلها بوفاته فعندما يتوفى المقرض يسقط عن الدولة التزامها نحوه، كما قد تكون القروض مؤبدة لا تحدد الدولة تاريخاً معيناً لردها، ولكنها تلتزم بدفع الفوائد المستحقة عنها فالمقرض لا يستطيع المطالبة بأصل القرض ولكن يكون له الحق في الفائدة المرتبة عنه. ويمكن أيضاً أن يمنح القرض لأجل وهذا النوع تلتجأ إليه الدولة لمواجهة حالات مؤقتة وطارئة، وبهذا ينتهي القرض بانتهاء المدة المحدد له.

1 - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أساس المالية العامة، دار وائر للنشر، الطبعة الثانية 2005، ص: 236

ثالثاً: أنواع القروض بالنظر إلى المعيار الإداري.

فالأصل في القروض العامة هو الاختيار وهذا العنصر هو الذي يميز الضريبة عن القرض، فالدولة تحصل على ما تحتاج إليه من إيرادات بواسطة القروض العامة دون استخدام سلطتها في الإجبار، إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات فقد تفرض الدولة على رعاياها عقد القرض بصورة إجبارية، وعادةً ما تلجأ الدولة مثل هذا النوع من القروض في فترة الأزمات كحالة الحرب أو الظروف الطارئة.

المطلب الثاني

انقضاء عقد القرض العام⁽¹⁾

نظراً لخطورة عقد القروض العامة فهو يشكل عبء على الدولة عليها التخلص منه، لذلك حرصت الأنظمة المالية المختلفة إلى تحديد الأساليب التي عن طريقها تستطيع الدولة التخلص من عبء القرض العام. فانقضاء القرض العام يقصد به حلول أجلها وقيام الحكومة بسدادها والتخلص من العباء الذي يتمثل بأصل مبلغ القرض وفوائده.

وتلجأ الدولة في سبيل إنهاء القرض العام إلى إحدى الأساليب: -

1. النهاية الطبيعية للقروض العامة

2. النهاية غير طبيعية للقروض العامة

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للقروض العامة.

ينتهي القرض العام ب نهاية طبيعية مهما طالت مدة في الحالات التالية: -

1. الوفاء بالقرض: أي تسديد قيمة القرض العام مع الفوائد في دفعه واحدة وفي الوقت المحدد للوفاء بقيمة القرض من قبل الطرف المقترض، وهذا الأسلوب يعتبر هو الحالة الطبيعية لانقضاء الالتزامات المرتبطة على القروض العامة.

إن قيام الدولة بتسديد ديونها من القرض في الوقت المحدد للسداد، يدعم المركز المالي والاقتصادي والسياسي

للدولة ويشجع المقرض سواء كان من الأفراد أو المؤسسات أو الدول على الاكتتاب في قروضها في المستقبل.

2. استهلاك القرض العام: يقصد بالاستهلاك قيام الدولة بدفع قيمة القرض على دفعات خاصة عندما تتتوفر لديها الأموال، الأمر الذي يتربّط عليه التخفيف من العباء المالي على الدولة، ويخلصها تدريجياً من القرض بدلاً من سداده دفعه واحدة، وهذه الطريقة تعتبر الأكثر شيوعاً إذ تعطي للدولة الحق في تقسيط قيمة القرض إلى أجزاء تدفع على فترات إلى أن يتم استهلاك أصل القرض.

1 - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص: 252 وما بعدها.

إلا أنه على الدولة في حالة قيامها بتسديد قروضها محددة المدة عن طريق الاستهلاك أن ترعى الموعد المحدد للسداد بحيث لا تزيد مدة الاستهلاك للقرض عن الموعد المتفق عليه.

الفرع الأول: النهاية غير الطبيعية للقروض العامة

قد لا ينتهي القرض نهاية طبيعية كما ذكرنا بحيث تسدد الدولة قيمة القرض مع الفائدة، بل قد ينتهي نهاية غير طبيعية تتم وفق الأساليب التالية:

1. تسديد القرض بأسلوب التثبيت:

يقصد به قيام الدولة عند عدم قدرتها على تسديد التزاماتها المتعلقة بأصل القرض والفوائد المرتبة عليه، بتحويل القرض قصير الأجل إلى قرض طويل الأجل.

فتثبتت القرض يعني به عدم دفع الدولة للقرض في المدة أو الموعد المحدد للدفع وتأجيل الدفع إلى موعد لاحق يتفق عليه الأطراف المكتتبين في عقد القرض على أن يتغير سعر الفائدة بالزيادة.⁽¹⁾

وهذا الأسلوب لتسديد القروض العامة يعد من الأساليب النادرة التي لا تلجأ إليه الدولة إلا في حالات قليلة.

2. تبديل القرض العام.

يقصد به قيام الدولة المكتتبة بالقرض بإحلال دين جديد بفائدة أقل محل الدين القديم بفائدة أكبر، فمثلاً إذا كانت الدولة المقترضة تدفع سنوياً فائدة قيمتها 5% ثم انخفض سعر الفائدة في السوق إلى 64%， فتقوم الدولة بسداد القرض الأول من فرق مبلغ الفائدة المدفوع في القرض القديم.

فالمهدف من تبديل القرض هو التخفيف على الدولة من الفوائد التي تدفعها على القرض القائم أي بمعنى التغيير في الشروط الخاصة المتعلقة بالفوائد بعد مدة من إبرامه.⁽²⁾

3. إنكار القرض العام:

قد يحدث أن تعلن الدولة عدم الوفاء بقيمة القرض وقيمة فوائده وهو ما يسمى ((إيفلاس الدولة)) وغالباً ما يتم ذلك في حال تبدل الحكومات، مثلما حدث مع الإتحاد السوفيتي السابق عندما أعلناً لينين عدم اعتراف الإتحاد السوفيتي بديون روسيا القيصرية، وكما فعلت الأرجنتين والبرازيل تجاه المقرضين، وما يحصل حالياً في العراق عندما طلبت الحكومة العراقية بعد سقوط النظام من الدول المقرضة إسقاط الديون التي ترتب على القروض التي عقدها النظام السابق⁽³⁾.

1 - د. محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص: 231

2 - د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، 1997م، ص: 96

3 - ريهام خالد إبراهيم البطراوي، القواعد المنظمة للقروض العامة في فلسطين، مرجع سابق، ص: 124

المبحث الثاني

علاقة القروض العامة بأعمال السيادة

إن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدولة من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة، كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم، والعلاقة بين السلطات... إلخ.⁽¹⁾

إن كل قرار إداري نهائي يصدر عن السلطة التنفيذية الأصل فيه الخضوع لرقابة القضاء إعمالاً بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل بعض القرارات التي تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لخصومة قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء.

ورغم أن الكثير من شؤون الدولة تكون محل نزاع جدي بين أجهزة الحكم وسلطات الدولة إلا أنها كثيراً ما تأخذ طابعاً سياسياً مبتعدة عن دوائر القضاء لأسباب تتعلق بحساسية مثل هذه النزاعات. ففي غالب الأحيان يتسم نشاط الدولة بالسرية والتحفظ، وبالتالي تبقى مثل هذه التصرفات والأعمال الناشئة عنها بعيدة عن رقابة القضاء.

إلا أن وضع معياراً فاصلاً للتفرقة بين ما يعتبر عملاً سيادياً أم لا اختلف فيه الفقه وكذلك القضاء، وذلك بحسب التفصيل التالي:⁽²⁾

1. معيار الباعث السياسي: يعد طبقاً لهذا المعيار عمل سيادي كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية يكون الغرض منه حماية الجماعة في ذاتها أو حماية الحكومة ضد أعدائها في الداخل والخارج.

إلا أن هذا المعيار تم التخلص عنه بسبب التوسع في نطاق أعمال السيادة حيث يؤكّل أمر تحديد أعمال السيادة للسلطة التنفيذية فتستطيع أن تمنع القضاء من مراقبة ما يصدر عنها من أعمال.

2. معيار طبيعة العمل الذاتية: ينظر هذا المعيار إلى طبيعة العمل ذاته دون النظر إلى الغرض منه أو الباعث عليه، ذلك لأن السلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين وظيفة حكومية ووظيفة إدارية، ويؤخذ على هذا المعيار أنه معيار غامض ويؤدي بنا للعودة إلى معيار الباعث السياسي لتحديد وظائف الدولة.

ولا شك أن التفرقة بين العمل السيادي والعمل الإداري ليست تفرقة نظرية، فحسب بل لابد من معرفة الأسس التي بنيت عليه هذه التفرقة من ثم إخضاع القرض العام لرقابة القضاء أو عدم إخضاعه، وذلك حسب التفصيل التالي:

1 - د. محمد واصل، *أعمال السيادة والاختصاص القضائي*، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2006، ص: 136.

2 - د. سليمان الطماوي، *(القضاء الإداري) الجزء الأول قضاء الإلغاء*، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979م، ص: 367 وما بعدها.

المطلب الأول: علاقة القرض العام الداخلي بأعمال السيادة.

أشرنا سابقاً أن القرض الداخلي هو الذي يقوم بالاكتتاب به أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يقطنون داخل الدولة المقترضة بغض النظر عن جنسيةهم أو من مواطنين موجودين خارج إقليم الدولة. وهذه القروض قد تكون اختيارية وقد تكون إجبارية لا يترك للأفراد حرية الاكتتاب في سنداته وإنما يجبرون عليها. ولمعرفة العلاقة ما بين القرض العام الداخلي وأعمال السيادة لابد لنا من معرفة الشكل القانوني للقرض الداخلي ومنه نعرف على طبيعة هذه العلاقة.

الفرع الأول: الشكل القانوني للقروض الداخلية.

عرف بعض الكتاب بأن القرض عبارة عن (مبلغ من المال تستدينه الدولة بعقد يستند إلى صك تشعري ويتضمن مقابل الوفاء) ⁽¹⁾

يشير التعريف إلى أن القرض العام يتم بموجب عقد بين طرفين الدولة تكون فيه الطرف المقترض، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد طبيعة هذا العقد وبالتالي تحديد طبيعة القرض نفسه، عليه لابد من تحديد نوع هذا العقد وهي عملية تحتاج إلى معايير قانونية وقضائية لإص邦اغ الوصف القانوني الصحيح للعقد.

فالدولة بحسب الأصل تبرم عقود إدارية تخضع لأحكام القانون الإداري، بالإضافة إلى هذا الأصل العام قد تبرم الدولة عقود مدنية خاصة وهذه العقود المدنية أو الخاصة للإدارة لا تعتبر عقود إدارية بالمعنى الدقيق ولا ينطبق عليها كأصل عام النظام القانوني للعقود الإدارية وإنما ينطبق عليها القانون المدني.

هذا ويضاف نوع آخر من العقود ذات الطبيعة الخاصة يرى جانب من الفقهاء فيها أنها أساس العلاقة بين أطراف القرض وهو ما يطلق عليه بعقد الإذعان

إذاً السؤال الذي يطرح هنا إلى أي من هذه العقود يتتمي عقد القرض العام؟ وما هو الأساس الذي يحكم العلاقة بين أطراف القرض العام؟

أولاً: القرض الداخلي عقد إداري:

يمكن تعريف العقد الإداري (هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص). ⁽²⁾

فالعقد الإداري ينحصر في ثلاثة أركان هي:

1. أن يكون أحد طيف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام
2. أن يتعلق العقد بإدارة مرفق عام

1 - د.عاصم بشور، المالية العام والتشريع المالي، الطبعة 7، دمشق مطبعة جامعة دمشق، 1966، ص:349

2 - بلال أمين زين الدين، الاصلاح الإداري في مصر والدول النامية، دار الفكر العربي، سنة 2012، ص:465

3. أن يتضمن العقد شرطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

لهذا نخلص إلى القول بأن عقد القرض العام الذي يعتبر من العقود الإدارية لا بد أن تتوفر فيه الأركان المذكورة في العقد الإداري، وبالتالي لابد أن يتتوفر في عقد القرض العام الشروط الآتية:

1. وجود الإدارة العامة كأحد أطراف القرض العام بحيث يكون الطرف المقترض من أصحاب القانون العام سواء كانت الدولة أو أحد مرافقتها العامة.

2. ارتباط عقد القرض العام بالمرفق العام وذلك لغرض تحقيق النفع العام وإشباع حاجات المجتمع.

3. إتباع وسائل القانون العام في إبرام القرض العام، بأن يتضمن العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة.

وهذا الرأي ذهب إليه أغلب المفكرين من بينهم جيزووتر وتابلس اللذان أكدا الخاصية التعاقدية لعقد القرض العام ويدهبان في تحديد الطبيعة القانونية إلى القول بأنه عقد إداري⁽¹⁾

وإن كان هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، إلا أنه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه فهناك العقود الإجبارية التي تفرضها الدولة على رعاياها، كما قد تلجأ الدولة إلى إبرام عقود قائمة على التراضي بينها وبين الطرف المقترض.
ثانياً: القرض الداخلي عقد مدني.

يعتبر العقد المدني هو أحد مصادر الالتزام وهو توافق بين إرادتين لإحداث آثار قانونية يترتب عليها حقوق والالتزامات بحيث ينشأ العقد ويترتب آثار بمجرد توافر الأركان التالية:

1. التراضي بحيث يتم الرضا والتعبير عن الإرادة تعبيراً سلیماً لجميع المتعاقدين.

2. المحل لابد أن يكون موجود ومحكم القيام به وأن يكون المحل معين أو قابل للتعيين بالإضافة ان يكون المحل مشروعًا.

3. السبب هو شرط من شروط صحة العقد وينبغي أن يكون موجود وصحيح ومباح.

ويبني على ما تقدم إن عقد القرض العام إذا ما تم وفقاً للأركان سالفة الذكر، ولم يتضمن على شروط استثنائية غير مألوفة أو إمكانية تعديل شروط العقد دون موافقة الطرف المقترض فهو عقد مدني. فاتصال القرض العام بأحد المرافق العامة ليس كافي لاكتساب العقد الصبغة الإدارية بل لابد أن تصرف نية الإدارة المقترضة لإتباع أسلوب القانون العام عند إبرام العقد وتنفيذها.

ثالثاً: القرض الداخلي عقد اذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي يقبل فيه الطرفين كامل شروط وبنود العقد دون أن يكون له الحق في تعديلهما وليس له إلا الخصوص الكامل لإرادة الإدارة العامة. ولاريب أن الإدارة تملك الكلمة العليا والقرار السيد في تنظيم المالية العامة دون معقب على قرارها، لاسيما منها ما يتعلق ببعض أنواع القروض العامة، كالقروض الإجبارية وهو ما دفع بعض الاتجاهات

1 - مريم عثمانية، لطفي أبوسحنة، النظام القانوني لعقد القرض العام، مركز الدراسات العليّة، الطبعة الأولى، 2016، ص: 189.

الفقهية الى القول بأن القرض العام ما هو إلا عقد من عقود الإذعان، الا أن هذا الرأي وإن أمكن الأخذ به في مسألة العقود الإجبارية الا انه لا يصح فيما يخص العقود الاختيارية فهو يؤدي الى اهدار إرادة الطرف المقرض، وبالتالي لا يمنح للمقرض الحرية في إبداء وجهة نظره حول نشاطات الدولة والوسائل التي يمكن لها استخدامها في سبيل تحقيق أهدافها، وهذا يخالف اتجاهات الدولة الديمقراطية الحديثة التي تقوم على الشراكة مع المواطن في اتخاذ القرارات حيث أصبحت الشفافية والمعرفة هي الأساس للتنمية والازدهار.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقروض الداخلية.

اختلف الفقه القانوني في مدى إمكانية تطبيق نظرية إعمال السيادة على القروض العامة الداخلية وظهرت اتجاهات في هذا الشأن تتمثل في:

الاتجاه الأول: ذهب الرأي الأول إلى القول بأن القروض العامة بصفة عامة تعتبر من أعمال السيادة، فحسب هذا الاتجاه فقروض الدولة ليست عقداً ملزماً من الناحية القانونية، ترعم هذا الرأي الدكتور (دارجو) وزير الخارجية الأرجنتين وايده في ذلك (وزين) الذي قال بأن عقد القرض العام عقد مركب وهجين يحدث بين طرفين أحدهما الدولة التي تتمتع بالسيادة والسلطة وتستطيع تحديد التزاماته.⁽¹⁾

وتأسيساً على هذا الرأي يترب عدم خضوع المنازعات المتعلقة بالقروض العامة الداخلية للقضاء، غير أن هذا الاتجاه الفقهي سبب زعزعة الثقة في استقرار المعاملات بين المتعاقدين، كما أنه لا يتماشى مع التوجيهات الديمقراطية للدولة الحديثة والتي تتطلب ضرورة استشارة الأطراف المتعاقدة، وأن تطلب رأيهم حول أعمالهم والتي منها عملية الاقتراض.

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه الغالب عند فقهاء القانون الإداري⁽²⁾ والمالي⁽³⁾ والذي ذهب إلى القول بأن القرض العام من العقود الإدارية وذلك لتوافق أركان العقد الإداري، أي أن أحد أطرافه الإدارة العامة وأنه يتعلق بتسيير مرفق عام بالإضافة إلا أنه يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في عقود الالتزام الخاصة، وبالتالي تخضع المنازعات التي تثار حول عقود القروض العامة لاختصاص القضاء الإداري.

إلا أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه ليس صحيح لأنه لا يصح على القروض الداخلية الاختيارية التي تنشأ بناء على توافق إرادتين هما إرادة الإدارة المقترضة وإرادة الدائن المقرض دون قيام الادارة بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في إطار العقود الخاضعة للقانون الخاص.

1 - ريهام خالد إبراهيم البطراوي، القواعد المنظمة للقروض العامة في فلسطين، ص: 53 وما بعدها.

2 - د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العام للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984، ص: 133.

3 - د. عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1972، ص: 429.

المطلب الثاني:

علاقة القرض العام الخارجي بأعمال السيادة

كما هو معروف أن المعيار المعتمد في التفرقة بين القرض الداخلي والقرض الخارجي هو مصدر التمويل فإذا كان مصدر التمويل خارجي فالقرض كذلك يعتبر القرض خارجي، وإن كان داخلي فالقرض داخلي، وكذلك يعد القرض خارجياً إذ ما تم إصداره في الأسواق المالية خارج الدولة طالبة القرض، أما إذا كان إصداره داخل أسواق الدولة المالية فالقرض داخلي⁽¹⁾

وعليه يكون القرض خارجي إذا (كان مقدم القرض شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً أجنبياً عن الدولة المقترضة) أي كان مقدم هذا الطلب دولة أو مؤسسة تمويل دولي أو إقليمي مختصه أو الأفراد أو الشركات والبنوك الخاصة.

الفرع الأول: الشكل القانوني للقرض الخارجي.

قبل أن نتكلّم على الأساس المنظم لعلاقة طرفين القرض الخارجي لابد لنا ان نتعرّف على المصادر الخارجية التي يمكن للدولة أن تقترب منها والتي تصنف إلى

1. القروض الحكومية وهي التي تمنح من قبل حكومة أجنبية الى حكومة أجنبية أخرى
2. القروض المتعددة الأطراف، وهي تمنح من طرف منظمات دولية الى حكومات أجنبية
3. القروض الخاصة هذه القروض تمنحها بنوك أجنبية خاصة الى حكومة ما أو الى مؤسسة عمومية.

أولاً: العقود الخارجية "معاهدات الدولية".

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها: (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه)⁽²⁾

يبين لنا التعريف أن المعاهدة الدولية تتضمن بشكل اساسي العناصر التالية:

1. المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي.
2. هذا الاتفاق يجب أن يكون مكتوباً.
3. يخضع هذا الاتفاق إلى قواعد القانون الدولي.
4. هدف الاتفاق هو إحداث أثار قانونية.

عليه تعتبر القروض التي تؤخذ من حكومات أجنبية أو من منظمات دولية بمثابة المعاهدة الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي. مالم يوجد اتفاق بين الأطراف إلى إخضاع القرض إلى قانون آخر مثل قانون الدولة المقترضة حينها لا يعد القرض من المعاهدات الدولية بل هو مجرد عقد يخضع في أحکامه للقانون الداخلي.⁽³⁾

1 - د. عادل فليح العلي ، المالية العامة والتشريع المالي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر جامعة الموصل ، 2002 ، ص: 157

2 - أحمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص: 182 وما بعدها.

3 - م. جبار محمد مهدي ، أثر خلافة الدول في القروض العامة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 2019 ، ص: 217

وما يؤكد هذا الامر ما نصت عليه لائحة القروض التي تم إقرارها في مؤتمر البنك الدولي الذي انعقد عام 1956 في القسم 7 - 1/0.

ثانياً: القروض الخارجية عقود إدارية.

من المعلوم أن مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة في شكل قروض من أطراف خارجية تتعدد فمن بين هذه المصادر هناك الأشخاص الأجنبية الخاصة، والتي لا تدخل ضمن اشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم فهذا القانون لا يسرى على القروض التي تأخذها الحكومات من مثل هؤلاء الأشخاص، ولا تعتبر الاتفاقيات المبرمة في شأن هذه القروض من المعاهدات الدولية.

إضافة إلى ذلك إن هذه القروض التي نحن بصددها لا يمكن وضعها ضمن العقود الخاصة للقانون التجاري الدولي، وذلك لأن هذا الأخير وجد ليحكم العلاقات التي تكون بين طرفين متساوين في المراكز القانونية، بينما الحصول على القروض من شخص أجنبي خاص تكون في الغالب الدولة في مركز يعلو على الشخص الأجنبي الخاص.
من هذا المنطلق ذهب مجلس الدولي الفرنسي ومعه جانب من فقهاء القانون العام إلى القول بأن القرض المبرم معأشخاص أجنبية خاصة هي عقد إداري يخضع للقانون العام يختص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة به.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقروض الخارجية

الرقابة على القروض الخارجية من الم الموضوع المهمة، التي تهدف إلى ضمان القانون واحترامه داخلياً، وفي نفس الوقت احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية.
ولتحديد الطبيعة القانونية للعقود الخارجية يلزم الأمر دراستها من جانبي: الأشخاص الدولية، الأشخاص الأجنبية الخاصة.

أولاً: الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الدولية.

لقد سبق أن رأينا أن القروض المبرمة مع الأشخاص الدولية لا تعود إلا أن تكون بمثابة معاهدات دولية تخضع في أحکامها إلى قواعد القانون الدولي وذلك إذا ما توافرت فيها الشروط المطلوبة لإبرام المعاهدات الدولية.
وإذا كانت مسألة نفاذ المعاهدات الدولية والتي يعد القرض الخارجي نوع من أنواعها محل جدل ونقاش كبيرين في النظام القانوني الداخلي للدولة العضو، فإن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية قبل وبعد نفاذها هي مسألة أصعب وأكثر تعقيداً وجداً وذلك لارتباطها الوثيق بما يسمى الأعمال السياسية أو أعمال السيادة، فالعلاقة بين المعاهدات الدولية وأعمال السيادة أو الأعمال السياسية يشوها الكثير من الغموض، وعليه ربط الكثيرون بينهما، فالمعاهدات عندهم هي دائمًا من الأعمال السيادية التي لا دخل للقضاء بها سواء القضاة الموضوعي أو القضاة الدستوري.⁽¹⁾

1 - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، فسطنطينية الجزائر، 2010، ص: 206.

ثانياً: الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة.

إن عقد قرض مع شخص أجنبي خاص يعتبر من الأمور المركبة والمعقدة والتي تستوجب لانعقادها خضوعها لعدة قوانين مختلفة كونها تبرم بين طرفين في دولتين مختلفتين، ويترب على ذلك اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف، فيثار وبالتالي السؤال حول الطبيعة القانونية مثل هذه العقود؟

ونظراً لكون هذه القروض لا تخضع لقوانين ثابتة فعندما يتم تكييفها على أنها عقد إداري إذا ما توافرت شروطه أو عقد مدني إذا ما توافرت شروطه، فهنا يصطدم القاضي بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو قانون البلد المقرض أم قانون البلد المقترض وهنا نرى إرجاع ذلك لاتفاق المبرم بين الطرفين ان وجد وإنلا نأخذ بما هو متعارف عليه في مثل هذه المسائل دولياً.

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالدراسة لمفهوم القرض العام وأنواعه المختلفة وأساليب انتقاماته، ثم عرجنا إلى العلاقة التي قد تكون بين القرض العام والعمل السيادي وأوضحنا الآراء الفقهية المختلفة حول الشكل القانوني للقروض العامة وكذلك الطبيعة القانونية لهذه القروض فقد توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات:
أولاً: النتائج.

1. أن القروض العامة هي أحد موارد الدولة المالية ولها أهمية كبيرة في علم المالية الحديثة لما لها من دور مهم في حصول الدولة على احتياجاتها المالية لتحقيق أهدافها العامة.

2. تقسم القروض من حيث أنواعها وصورها إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعيار الذي يستند إليه كل تقسيم، إلا أن أغلب الكتاب لا يشيرون إلى الشكل القانوني الذي تتخذه هذه القروض ولا إلى الطبيعة القانونية لها وخصوصاً الخارجية منها.

3. لقد بُرِزَتْ الأهمية الواقعية والفعالية لموضوع الرقابة القضائية على منازعات القروض العامة بشكل خاص في العصر الحاضر، وذلك لعرفة مدى خصوص هذه القروض لاختصاص القضاء أم لا وهو ما يعبر عنه بأعمال السيادة.

ثانياً: التوصيات.

1. ضرورة أن يكون سن أية أحكام تشريعية متعلقة بالقروض العامة متوافقاً مع القواعد الدستورية وأحكام التشريع المالي.

2. ضرورة تبني سياسة مالية واضحة تجاه القروض العامة وذلك بمعرفة الجهات التي يمكن للدولة الاقتراض منها ومعدلات هذه القرض مع بيان الأدوات التشريعية المناسبة للحصول على القروض التي تتوافق مع القواعد القانونية الداخلية والقانون الدولي.

3. مع إعطاء الإدارة العامة للدولة هامشًا من الحرية في إبرام عقود القرض العام لمواجهة الظروف، إلا أنه يتوجب عليها في هذه الحالة أن تستند في حصولها على القرض إلى أحكام القانون بحيث تكون هناك صلة بين الحصول على القرض والقانون.

المصادر والمراجع

- 1- أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، الطبعة الأولى، 2013م.
- 2- بلال أمين زين الدين، الاصلاح الإداري في مصر والدول النامية، دار الفكر العربي، سنة 2012.
- 3- م. جبار محمد مهدي، أثر خلافة الدول في القروض العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019م.
- 4- حامد عبد الحميد دراز ، المرسى سيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2004م.
- 5- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العمامة، دار وائر للنشر، الطبعة الثانية 2005م.
- 6- ريهام خالد إبراهيم البطراوي، القواعد المنظمة للقروض العامة في فلسطين ((دراسة داخلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017م.
- 7- ذكرياً محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، الولاء للطبع والتوزيع 1998م.
- 8- د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العام للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984م.
- 9- د. سليمان الطماوي، (القضاء الإداري) الجزء الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1979م.
- 10- طارق الحام، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، طبعة 1999 م.
- 11- د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للطباعة والنشر جامعة الموصل، 2002م.
- 12- د. عصام بشور، المالية العام والتشريع المالي ، الطبعة السابعة، دمشق مطبعة جامعة دمشق، 1966م.
- 13- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، فستنطينية الجزائر، 2010م.
- 14- مريم عثمانية، لطفي أبوسحلاة، النظام القانوني لعقد القرض العام، مركز الدراسات العلي، الطبعة الأولى، 2016م.
- 15- محمد واصل، أمال السيادة والاختصاص القضائي، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول العدد الثاني، سنة 2006م.
- 16- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، ج 1، بيروت، 1967م.
- 17- محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الأولى، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
- 18- د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، 1997م.
- 19- د. عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1972م.

تخصيص القضاء بالذهب المالكي في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الترجمان

الأستاذ المساعد - كلية القانون - جامعة مصراتة - تخصص قضاء شرعى

أ. محمد عبد الله عبد العالى

الأستاذ المساعد بكلية القانون /جامعة مصراتة- تخصص قانون خاص

ملخص البحث:

اعتنى سكان المغرب العربي بالذهب المالكي عنابة كبيرة، تعلما وتعلموا، لأنه يمثل هويتهم وروح تألفهم، لذا رسخوه في قوانينهم، وقد جاء هذا البحث لبيان بعض مظاهر هذا الترسيخ، من خلال تقيد القضاء بالذهب المالكي في القانون الليبي، وذلك في مبحثين، الأول: يتحدث عن حقيقة الاختصاص المذهبي، والثاني: عن تطبيقات تخصيص القضاء بالذهب المالكي في القانون الليبي، وفقا للمنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الليبي قد ساهم في ترسيخ الذهب المالكي، فقد أحال القاضي في مسائل الأحوال الشخصية وأصل الوقف إلى الذهب المالكي، بالإضافة إلى أنه قد استقى أغلب قواعد القانون المدني من الفقه المالكي.

الكلمات الدالة للبحث: الفقه، الذهب المالكي، القانون، القضاء.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوام الشرائع والأحكام، والصلة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم القضاء جليل القدر، عظيم النفع، به يتحقق العدل، ويرفع الظلم، وتحفظ الدماء والأعراض والأموال، وما يساعد القضاء على تحقيق تلك الأهداف: الاختصاص.

والاختصاص القضائي من أهم موضوعات قانون علم القضاء، الذي يعرف اليوم بقانون المراجعات المدنية والتجارية أو المراجعات الشرعية، إذ به يعرف حدود سلطات القاضي في التعرض للقضايا والفصل فيها.

ويتحدد هذا الاختصاص صوراً متعددة، فهناك الاختصاص الولائي، والاختصاص المحلي، والاختصاص النوعي، والاختصاص الدولي، وغيرها.

والاختصاص المذهبي هو أحد هذه الأنواع، وقد بُرِزَتْ أهميته في العصور المتأخرة؛ لشيوخ التقليد، وقلة الاجتهاد، مما استلزم تقييد القضاء بنصوص محددة يحكم بمقتضاهما، فأصبح معرفة هذا النوع من الاختصاص من المهام.

ونظراً لمكانة المذهب المالكي في بلدان المغرب العربي عموماً وفي ليبيا خصوصاً؛ إذ عليه نشأ علماؤها، وبأحكامه ونظمه ألف سكانها، لذا كان هذا المذهب مؤثراً في المشرع الليبي عند عملية التقنين وعند إحالة القاضي إلى القواعد الواجبة التطبيق عند عدم وجود نص قانوني يحكم المسألة المعروضة عليه.

وهذا البحث الموسوم بـ(تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي) يهدف إلى إبراز هذا النوع من الاختصاص، وميراته، وصوريه، وأحكامه، وإعادة إحيائه، وإعادة التواصل مع تراثنا الفقهي والقضائي الذي استند منذ القرون الأولى للإسلام على المذهب المالكي الذي انتشر واستقر في هذه البلاد على يد أحد أبنائها وهو الفقيه على بن زياد الطربلسي، وعليه جرى العمل في الفتوى والقضاء والدراسات الفقهية، وهو ما اتبّعه المشرع الليبي في فترة الخمسينيات والستينيات. وقد اتّبع في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وحد من ناحية مادته العلمية بالفقه المالكي وبالقانون الليبي، وبالتحديد قوانين نظام القضاء التي صدرت في ليبيا في فترة الخمسينيات والستينيات وحتى سنة 1976م، وقانون إجراءات المحاكم الشرعية لسنة 1958م، وما ورد في القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953م، وغير ذلك من النصوص التي وردت في بعض القوانين الأخرى.

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاختصاص المذهبي:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص المذهبي.

المطلب الثاني: مشروعية الاختصاص المذهبي.

المبحث الثاني: حالات تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي وآثاره:

المطلب الأول: حالات تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي.

المطلب الثاني: طبيعة وآثار تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي.

المبحث الأول

ماهية الاختصاص المذهبي

حتى نتمكن من إعطاء فكرة واضحة عن تحصيص القضاء بالملحقي وأحكامه في القانون الليبي يتعين تحديد ماهية الاختصاص المذهبي بشكل عام، وذلك ببيان تعريفه، ومشروعيته، ومسوغاته، وهو ما ستناوله في هذا البحث، والذي سنقسمه إلى مطلبين، نتناول في الأول: تعريف الاختصاص المذهبي، وفي الثاني: مشروعية الاختصاص المذهبي.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص المذهبي

تعريف مصطلح الاختصاص القضائي المذهب ينظر إليه باعتبارين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين، وهما: الاختصاص، والمذهب.

والثاني: باعتباره وصفاً على هذا الموضوع.

وعليه فإن تعريفه وفق هذين الاعتبارين سيكون على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المذهب باعتباره مركباً إضافياً:

أولاً: الاختصاص:

الاختصاص في اللغة: مصدر اختص، والتخصيص والاختصاص والخصوصية بمعنى واحد، وهو الانفراد بالشيء دون الغير، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما، يقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد به⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الاختصاص القضائي، منها:

. تخييلولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية ما أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات⁽²⁾.

. تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها أو زمانها⁽³⁾.

. صلاحية المحكمة للنظر والبت في الدعاوى المرفوعة أمامها أو عدم الاختصاص⁽⁴⁾.

. سلطة المحكمة في الحكم في الدعوى⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج7، ص24، مادة: «شخص».

(2) ينظر: الغامدي، ناصر بن محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، 1418 هـ، ص41.

(3) ينظر: ذياب، زياد صبحي، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص26.

(4) ينظر: الفضالي، الطيب، الوجيز في القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط2، 1992م، ص137.

(5) ينظر: علي عوض حسن، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية الجنائية، دار محمود، ط2، 1995م، ص5.

- . السلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات⁽¹⁾.
- . ولاية وسلطة الهيئات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية القضائية⁽²⁾.
- . نصيب الهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها، واحتياط محاكمة ما هو نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها⁽³⁾.

وهذه التعريفات المتعددة للاختصاص وإن كانت متباعدة في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى، إذ كلها تفيد: تحديد سلطة المحكمة للفصل في المنازعة المعروضة عليها، طبقاً لما تفرضه قواعد الاختصاص التي حددها المشرع لتلك المحكمة. ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص، إذ هو فقدان السلطة الممنوحة للقضاء للحكم في منازعة معينة⁽⁴⁾.

ثانياً: المذهب:

المذهب في اللغة: الطريقة، والأصل، والمعتقد الذي ينتمي إليه، يقال: ذهب مذهبنا حسناً، وما يدرى له مذهب، أي: أصل⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: عرف المقدمون من الفقهاء بأنه: حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية⁽⁶⁾. وأخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع، إذ أنه مقصور على أقوال إمام كل مذهب، ولا يدخل فيه أقوال أصحابه وأتباعه⁽⁷⁾; لذا عرف المتأخرون بتعريف أشمل وأوسع، وذلك بأنه: ما كان عليه الفتوى⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف الاختصاص المذهبي باعتباره وصفاً:

عرف الاختصاص المذهبي باعتباره وصفاً بتعريفات متعددة، وهي متقاربة المعنى، منها:

. تقييدولي الأمر القاضي الذي لا يحكم في الحوادث التي ترفع إليه بمذهب معين مطلقاً أو بأرجح الأقوال فيه⁽⁹⁾.

(1) ينظر: شوشاري، صلاح الدين أحمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م، ص167.

(2) ينظر: أبو الوفا، أحمد، المراجعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط15، ص276، والزغول، باسم محمد، الدفع المدني بين النظرية والتطبيق، مطبعة اليقظة، عمان، ط1، 2000م، ص74.

(3) ينظر: أبو الوفا، المراجعات المدنية، مصدر سابق، ص276، والزغول، الدفع المدني، مصدر سابق، ص74.

(4) ينظر: أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفع في قانون المراجعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص190.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص393، مادة: «ذهب».

(6) ينظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج1، ص24.

(7) ينظر: الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص312.

(8) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج1، ص24.

(9) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج5، ص692، والغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص312، والموسوي، عبد الله بن إبراهيم، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحديث الواقع والأعمال المنعقدة بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، خلال الفترة ما بين 4 - 6 أبريل، 2006 م، ص7.

. تقييد القاضي للقضاء وفقاً لأحكام مذهب فقهي معين ومنعه من القضاء بأحكام غيره من المذاهب⁽¹⁾. وهذا التعريف يتسع ليشمل كذلك إلزام القاضي بأن يطبع رأي مجتهد بعينه؛ لما يراه من أن رأيه بالناس أرقى ولصلحة العصر أوفق⁽²⁾.

الفرع الثالث: المقصود بتخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي:

يقصد بتخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي: قيام المشرع بإلزام القاضي بالفصل في المنازعات والمسائل المعروضة عليه وفقاً لأحكام المذهب المالكي.

وهذا الإلزام قد يكون بطريق غير مباشر، وقد يكون بطريق مباشر:

فيكون بطريق غير مباشر عندما يقوم المشرع بتقنين بعض القواعد الفقهية المستمدة من المذهب المالكي، ووضعها في قالب قانوني على هيئة مواد قانونية.

ويكون بطريق مباشر، وذلك عندما يقوم المشرع بإحالة القاضي مباشرة إلى المذهب المالكي ليفصل في المنازعات والمسائل المعروضة عليه عند عدم وجود نص قانوني يحكمها⁽³⁾.

المطلب الثاني

مشروعية الاختصاص المذهبي

إن بيان مدى مشروعية تقييد القضاء بمذهب فقهي معين يستلزم معرفة تاريخ نشأة هذا النوع من التقييد وبنوره الأولى، لذا فهذا المطلب يتضمن بيان نشأة الاختصاص المذهبي في فرع أول، ثم بيان حكمه ومسوغاته في فرع آخر.

الفرع الأول: نشأة الاختصاص المذهبي:

في بداية الدولة الإسلامية تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاة بنفسه، فكان أول قاض في الإسلام⁽⁴⁾، وانتدب الرسول صلى الله عليه وسلم غيره للفصل في بعض القضايا، كما بعث بالقضاة إلى الأمصار التي دخلت في سلطة الدولة الإسلامية.

وسار الخلفاء على نهج النبي صلى الله عليه وسلم في القضاة، فتولوه بأنفسهم وأنابوا غيرهم في مباشرته في بعض الأحيان، ولما تولى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتسعت الدولة الإسلامية وقسمت إلى ولايات وعهد بأمر كل ولاية إلى وال يتولى تسخير شؤونها وإدارة أمورها تحت رقابة وإشراف الخليفة، حتى يتفرغ الوالي إلى الأمور الإدارية والتنظيمية للولاية

(1) ينظر: ذياب، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، مصدر سابق، ص78.

(2) ينظر: الشريبي، القضاة في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط2، 1999م، ص188.

(3) ينظر في هذا المعنى: الكوني، إعيوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، الجزء الأول، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط2، 1992م، ص222.

(4) ينظر: ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ، ص16، 81، 85.

التي يترأسها، ولتحفييف العبء على الولاة قرر الخليفة عمر فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة لأمور المسلمين، فأصبح في كل ولاية وال يتولى إدارة شؤونها وقاض يتولى الفصل في المنازعات وفض الخصومات⁽¹⁾.

وقد سارت الأمور على هذا النهج في العصر الأموي، فكان الخليفة يعين الولاة ويعين بجانبهم القضاة. وكان القاضي في هذه العهود يعتمد في حكمه على الكتاب والسنة وإجماع من سقه من العلماء، فإذا لم يجد فيها شيئاً اجتهد رأيه.

وخلال الفترة الممتدة بين: (100 هـ إلى 300 هـ) ظهرت المذاهب، إذ لم يكتف العلماء بالبحث عن الحلول للمشكلات الواقعية لهم، بل بدأوا يفترضون المشكلات ويقتربون الحلول لها، وكان كل عالم يعرض رأيه في المسألة مدعماً بأدلة حسب فهمه وتفسيره لها، فدونت بذلك الآراء ونشرت، ف تكونت حصيلة واسعة من الأحكام الفقهية.

وقد تأثر القضاء بهذا الوضع؛ إذ كان جزءاً من هذا النشاط العلمي، فكان القاضي يدرس المشكلة ويضع لها الحل من المصادر المتعددة أو من اجتهاده.

وبعد استقرار المذاهب أصبح كل عالم يتبع مذهباً ويعرف فقهه، وبذلك أصبح القضاء تابعاً للمذاهب، فإذا كان مذهب الإمام أبي حنيفة منتشرًا في مكان كان القاضي حنيفاً، وإذا كان مذهب الإمام مالك كان القاضي مالكياً وهكذا، وأصبح مذهب الإمام المدون هو مرجع القاضي، ولم تعد له حاجة للعودة للمصادر الأصلية اكتفاء بما قدمه مدونو المذاهب من أدلة تقنع الباحث والقاضي⁽²⁾.

وقد عرف الفقه المالكي تقييد القضاء حتى داخل المذهب نفسه، فقد نقل ابن فرحون في تبصرة الحكام: «وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشى: أخبرنى القاضى أبو الوليد الباجى أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجالاً القضاء شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده»⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم الاختصاص المذهبى ومسوغاته:

أولاً: حكم الاختصاص المذهبى:

اختلاف الفقهاء في مدى جواز تقييد القاضي⁽⁴⁾ للحكم بمذهب معين، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في ثلاثة أقوال:

(1) ينظر: شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية، مصدر سابق، ص 298.

(2) ينظر: شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية، مصدر سابق، ص 298.

(3) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، 1986م، ج 1، 65.

(4) يراد بالقاضي هنا: القاضي المقلد، وهو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، وبالتالي فهو يتلزم بمذهب معيناً. أما إذا كان القاضي مجتهداً، فإنه لا يجوز تقييده بمذهب معين عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأنه مأمور بالحكم بما يؤدي إليه اجتهاده، فحرم عليه تقليد غيره، والحق لا يتعين في مذهب معين. (ينظر: الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 324).

القول الأول: الجواز المطلق، فيجوز تقييد القاضي ليحكم بمذهب معين ولو كان خلاف المذهب الذي يقلده، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

وастدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها: أن ولاية القاضي مستفادة من السلطان، فله أن يقيده، فإذا منعه أن يحكم بشيء لم ينفذ قضاوئه فيه، وأن ذلك أمر ليس فيه معصية ولا مخالفة للشرع بيقين وطاعةولي الأمر في مثله واجبة.

القول الثاني: الجواز المقيد، فيجوز لولي الأمر أن يقييد ولاية القاضي للحكم بمذهب معين بشرط أن يكون هذا المذهب هو المذهب الذي يقلده القاضي، وهذا رأي المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾.

وастدل أصحاب هذا القول: بأن القاضي ملزم بالمخالف لاجتهاده، وأن المقلد ملحق بمن قلد فقضاؤه بغير مذهبة قضاء بغير ما يراه، فيكون باطلًا⁽⁴⁾.

القول الثالث: عدم الجواز، فالقاضي المقلد غير ملزم بمذهب إمامه كالجتهاد، فيجوز له الخروج من مذهب إمامه بل يجب إذا رأى أن الحق في غيره، وبهأخذ المقابلة⁽⁵⁾.

وастدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا ذَاوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ﴾⁽⁶⁾، والحق لا يتعين في مذهب معين فقد يظهر في غير ذلك المذهب، وأن في التزام ذلك التزاماً بما لا يلزم، لأن الله عز وجل لم يلزم عباده إلا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يلزم أحد باتباع أحد من الأمة وتقليله⁽⁷⁾.

ثانياً: مسوغات الاختصاص المذهبي:

هناك مسوغات كثيرة تؤكد قيمة هذا النوع من الاختصاص، وحاجة القضاء الملحة إليه، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج 7، ص 5.

(2) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 6، ص 91.

(3) ينظر: الرمي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج 8، ص 240.

(4) ينظر: الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 329.

(5) ينظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج 11، ص 178.

(6) سورة ص، الآية: 26.

(7) ينظر: الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 329، 330، 331، 332.

- 1 . التيسير على القاضي وإعانته في القيام بواجبات المهمة الموكلة إليه، إذ يتعذر عليه الالهادء إلى الأحكام الفقهية كلها في المذاهب المتعددة، والإحاطة بجميع أقوال الفقهاء في العصور المتقدمة، فإلزام القاضي بنص معين في صورة قانون أو بمذهب معين يوفر الجهد والوقت على القاضي ويجنبه التيه في المذاهب الأخرى⁽¹⁾.
- 2 . توحيد قانون البلاد، وتحقيق انتظام الأحكام وعدم تضاربها.
- 3 . تحقيق نزاهة القضاء وحياده، فلا يتيح فرصة القضاة بالتشهي والموى والتخيير من المذاهب لتحقيق بعض الأغراض الخاصة⁽²⁾.
- 4 . تسهيل مراجعة الأحكام القضائية من قبل محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية عند تصفحها ومراجعتها للأحكام، وكذلك تسهيل العمل بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة والمحامين⁽³⁾.
- 5 . تحقيق مبدأ علنية القواعد القانونية واجبة التطبيق والتي يجب أن توضع وتعلن سلفاً، ليتعمد بها المخاطبين بأحكامها، فكل قانون يراد تطبيقه على المكلفين يجب أن يكون معلناً إلى المخاطبين بأحكامه بجميع قواعده قبل سريانه عليهم ونفاذها فيهم، إذ إلزامهم بطاعة قانون غير معلن هو تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁴⁾، وممتنع عقلاً؛ إذ كيف يتسرى شخص التقييد بقانون غير معروف ومؤاخذته به؟ وعلنية القانون هي طريق العلم به، ويتحقق اليوم بالنشر في جريدة رسمية تصدرها الدولة، وهو ما يحقق الاستقرار داخل المجتمع، فالأفراد سيكيرون تصرفاتهم وأفعالهم وفقاً لأحكام القانون الواجب النفاذ⁽⁵⁾.
- 6 . أهمية هذا النوع من الاختصاص تظهر في الوقت المعاصر وذلك عند عملية التشريع، فإذا اعتمد عند سن القانون على مذهب فقهي معين من المذاهب الفقهية فإن السندي الشرعي لجواز هذا العمل هو مذهب الفقهاء القائلين بجواز تخصيص القضاء بأحكام مذهب معين⁽⁶⁾، كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية القانون المدني للدولة العثمانية، فقد اعتمد في وضعها على المذهب الحنفي⁽⁷⁾.

(1) ينظر: العاجي، محمد، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة لنموذج القانون المدني المغربي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص 274، عبد البر، محمد زكي، تcenين الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط 2، 1986م، ص 49، والموسي، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، ص 12.

(2) ينظر: عبد البر، تcenين الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 49، والموسي، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، مصدر سابق، ص 12.

(3) ينظر: الرحيلي، وهبة جهود تcenين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1982م، ص 28، 50، وأمين، حسين يونس، تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010م، ص 86، 87.

(4) سورة الإسراء، الآية: 15.

(5) ينظر: أمين، تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء، مصدر سابق، ص 86.

(6) ينظر: ذياب، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، مصدر سابق، ص 29.

(7) ينظر: علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1991م، ج 1، ص 491.

كما تظاهر أهمية هذا النوع من الاختصاص عند إحالة القاضي على أحكام الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص قانوني يطبقه، فإحالته إلى مذهب معين فيه يسر وسهولة على القاضي، وانضباط في الإحکام القضائية.

وقد تقتضي المصلحة وضع قوانين مستمدة من الفقه الإسلامي بكلفة مذاهبه، فتؤخذ مادة من مذهب الحنفية، وأخرى من مذهب المالكية، وأخرى بمذهب الظاهرية، وهكذا، وهذا التقين في حقيقته هو تحصيص للقضاء في كل مسألة من المسائل بمذهب فقيه معين وهو المذهب الذي كان سندًا للمادة التي تحكم المسألة⁽¹⁾، ومن صور ذلك: أخذ القانون رقم: (7) لسنة: (1994م) بشأن أحكام الوصية بمذهب الظاهرية في إجازته لنظام الوصية الواجبة، وأخذ القانون رقم: (10) لسنة: (1984م) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما بمذهب المالكية في اعتبار الفرقة بسبب غياب الزوج طلاق رجعي . المادة: (41). وبمذهب الحنابلة في اعتبار حصول الرجعة بالقول والفعل ولو لم ينوه الرجعة . المادة: (50). وبرأي الحنفية في عدم اشتراط العدالة في شهود عقد الزواج . المادة: (14).⁽²⁾.

المبحث الثاني

حالات تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي وآثاره

ذكرنا أن المراد بتحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي هو قيام المشرع بإلزام القاضي بالفصل في المنازعات والمسائل المعروضة عليه وفقاً لأحكام المذهب المالكي ، وهذا الإلزام قد يكون بطريق غير مباشر ، وقد يكون بطريق مباشر ، كما أن هذا الإلزام يتربّع عليه آثار قانونية تجعل من هذا الاختصاص اختصاصاً متميّزاً عن الاختصاص المذهبي الموجّد في بعض الدول العربية ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث ، والذي سنقسمه إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه حالات تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي ، ونخصص المطلب الثاني للآثار القانونية المتربّعة على هذا التخصيص .

المطلب الأول

حالات تحصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي

أشرنا أن المشرع الليبي اتجه أسلوبين في تقييد القضاء بالمذهب المالكي :

الأول: أن يعمد إلى المذهب المالكي ويأخذ منه حكماً معيناً ويصيغه في صورة مواد قانونية ، وهو ما نشير إليه بالأسلوب غير المباشر في تقييد القاضي بالمذهب المالكي .

(1) ينظر: ذياب، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، مصدر سابق، ص 29.

(2) ينظر: جعوة، محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارها في القانون، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 2009م، ص 375، 320، 170.

والثاني: أن يلزم القاضي بتطبيق المذهب المالكي في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم الواقعة المعروضة عليه⁽¹⁾، وهو ما نشير إليه بالأسلوب المباشر في تقييد القاضي بالمذهب المالكي.

الفرع الأول: الأسلوب غير المباشر في تقييد القاضي بالمذهب المالكي:

قبل صدور القانون المدني الليبي سنة: (1953م) كان السائد في ليبيا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب المالكي وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية باعتبار أن المسائل الأخرى قد طبقت بشأنها التشريعات التي أصدرتها الدولة العثمانية بعد تأثيرها بالنظم الأوروبية الحديثة.

وكذلك طبقت القوانين الإيطالية في ليبيا إبان فترة الحكم الإيطالي باستثناء الأحوال الشخصية، حيث ظل المذهب المالكي هو المطبق بشأنها، وهو الوضع السائد في باقي دول المغرب الكبير، وكانت الفتاوى وآراء المجالس العرفية والتحكيمية المتعلقة بشؤون الحياة والمعاملات تتم وفقاً للمذهب المالكي السائد في ليبيا وبقية بلاد المغرب الكبير.

ويعتبر مختصر خليل وتحفة ابن عاصم هما مرجع القضاة والعدول والموثقين والمشغلين بالمعاملات، وكان القضاة يعينون من الفقهاء الذين درسوا الفقه المالكي⁽²⁾.

وقد اعتاد الناس في ليبيا وبقي بلدان المغرب العربي تطبيق الشريعة الإسلامية على وفق المذهب المالكي الذي توطن وترسخ في هذه البلدان على مدى قرون من الزمن.

وبعد قيام الدولة الليبية وفقاً لدستور 7 أكتوبر لسنة: 1951م بدأت الدولة الليبية الوليدة في تكوين نظامها القانوني، فصدرت المجموعات القانونية في مختلف فروع القانون، وذلك سنة: 1953م، ومن ضمن القوانين التي صدرت في هذه السنة: مدونة القانون المدني، فهل يعتبر هذا القانون الفقه المالكي مصدراً لمواده؟

أكثر الدول الإسلامية قنت القواعد المدنية، وانتهت في ذلك سبيلين:

الأول: جعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً لها، ومن القوانين التي انتهت هذا السبيل القانون المدني الأردني⁽³⁾.

الثاني: النظام المختلط، وهو الاستمداد من الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية ومن أهمها القانون الفرنسي، ويترسم هذا الاتجاه القانون المدني المصري⁽⁴⁾، وقد سار على هذا النسق القانون المدني الليبي الصادر سنة: 1953م⁽⁵⁾.

ورغم أن القانون المدني الفرنسي يعتبر من مصادر القانون المدني المصري ومن ثم القانون المدني الليبي، إلا أن هناك دراسات كثيرة أثبتت بالأدلة تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه الإسلامي، من ذلك: دراسة سيد عبد الله حسين بعنوان المقارنات

(1) ينظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 58.

(2) ينظر: العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، مصدر سابق، ص 256.

(3) ينظر: القضاة، عمار، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2015م، ص 21.

(4) يقول السنهوري: «هذا هو الحد الذي وصل إليه التقنين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي يبني عليه تشريعنا المدني فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تخلج في الصدور وتنطوي عليها الجوانح». ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ج 1، ص 48.

(5) ينظر: العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، مصدر سابق، ص 275.

التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون المدني الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه⁽¹⁾، دراسة المنياوي بعنوان المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك⁽²⁾، دراسة بن خدة حمزة بعنوان: أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي⁽³⁾، وغيرها من الدراسات العربية وغير العربية التي يضيق المقام عن ذكرها⁽⁴⁾.

وفيما يلي نماذج من مواد القانون المدني الليبي المستقاة من المذهب المالكي:

. المادة: (120): أثر الغلط:

«إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه».

هذا القاعدة القانونية لهذا تطبيقات كثيرة في فروع المذهب المالكي، منها: في الشفعة إذا تنازل الشفيع عن طلب الشفعة لما عرف أن المشتري فلان، ثم تبين له أن المشتري شخص آخر، كان تنازله عن الشفعة . وهو تصرف قانوني . مشوبا بالغلط في ذاتية الشخص ، فيبقى حق الشفعة للشفيع⁽⁵⁾.

. المادة: (238): دعوى الحلو:

«1 . لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلًا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.

2 . ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولًا إلا إذا أثبتت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد في هذا العسر، ولا يشترط إعذار المدين لاستعماله حقه ولكن إدخاله خصما في الدعوى».

(1) ينظر: سيد، عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون المدني الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: محمد سراج، علي جمعة، وأحمد بدران، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2001م، ص 19.

(2) ينظر: المنياوي، محمد حسين بن محمد بن مخلوف العدوى، المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: محمد سراج، علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1999م، ج 1، ص 14.

(3) ينظر: حمزة، بن خدة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي العقد نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوظبي بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.

(4) ينظر: العاجي، المختصر المختلطي وأثره في الدراسات المعاصرة، مصدر سابق، ص 275.

(5) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 173.

ويقابل دعوى الحلول هذه في الفقه المالكي ما نص عليه من إعطاء الدائن حق المطالبة بمال المدين بغية اقتطاع دينه منه متى لاحظ إهمال المدين في المحافظة على تلك الحقوق، والأساس حينها تعلق هذه الحقوق بما هو جائز شرعاً لا بأحوال متصلة بشخص المدين⁽¹⁾.

. المادة: (179): المسؤولية الناشئة عن الحيوان:

«حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب أجني لا يد له فيه».

هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في الفقه المالكي، منها: إذا كان الراكب ليس بيده عناها فلا ضمان عليه والضمان على القائد والسائق لأن الراكب عند ذلك كعدل على ظهرها، ولو كان على الدابة صبي فجمحت به وهو لا يمسك حبْسها فهو ضامن في ماله، ولو وقع الذباب على الدابة ففتحت إنساناً لم يكن على راكبها شيئاً، وغيرها⁽²⁾.

. المادة: (296): يسار المدين:

«لا يضمن الحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق على هذا الضمان».

وهذه المادة متنققة مع ما هو منصوص عليه في المذهب المالكي، فقد جاء في حاشية الدسوقي: إنه ليس من شروطها - أي: الحوالة. أن يكشف الحال عن ذمة الحال عليه أغني هو أم فقير، بل تصح مع عدم الكشف على المذهب، ويتحول بمجرد عقد الحوالة حق الحال على الحال عليه وإن أفلس أو جحد الحال عليه الحق بعد عقد الحوالة، إلا أن يعلم الحيل بإفلاس الحال عليه فله الرجوع على الحيل؛ لأنه غرّه⁽³⁾.

. المادة: (408): العلم بالمبيع:

«1 . يجب أن يكون المشتري علماً بالمبيع عملاً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعريفه.

2 . وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا ثبت تدليس البائع».

فحوى هذه المادة نص عليها المالكية، فقد نصوا على أنه: من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد علماً يمنع من المنازعات، فإن كان أحدهما مجھولاً جهالة مفضية إلى المنازعات فسد البيع⁽⁴⁾.

. المادة: (455): أثر بيع ملك الغير:

(1) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 5، ص 32، 33، وجزء، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي، مصدر سابق، ص 199.

(2) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، مصدر سابق، ج 2، ص 344.

(3) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 328.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 3، ص 15.

«1 . إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو قع البيع على عقار، قيد العقد أو لم يقيده.

2 . وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد».

جاء في شرح الخشبي: من باع ملك غيره بغير إذنه فإن البيع موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي، وإن رده رد⁽¹⁾.

. المادة: (627): إجارة الوقف:

«1 . للمتولي ولاية إجارة الوقف.

2 . فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق، إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مأذوناً من له ولاية الإجارة من متول».

. المادة: (628): ولاية قبض الأجرة:

«ولاية قبض الأجرة للمتولي، لا للموقوف عليه، إلا إن أذن له المتولي في قبضها».

. المادة: (629): من يحظر من استئجار الوقف:

«1 . لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل.

2 . ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل».

نص فقهاء المالكية أن تصرف الإجارة من صلاحيات ناظر الوقف، فلا يملك ذلك الموقوف عليه ولو كان واحداً وانحصر فيه الاستحقاق، لأن حقه في المطالبة باستحقاقه من الغلة لا في إدارة الوقف⁽²⁾.

ونصوا كذلك: أن الذي يملك قبض الأجرة قبضاً ميراثاً للذمة هو الناظر، فلا تبرأ ذمة المستأجر إذا دفعها لغيره، ولو كان هذا الغير الموقوف عليه، لأن قبض الأجرة من أعمال الإدارة فلا يملكه.

ونصوا: أنه يجوز للنااظر أن يتعاقد مع أي مستأجر لإيجار الوقف، لكن هناك صنفين تخضع لأحكام خاصة، وهما:
 الأول: ناظر الوقف نفسه وولده الذي في ولادته، فلا يجوز للنااظر أن يؤجر الوقف من نفسه ولو بأكثر من أجر المثل، للتهمة، ولأن الناظر هو المؤجر والأصل أنه لا يجوز للشخص توقيع العقد إلا في حالات استثنائية وهذه ليست منها.
 الثاني: من لا تقبل شهادتهم للنااظر، فلا يجوز للنااظر أن يؤجر الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له، وهم: أصوله وفروعه وزوجته، للتهمة، فإذا انتفت التهمة جاز، وتنتفي التهمة عند المالكية إذا كانت الأجرة قدر أجر المثل⁽³⁾.

(1) ينظر: الخشبي، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 5، ص 18.

(2) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو حبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج 6، ص 329.

(3) ينظر: الوشنريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981م، ج 7، ص 127، 128.

. المادة: (940): فقد نصت على أنه: «يثبت الحق في الشفعة:

أ. ملك الرقة إذا بيع حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.

ب . للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي.

ج . لصاحب حق الانتفاع إذا بيع كل الرقة الملابسة لهذا الحق أو بعضها».

فهذا المادة مستقاة من المذهب المالكي، فقد عرف المالكية الشفعة بأنها: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه، وجعلوا موجب استحقاقها هو الشراكة، ونصوا على أنه لا شفعة بالجوار⁽¹⁾، وبهذا أخذ القانون المدني، بعكس القانون المدني الأردني الذي جعل الجوار مثبت للحق في الشفعة بموجب المادة: (1151) منه متأثراً بمذهب الحنفية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأسلوب المباشر في تقييد القضاء بالمذهب المالكي:

أولاً: إحالة القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في المسائل المدنية:

يهدف القانون المدني إلى تنظيم المعاملات المدنية داخل المجتمع، إلا أن القاضي أحياناً ترد عليه واقعة لم ينص عليها في هذا القانون أو في قانون آخر، فهنا فتح المشرع نافذة أمام القاضي تمكنه من استمداد الحكم من مصدر آخر غير نصوص القانون، وهذا المصدر نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الليبي والتي جاء نصها كما يلي:

«1 . تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

2 . فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ...».

فهذا النص القانوني جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رسمياً من مصادر القانون، ولكنه مصدر رسمي احتياطي، لا يلتجأ إليه إلا في حالة عدم وجود نص، وهذا من شأنه أن يزيد في أهمية الشريعة الإسلامية، ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء الفقه المقارن أمراً ضرورياً من الناحيتين النظرية والعملية، وبذلك أصبح كل من الفقيه والقاضي مطالب أن يستكمل أحکام القانون المدني فيما لم يرد به نص بالرجوع إلى أحکام الفقه الإسلامي⁽³⁾.

ولفظ الشريعة الإسلامية الوارد في المادة الأولى من القانون المدني واسع الدلالة، فهل يقصد به كل مذاهب الفقه الإسلامي،

أم المذهب المالكي فقط ؟

بالرجوع إلى كتب فقهاء القانون يتبين لنا وجود رأين:

الرأي الأول: يراد بالشريعة الإسلامية كتب الفقه الإسلامي المعتمدة، ويراعى في ذلك أمران:

الأمر الأول: عدم التقييد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي.

(1) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 5، ص 310، 312.

(2) ينظر: القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مصدر سابق، ص 676.

(3) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ج 1، ص 57.

الأمر الثاني: يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم من الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يراد بالشريعة الإسلامية المذهب المالكي، وهو ما سلكه الفقه والقضاء في دولتي المغرب والجزائر، حيث فُسر لفظ الشريعة الإسلامية بالمذهب المالكي، فلفظ الشريعة الإسلامية وإن جاء بشكل عام إلا أن الممارسين خصصوه بالمذهب المالكي، وهذا التخصيص يبرره كون المذهب الأخرى غير معروفة، وأن الاقتصار على المذهب المالكي يجنبهم الصعوبة التي تعترض القضاء من الناحية التطبيقية⁽²⁾.

ونرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين وذلك بإلزام الفقيه والقاضي في المسائل غير المنصوص عليها بالرجوع أولاً للمذهب المالكي، باعتباره المذهب المنتشر في البلاد ونشأ عليه علماؤها، وبأحكامه ونظمه أطمأن الناس، بشرط مراعاة التجانس والانسجام بين الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني والأحكام المستخرجة من الفقه المالكي، فإذا كان أخذ الحكم من الفقه المالكي لا يتحقق ذلك فلا ضير في هذه الحالة من الرجوع إلى المذهب الأخرى لأخذ الحكم الأكثر تجانساً وتناسقاً مع أحكام القانون المدني.

ويؤيد هذا الاتجاه قضاة المحكمة العليا، فقد جاء في أحد أحكامها أنه: «جرى القضاء في ليبيا على تطبيق مذهب أبي حنيفة وأحكame في المحلة العدلية على مسائل الشفعة، وقد اتفقت نصوصه مع المذهب المالكي في جعل الشفيع بالخيار بين أن يطلب الشفعة بثمن البيع الأول أو الثاني في حالة تصرف المشتري بالبيع ...»⁽³⁾.

ثانياً: إحالة القاضي إلى مذهب الإمام مالك مباشرة في حالة عدم وجود نص في مسائل الأحوال الشخصية والوقف:
من الوضع التشريعي بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية في ليبيا بمرحلتين مهمتين، المرحلة الأولى: قبل تقنين مسائل الأحوال الشخصية، والمرحلة الثانية: بعد تقنين أهم مسائلها.

أ. المرحلة الأولى: خضوع مسائل الأحوال الشخصية للمذهب المالكي مباشرة:

في بداية الحركة التشريعية في ليبيا بعد قيام الدولة الليبية لم يقم المشرع الليبي بوضع قوانين تنظم مسائل الأحوال الشخصية والوقف، لذلك خضعت هذه المسائل لأحكام الشريعة الإسلامية مباشرة، وبالتحديد إلى المذهب المالكي⁽⁴⁾.

(1) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 58.

(2) ينظر: العاجي، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، مصدر سابق، ص 258.

(3) ينظر: المحكمة العليا، طعن مدنـي رقم: 12/3 ق، بتاريخ: 29/5/1957م. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا من تاريخ إنشائـها في 10 نوفمبر 1953 حتى نهاية شهر يونيو 1968، مطبعة المحكمة العليا، ليبيا، ج 1، ص 113.

(4) ينظر: دسوقي، محمد إبراهيم، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1980م، ص 107، والكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي، مصدر سابق، ص 220، 221.

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم ينص في قانون نظام القضاء الصادر في 28 نوفمبر سنة: 1953م وكذلك قانون نظام القضاء الصادر في 20 سبتمبر سنة: 1954م على إحالة القاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى المذهب المالكي، لذلك خضعت هذه المسائل لنص المادة الأولى من القانون المدني التي سبق الإشارة إليها والتي أحالت القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني يطبقه.

وفي نقلة نوعية من المشرع الليبي في قانون نظام القضاء الصادر في (18) أكتوبر سنة: 1958م أنشأ المحاكم الشرعية إلى جانب المحاكم المدنية⁽¹⁾.

وقد نصت المادة: (17) من هذا القانون على: «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها».

ونصت المادة: (165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر سنة: 1958م على: «تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون، وأرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها».

وقد تضمن قانون نظام القضاء رقم: (29) لسنة: 1962م نصاً مطابقاً للمادة: (17) من قانون نظام القضاء الصادر في 18 أكتوبر سنة: 1958م⁽²⁾.

ويموجب القانون رقم: (13) لسنة: 1964م بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء فإن المشرع الليبي قد أجرى تعديلاً في الرأي الذي ينبغي الرجوع إليه داخل المذهب المالكي، فعدل عن أرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك إلى المشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه⁽³⁾.

ونصت المادة: (159) من قانون نظام القضاء رقم: (51) لسنة: 1976م على: «مع مراعاة ما تنص عليه القوانين من أحكام شرعية خاصة وإلى أن يصدر قانون الأحوال الشخصية تطبق المحاكم الشرعية الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف».

وجاء في المادة: (47) من قانون أحكام الوقف رقم: (124) لسنة: 1972م على: «يعمل فيما لم يرد به نص في هذا القانون بالمشهور فالراجح من مذهب الإمام مالك».

(1) ينظر: المادة الأولى من قانون نظام القضاء الصادر في 18 أكتوبر، سنة: 1958م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، العدد: 20، بتاريخ: 10/11/1958م.

(2) ينظر: المادة: (17) من قانون نظام القضاء رقم: (29) لسنة: 1962م، الصادر في تاريخ: 10 ديسمبر 1962م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، عدد خاص، تاريخ: 11 ديسمبر 1962م.

(3) نصت المادة: (17) من قانون نظام القضاء رقم: (29) لسنة: 1962م بعد تعديلها بالقانون رقم: (13) لسنة: 1964م على: «تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور في مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه. على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها». ينظر: مرسوم ملكي بقانون رقم: (13) لسنة: 1964م بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد خاص، بتاريخ: 6 أكتوبر سنة: 1964م.

فالمشرع الليبي قد استقر في قوانين نظام القضاء اعتبارا من صدور القانون رقم: (13) لسنة: 1964م بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء على إحالة القاضي في مسائل الأحوال الشخصية على المشهور من مذهب الإمام مالك بدلًا من إحالته إلى أرجح الأقوال من هذا المذهب.

أما قانون نظام الوقف سالف الذكر فقد أحال القاضي في مسائل الوقف التي لم يرد بها نص إلى المشهور فالراجح من مذهب الإمام مالك.

ويلاحظ أن المشرع الليبي قد استعمل في الإحالة على المذهب المالكي مصطلحي المشهور والراجح، وهما مصطلحان يعبران عن ما به الفتوى في المذهب المالكي، إذ ما به الفتوى في المذهب المالكي: إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح.

والمشهور فيه أقوال: قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله، وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة⁽¹⁾.

هذا وقد استمر الوضع في إحالة القاضي إلى المشهور من مذهب الإمام مالك في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف حتى بعد صدور القانون رقم: (87) لسنة: 1973م بتوحيد القضاء والذي نص في المادة الأولى منه على دمج جهتا القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة⁽²⁾.

ب . المرحلة الثانية: بعد تقيين بعض مسائل الأحوال الشخصية:

أشار المشرع الليبي صراحة في المادة: (159) من قانون نظام القضاء السابق رقم: (51) لسنة: 1976م إلى أن المحاكم تطبق الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من المذهب المالكي في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف وذلك إلى أن يصدر قانون الأحوال الشخصية.

وفي سنة: 1984م قام المشرع الليبي بإصدار القانون رقم: (10) لسنة: 1984م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، وقد نظم بموجبه أهم مسائل الأحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق وأثارهما، ونص في المادة: (72) فقرة: (ب) منه على: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون»، وقد سلك المشرع الليبي ذات النهج في القانون رقم: (17) لسنة: 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم المادة: (82). وكذلك في القانون رقم: (7) لسنة: 1994م بشأن أحكام الوصية. المادة: (47) ..

وبهذا فإن المشرع الليبي يكون قد خالف منهجه السابق في الإحالة على الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب المالكي، والذي استقر العمل به في هذه المسائل قبل صدور التشريعات الليبية وبعد صدورها في فترة الخمسينيات والستينيات إلى سنة: 1984م.

(1) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج 1، ص 20.

(2) ينظر: الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي، مصدر سابق، ص 221.

وبذلك يكون نطاق تطبيق المشهور من المذهب المالكي في مسائل الأحوال الشخصية عدا مسائل الزواج والطلاق وآثارها وهي: المواريث، والوقف.

وقد انتقد بعض الفقه الليبي هذا المسلك من قبل المشرع، كونه أدى إلى وجود ازدواجية لا مبرر لها فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الواجبة التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية فيما لم يرد بشأنه نص قانوني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

طبيعة وآثار تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي

لكي نحدد الآثار المرتبطة على تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي يتبعنا تحديد طبيعة هذا الاختصاص، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نرجع إلى بيان آثار هذا التخصيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقواعد تخصيص القضاء بالمذهب المالكي:

إن تحديد الطبيعة القانونية لتخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي يرتبط بالمعنى المقصود بهذا التخصيص، وقد أشرنا إلى أن المقصود بتخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي هو إلزام القاضي بتطبيق أحكام المذهب المالكي على مسائل الأحوال الشخصية، سواء في فترة وجود المحاكم الشرعية في ليبيا أو بعد دمجها في القضاء المدني. فالنظام القضائي الليبي حتى مع وجود المحاكم الشرعية لا يعرف القضاء الطائفي أو المذهبي، وذلك باعتبار أنه لا توجد طوائف داخل ليبيا كما هو الحال في بعض الدول العربية مثل لبنان⁽²⁾، كما أن المشرع لم يطلق على المحاكم الشرعية وصف المحاكم المذهبية وإن ألزمها بتطبيق المذهب المالكي، ذلك لأن إلزامها بتطبيق هذا المذهب على مسائل الأحوال الشخصية وأصل الوقف التي تختص بنظرها لا يعدوا أن يكون بيانا للقانون الواجب التطبيق على القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها.

وعلى افتراض أن هذه المحاكم لم تقم بتطبيق المذهب المالكي على المنازعات المعروضة عليها فلا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص، ولكن يمكن الدفع بالخطأ في تطبيق القانون.

وهذا الدفع يعتبر دفعا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الذي يجوز إثارة أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، باعتبار أن الخطأ في تطبيق القانون يعتبر سببا من الأسباب التي يجوز الاستناد إليها للطعن بالنقض في الأحكام أمام المحكمة العليا، وينطبق هذا التكيف على الوضع الحالي بعد دمج المحاكم الشرعية في المحاكم المدنية بالقانون رقم: 87 لسنة 1973، فالمحاكم ملزمة بتطبيق المذهب المالكي في الحالات التي يلزمها القانون

(1) ينظر: الكوني، أساسيات القانون الوضعي الليبي، مصدر سابق، ص 222.

(2) ينظر بخصوص القضاء الشرعي والروحي في لبنان: ربيع، شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2011م، ص 125 إلى 137.

بذلك والتي تقلصت حالياً بعد صدور قانون الزواج والطلاق رقم: (10) لسنة 1984م، والقانون رقم: (17) لسنة 1992م بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والقانون رقم: (7) لسنة 1994م بشأن أحكام الوصية.

وقد أكدت المحكمة العليا على أن عدم قيام القاضي بتطبيق المذهب المالكي في الحالات التي يلزمها القانون بتطبيقه يعتبر مخالفاً للنظام العام، فقد جاء في حكمها في الطعن الشرعي رقم: (4/19 ق)، بتاريخ: (3/4/1978م): «أوجب المشرع في المادة: (165) من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية وقانون نظام القضاء على القاضي أن يحكم بالمشهور من مذهب الإمام مالك، وهي قاعدة عامة تتعلق بالنظام العام لضمان حسن سير العدالة وثبات الأحكام»⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي كان صريحاً في اعتبار قواعد الاختصاص المذهبية من النظام العام، فقد جاء عن أصبح من فقهاء المالكية: «ليس للحاكم أن يحكم إلا فيما فوض إليه السلطان الأكبر، فإن فعل لم يجز حكمه»⁽²⁾، وعن ابن عابدين من فقهاء الحنفية: «من المقرر أن القضاء يتخصص، فإذا ولى السلطان قاضياً ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره، لأنه معزول عنه بتخصيصه، فالتحق فيه بالرعاية»⁽³⁾، وذكر المستشار محمود الشريبي أنه: «ويجوز للحاكم أن يلزم القاضي بأن يتبع رأي مجتهد بعينه، لما يراه من أن رأيه بالناس أرقى ولمصلحة العصر أوفق، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بذلك، وليس له أن يأخذ رأي مجتهد آخر وإنما لا ينفذ حكمه»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: آثار تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي:

ذكرنا أن تخصيص القاضي بالمذهب المالكي في القانون الليبي يعتبر من النظام العام، وهو ما يرتب عدة آثار، وهي:

1. يجوز إثارة الدفع بالخطأ في تطبيق القانون في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽⁵⁾.
2. يجوز إثارة هذا الدفع من قبل أيّ طرف في الدعوى.
3. يجوز للنيابة العامة إذا كانت متدخلة في الدعوى أن تثير هذا الدفع.
4. يجوز للمحكمة المعرفة أمامها الدعوى أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك أمامها الخصوم.
5. لا يجوز للخصوم الاتفاق على استبعاد تطبيق المذهب المالكي في الحالات التي يجب فيها القانون تطبيق هذا المذهب، وإذا تم مثل هذا الاتفاق فإنه يكون باطلًا، لا يلزم طرفيه، كما لا يلزم المحكمة، لأنها يهدى المصلحة العامة التي استهدفها المشرع من تحديد القانون الواجب التطبيق⁽⁶⁾.

(1) ينظر: حكم المحكمة العليا في الطعن شرعى رقم: 19/4 ق، بتاريخ: 4/3/1973م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة، العددان الثاني والثالث، يناير 1973م، ص 13.

(2) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد المروياني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1980، ج 2، ص 956.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج 5، ص 692.

(4) ينظر: الشريبي، القضاء في الإسلام، مصدر سابق، ص 188.

(5) ينظر: ذياب، زياد صبحي، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 17.

(6) ينظر: شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص 214.

6. يعتبر عدم تطبيق المحكمة للمذهب المالكي في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك سببا من أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على أساس مخالفة تطبيق القانون⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع تخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1 . مبادئ الشريعة الإسلامية تعد مصدرا رسميا للقانون الليبي وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون المدني وإن كانت مصدرا احتياطيا لا يلتجأ إليه إلا في حالة عدم وجود نص تشريعي، وقد رأينا أن بعض الآراء الفقهية في المغرب العربي تذهب إلى أن المقصود بإحالة القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يقصد به الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، وبذلك تكون الإحالة أكثر انتظاما، وأوسع في تحقيق المقصود.

- 2 . يجوز وفقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي تقييد القاضي للحكم وفقا لمذهب فقهي معين.
- 3 . تقييد القضاء بمذهب فقهي معين يحقق فائدة عملية كبيرة، إذ يوفر الجهد والوقت على القاضي ويجنبه التيه في المذاهب الأخرى.
- 4 . يقصد بتخصيص القضاء بالمذهب المالكي في القانون الليبي قيام المشرع بإلزام القاضي بالفصل في المنازعات والمسائل المعروضة عليه وفقا لأحكام المذهب المالكي.

(1) نصت المادة: (209) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على: (تخضع الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية من حيث الطعن فيها بالنقض للقواعد السارية في صدر الطعن أمام المحكمة العليا، في ماد الأحوال الشخصية). ونصت المادة: (37) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة بالمرسوم المؤرخ في: 10 يناير 1954م على: (تطبق في شأن أوجه الطعن والمواعيد والإجراءات. المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . القواعد والأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، وبينت المادتين: (336)، (337) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتي من ضمنها: أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. وذلك كما لو أغفل الحكم المطعون فيه إعمال نص من النصوص القانونية الصريحة أو إذا طبقة المحكمة على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق في صدر هذه الدعوى، وتعتبر محكمة الموضوع قد أخطأ في تطبيق القانون إذا نص المشرع على أن يكون الحكم في مسألة وفقا لقانون معين، بغض النظر عن دفع الخصوم عن ذلك من عدمه، باعتبار أن إلزام المحكمة بالفصل في الدعوى وفقا لقانون معين يعتبر من النظام العام، وعلى المحكمة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة ولو لم يدل بها الخصوم أمامها، فالمحكمة تكون قد خالفت تطبيق القانون في هذه الحالة ولو لم يطلب منها الخصم تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق، بل إن هذه المخالفة تحدث ولو كان الخطأ في تطبيق القانون كان بناء على طلب الخصم أو أنه يتافق مع تفسيره، لأن القاعدة تفترض علم القاضي بالقانون ووجوب تطبيقه له من تلقاء نفسه بصرف النظر عن إشارات الخصوم بشأنه.(ينظر: أبو الوفاء، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 945، والم، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 780).

وهذا الإلزام قد يكون بطريق غير مباشر عندما يقوم المشرع بتقنين بعض القواعد الفقهية المستمدّة من المذهب المالكي، ووضعها في قالب قانوني على هيئة مواد قانونية.

وقد يكون بطريق مباشر عندما يقوم المشرع بإحالة القاضي مباشرة إلى المذهب المالكي ليفصل في المنازعات والمسائل المعروضة عليه عند عدم وجود نص قانوني يحكمها

5 . دائرة التشابه بين أحكام القانون المدني الليبي والفقه المالكي كبيرة جدا تكاد تصل إلى درجة التطابق المطلق في بعض المواقع.

6 . سار المشرع الليبي في فترة الخمسينيات والستينيات إلى سنة: 1976 م على النهج السائد في الدولة الليبية وما يعنيه من ترسیخ وتعزيز للمذهب المالكي، فقد أحال القاضي في مسائل الأحوال الشخصية وأصل الوقف إلى المذهب المالكي، بالإضافة إلى أنه قد استقرى أغلب قواعد القانون المدني من الفقه المالكي، ثم حصلت انتكاسة كبيرة عندما أحال المشرع الليبي القاضي في قانون الزواج والطلاق وقانون أحكام الوصية وقانون شؤون القاصرين إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذه القوانين، فتخلّى بذلك المشرع الليبي عن التراث الفقهي لهذه البلاد في هذه القوانين، مضيقاً بذلك من دائرة إعمال المذهب المالكي، مع أن بعض الدول مثل السعودية تلزم قضاها بالحكم طبقاً للمذهب الحنفي السائد في تلك الدولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تطبيق المذهب المالكي في ليبيا بشكل رسمي لم يتعارض مع وجود المذهب الإباضي المنتشر في بعض أجزاء الدولة الليبية، ويمكن وضع بعض الاستثناءات في المناطق التي ينتشر فيها المذهب الإباضي إذا وجدت ضرورة لذلك.

ثانياً: التوصيات:

1 . الشريعة الإسلامية مصدر رسمي من مصادر القانون الليبي، لذا لا بد من دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن من الناحيتين النظرية الفقهية والعملية التطبيقية وبالتركيز على المذهب المالكي.

2 . عقد دراسات مقارنة بين نصوص القانون الليبي والفقه المالكي، ليكون بمثابة مذكرة توضيحية تعين رجال القانون لاسيما القضاة على فهم فحوى النصوص ودلائلها.

3 . تعديل المادة الأولى من القانون المدني والمادة: (82) من القانون رقم: (17) لسنة: 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والمادة: (47) من القانون رقم: (7) لسنة: 1994م بشأن أحكام الوصية، والمادة: (72) من القانون رقم: (10) لسنة: 1984م بشأن الزواج والطلاق. بحيث يكون نص الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب المالكي، وتتيح هذه القوانين لتوافق مع المذهب المالكي، ولا يتم الخروج عليه إلا إذا استدعت ذلك الضرورة ومتطلبات العصر ومن قبل المشرع، ولا يترك ذلك لاجتهاد القاضي.

4 . تضمين قانون نظام القضاء ذات النص الذي كان موجوداً في قوانين نظام القضاء السابقة، والتي كانت تلزم القاضي بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من المذهب المالكي، وخيب بمحكمتنا العليا المؤمرة أن تحدو حدو المحاكم في المغرب والجزائر باعتبار الإحالة إلى الشريعة الإسلامية يكون وفقاً للمذهب المالكي.

فهرس المصادر

أولاً: التشريعات:

- 1 . قانون نظام القضاء الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 28 نوفمبر سنة: 1953م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، بتاريخ: 20 فبراير سنة: 1954م.
- 2 . قانون نظام القضاء الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 20 سبتمبر سنة: 1954م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد رقم: 7 ، بتاريخ: 30 سبتمبر سنة: 1954م.
- 3 . قانون نظام القضاء الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 18 أكتوبر سنة: 1958م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد رقم: 20 ، بتاريخ: 10 نوفمبر سنة: 1958م.
- 4 . قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 15 نوفمبر سنة: 1958م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد رقم: 22 ، بتاريخ: 25 نوفمبر سنة: 1958م.
- 5 . قانون نظام القضاء رقم: (29) لسنة: 1962م، الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر سنة: 1962م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، بتاريخ: 11 ديسمبر سنة: 1962م.
- 6 . القانون رقم: (13) لسنة: 1964م بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 1 أكتوبر سنة: 1964م.
- 7 . قانون نظام القضاء رقم: (51) لسنة: 1976م، الجريدة الرسمية، عدد رقم: 45 ، بتاريخ: 15 أغسطس سنة: 1976م.
- 8 . مدونة القانون المدني الليبي، الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 28 نوفمبر سنة 1953م، منشورات الإدارة العامة للقانون، 1988م.
- 9 . مدونة قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم المؤرخ في: 28 نوفمبر سنة 1953م، منشورات الإدارة العامة للقانون، 1987م.
- 10 . اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، الصادرة بالمرسوم المؤرخ في: 10 يناير سنة: 1954م، الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد رقم: 1 ، بتاريخ: 20 يناير سنة: 1954م.
- 11 . القانون رقم: (17) لسنة: 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر في: 28 أكتوبر سنة: 1992م، الجريدة الرسمية، عدد: 36 ، بتاريخ: 12/15/1992م.
- 12 . القانون رقم: (7) لسنة: 1994م بشأن أحكام الوصية، الصادر في: 29 يناير سنة: 1994م، الجريدة الرسمية، عدد: 4 ، بتاريخ: 1994/3/21.
- 13 . قانون رقم: (10) لسنة: 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارها، الصادر بتاريخ: 19 إبريل سنة: 1984م، الجريدة الرسمية، عدد: 16 ، بتاريخ: 1984/6/3.

ثانياً: أحكام المحكمة العليا:

1. مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة، العددان الثاني والثالث، يناير، 1973 م.
2. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا من تاريخ إنشائها في 10 نوفمبر 1953 م حتى نهاية شهر يونيو 1968 م، مدنی، ج 1، مطبعة المحكمة العليا، ليبيا.

ثالثاً: الكتب والبحوث:

1. أمين، حسين يونس، تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010 م.
2. جمعة، محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وأثارهما في القانون، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 1991 م.
3. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992 م.
4. حمزة، بن خدة، أثر الفقه المالكي في القانون المدني الفرنسي العقد نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 م.
5. الخريشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
6. دسوقي، محمد إبراهيم، النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، ط 1، 1980 م.
7. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.
8. ذياب، زياد صبحي، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون.
9. ذياب، زياد صبحي، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
10. ينظر بخصوص القضاة الشرعي والروحي في لبنان: ربيع، شنديب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2011 م.
11. الرملي، شهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984 م.
12. الزحيلي، وهبة، جهود تأمين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1982 م.
13. الزغول، باسم محمد، الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، مطبعة اليقظة، عمان، ط 1، 2000 م.
14. السننهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
15. سيد، عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون المدني الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق: محمد سراج وعلي جمعة وأحمد بدران، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2001 م.
16. الشريبي، محمود، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، 1999 م.

- 17 . شرقاوي، أحمد خليفة، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المراهنات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2011 م.
- 18 . شلبي، أحمد، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية.
- 19 . شوشاري، صلاح الدين محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2010 م.
- 20 . ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426 هـ.
- 21 . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1992 م.
- 22 . العاجي، محمد، المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة نموذج القانون المدني المغربي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 23 . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد المروياني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط 2، 1980 م.
- 24 . عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، ط 2، 1986 م.
- 25 . علي، حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1991 م.
- 26 . علي عوض حسن، الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط 2، 1995 م.
- 27 . الغامدي، ناصر بن محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، السعودية، 1418 هـ.
- 28 . ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، 1986 م.
- 29 . الفصايلي، الطيب، الوجيز في القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2، 1992 م.
- 30 . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.
- 31 . القضاة، عمار، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2015 م.
- 32 . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986 م.
- 33 . الكوني، إعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، الجزء الأول، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط 2، 1992 م.
- 34 . المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

- 35 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- 36 . الموسى، عبد الله بن إبراهيم، الاختصاص المذهبي في القضاء الشرعي وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحديث الواقع والأعمال المنعقدة بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، خلال الفترة ما بين 4 . 6 أبريل، 2006 م.
- 37 . والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 38 . أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط15.
- 39 . أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 40 . الونشيريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981م.

دياجة الدستوريين أهميتها الفلسفية وقيمتها القانونية

دراسة تحليلية مقارنة

أ. أسامة نصيبي

عضو هیئت تدریس بكلیة القانون / جامعة بنغازي

مقدمة

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أساس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة، فالدستور في أبسط تعريفاته هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسimplicite أو مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكي أو جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أو شبه رئاسية)، وتبيين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واحتياطات كل منها وعلاقتها ببعضها، علاوة على ذلك فإن الوثيقة الدستورية تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وتصونها وتحميها من المخواض والاعتداء أيًّا كان مصدره.

من المتعارف عليه أن مكونات الوثيقة الدستورية هي ديباجة وعدة أبواب أو فصول تتناول موضوعات ذات طبيعة دستورية إذا نظرنا إلى مفهوم الدستور بمعناه الضيق، أي باعتباره الوثيقة الدستورية المكتوبة وأردننا التعرف على محتواه، نجد أمامنا حقيقة واقعية تمثل في أن الدساتير في محتواها وبنائها كلها تقريباً قد انتهت في تبويض وثيقة الدستور إحدى الأسلوبين:

الأول: يتجسد في صياغة وثيقة الدستور على نحو يُضمنها دليلاً تتصدر أحکامها وتمهّد لها كما تحتوي قواعد تجسّد صلب ومتانة الدستور.

الثاني : يتجسد في صياغة وثيقة الدستور بشكل لا يتضمن التمهيد لأحكامها، حيث لا تحتوي وثيقة الدستور على مقدمة أو ديباجة، وإنما يقتصر بناؤها الداخلي على القواعد التي تمثل صلب ومتانة الوثيقة الدستورية.

وفي ضوء ما تقدم سوف نستعرض في هذه الورقة البحثية الأهمية القانونية والفلسفية لديباجة الدستور، إذا كانت الأهمية القانونية قد تناولها الفقه الدستوري بإسهاب، إلا أن الأهمية الفلسفية للديباجة لم يعطى لها ذات الاهتمام حيث ستكون الورقة مقسمة إلى عدة مطالب، المطلب الأول ماهية الديباجة، والمطلب الثاني الموضوعات التي تتناولها الديباجة، والمطلب الثالث ستتناول فيه كيفية صياغة ديباجة الدستور أما المطلب الرابع ستتطرق فيه إلى الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة الدستور، ثم المطلب الخامس والأخير ستتناول فيه القيمة القانونية لديباجة الدستور .

• الاشكالية:

١. هنا اتفق الفقه الدستوري العربي على اسم واحد للدبياجة؟

٢. هنا شتّط في دباجة الدستور شكلاً معنٍ؟

3. هل تؤثر على قيمة الدستور عدم وجود دبياجة؟

4. هل تعتبر الدبياجة جزءاً من الدستور وتكتسب ذات القيمة القانونية التي يكتسبها الدستور؟

• أهمية البحث:

تلخص أهمية البحث في عدم اهتمام الباحثين والفقهاء الدستوريين الليبيين على وجه الخصوص بدبياجة الدستور سواء من حيث الشكل أو المضمون، وكذلك اختلاف الدساتير وعدم اتباعها نسق واحد في صياغة دبياجتها، وعدم الاتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على قيمتها القانونية.

• المنهج المتبعة في الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال التطرق لمشروع الدستور الليبي لعام 2017م، ودستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م وتعديلاته الملغى، وكذلك دساتير دول الربع العربي كالدستور التونسي والمغربي والمصري باعتبارها دول مرت بمراحل انتقالية، وكذلك بعض الدساتير العالمية كدستور الولايات المتحدة الأمريكية، ودستور الجمهورية الفرنسية، ودستور جمهورية الصين الشعبية، ودستور جنوب أفريقيا، ودستور الجمهورية الإيرانية.

المطلب الأول:

ماهية دبياجة الدستور:

ستتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدبياجة من ناحية لغوية، ثم من ناحية اصطلاحية في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مفهوم الدبياجة من حيث اللغة:

قبل الخوض في مفهوم الدبياجة من حيث اللغة العربية لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح واحد متفق عليه يستخدم للدلالة على ذلك الجزء من الدستور الذي يسبق تسلسل المواد والالفصول،⁽¹⁾ ولدبياجة الدستور تسميات مختلفة تسمى المقدمة أو التصدير أو التوطئة، ومصطلح التوطئة استعمله واضعو الدستور التونسي الأخير الصادر سنة 2014م، ويمكن القول أن المشروع الدستوري التونسي انفرد باستعمال مصطلح التوطئة في دستور 1959م، وبعد ذلك استعمله في دستور عام 2014م، وهذه العبارة مشتقة لغة من الفعل (وطأ)، ويعني (هيأ)، ويقول ابن الأثير التوطئة هي التمهيد .⁽²⁾

1 - إيهان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والالتزاماتها مقال منتشر على شبكة الإنترنت ،

- [طبيعة-مقدمات-الدساتير-pdf](https://www.scribd.com/document/454158848) آخر زيارة للموقع يوم 19-

3-2021م،

2- نجد أن الدستوري المغربي الصادر عام 2011م استعمل مصطلح تصدر وليس مصطلح دبياجة ، الدستور المغربي المنتشر على

شبكة الإنترنت موقع وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلان والمجتمع المدني <http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx> آخر

زيارة للموقع يوم 19-3-2021م ، للمزيد انظر مقال عبد الله الأحمدى، مفهوم توطئة الدستور وقيميتها السياسية والقانونية، المنشور على

شبكة الإنترنت على موقع <https://www.turess.com/assabah/65530> ومصطلح المقدمة استعمله واضعي دستور المملكة

اللبيبة الصادر عام 1951م

الديباج بالكسر فارسي معرب وجعه (ديايج)، وإن شئت (ديايج) بباء قبل الألف بنقطة واحدة، و(الديجاختان):
الخدان. ديج يدبح تديجًا فهو مدبح، والمفعول مدبح، دبح الصانع الثوب: نقشه وزينه "دبح إناء من الخرف"،
دبح الشيء: حسنه، جوده ونقاء "دبح المقال" دبح رسالة رقيقة إلى أهله: كتبهاأسلوب جميل" ودياجة الكتاب :
فاختته، ويقال: لكلامه ، وشعره ، وكتابته ، دياجة حسنة: أسلوب حسن . والديجاختان: الخدان . تقول : هو يصون
ديجاختيه.⁽¹⁾

والدياجة (في القضاء): ما يُضَرِّرُ به الحكم، من ذكر المحكمة ومكانها وقضاياها وتاريخ صدور الحكم.
والدياجة (في القانون الدولي) : دياجة المعاهدة : مقدمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي دعت إلى عقدها.

مدبح (فرد): 1. اسم مفعول من ديج، 2. (حد) رواية الأقران سنا وسندا.⁽²⁾

هذا المعنى اللغوي لمفهوم الدياجة أما المفهوم الاصطلاحي سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للدياجة:

الوثيقة الدستورية من الناحية الشكلية تضعها غالبا سلطة مختصة وإجراءات معينة أما من الناحية الموضوعية
فتتحتوي على التوجهات الرئيسية للمجتمع، والبناء التنظيمي السياسي للدولة بسلطاتها العامة والعلاقات التي تنشأ بين
هذه السلطات أو بينها وبين الأفراد، أما من الناحية الفنية فتبدأ الوثيقة الدستورية غالبا بreamble، هذه المقدمة تكون في
كثير من الأحيان تمثل انعكاسا لفلسفة المجتمع، وللمتغيرات السياسية والاجتماعية وغيرها من التغيرات التي يموج بها
المجتمع، وتكون كذلك انعكاسا لطريقة وضع الدستور.⁽³⁾

دياجة الدستور تعني المقدمة المصاغة بأسلوب حسن، التي تمهد لما يأتي بعدها، وهي تعكس السياق السياسي
والاجتماعي والتاريخي للدولة وقد احتوت غالبية دساتير دول العالم على دياجة تمهد متوجهها، فالأصل في الدساتير هو
احتواها على دياجة، والاستثناء هو خلوها منها.

تعتبر الدياجة المدخل الرئيسي لمعنى الدستور فالكثير من دساتير العالم يوجد بها دياجة منها دستور المملكة الليبية
ال الصادر 1951م الملغي يحتوي على مقدمة تبين فسلفة الدستور.⁽⁴⁾

وتكون أهميتها باعتبارها معبرة عن التوجه الأيديولوجي والسياسي الذي تبناه واضعوا الدستور، وتعتبر أيضا بمثابة
تعبير عن ضمير الأمة في وقت محدد أو معنى آخر تعبير عن أفكار وأيديولوجيات متفق عليها من قبل الأغلبية، ويعتبرها

1- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1986م، ص 83.

2- أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008م، ص 719.

3- زياد عطا عرجة، العون في القانون الدستوري، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015م، 49,50.

4- دستور المملكة الليبية، مطبع دار النشر للجامعات المصرية، 1951.

البعض ضرورية؛ لأنها تسلط الضوء على أهداف وأولويات الدستور إلى جانب موقعها المميز مقارنة مع موضع صلب الدستور بالمفهوم الضيق⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن ديباجة الدستور هو ذلك الجزء من الدستور الذي يسبق تسلسل أحكام الدستور المتنظم في إطار فصول ومواد متعلقة تأتي في الدستور أو الذي يفتح به الدستور مهداً لأحكامه.⁽²⁾

وبعبارة أخرى فإن ديباجة الدستور عبارة عن وثيقة موجودة في بداية الدستور يتعرف الشعب من خلالها على فلسفة نظام الدولة والحقوق التي يتمتع بها، والواجبات التي تفرض عليه، فهي بكل بساطة مقدمة للدستور، ويمكن القول بأنها بمثابة مقدمة تفسيرية معبرة عن الظروف أو الإطار الذي تمت فيه المصادقة على الدستور.⁽³⁾

وبناءً على تلك التعريفات السابقة لمفهوم дебагة يمكن وضع تعريف محدد لها بأنها: "الجزء المتقدم من الدستور الذي يبين الفلسفة التي يقوم عليها الدستور، والتي يختلف محتواها من دستور إلى آخر، حسب أوضاع وظروف كل دولة".

المطلب الثاني:

أهم الموضوعات التي تتناولها дебاجة

تحتوي ديباجة الدستور على عدة موضوعات مهمة من ضمنها تحديد شكل وأسلوب الحكم وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تحديد الفلسفة التي يعتمدتها النظام السياسي.

الفرع الأول: تحديد شكل وأسلوب الحكم:

من ضمن الموضوعات التي تتناولها ديباجة الدستور تحديد شكل النظام السياسي المتبعة في الدولة، وترسيخ فكرة الديمقراطية، وحكم الشعب حيث نجد أن الكثير من دول العالم تنص على ذلك، ومنها دستور دولة الاستقلال дастور الليبي الصادر 1951م، وقد نص في ديباجته على "تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن بالوحدة القومية، وتصون الطمانينة الداخلية وتحمي وسائل الدفاع المشتركة، وتتكلل إقامة العدالة وتتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وتراعي الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام".

فنجده أن الأجداد المؤسسين للدولة الليبية حاولوا ترسيخ فكرة النظام الديمقراطي من خلال النص عليه في ديباجة الدستور، ومن خلال ديباجة الدستور يمكن تحديد بيان إرادة واضعي الدستور في تحديد شكل الدولة هل هي دولة موحدة أو دولة اتحادية، ومن المعلوم أن الاتحاد الفدرالي أو الدولة الاتحادية من سماتها أن ينص عليها في الدستور، وعند

1- بلطش سياسة ، مقال بعنوان ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 55، العدد 3، السنة ص26.

2- إيمان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والإلزاميتها ، المرجع السابق.

3- بلطش سياسة ، مقال بعنوان ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المرجع السابق

ص 9

ال الحديث عن دساتير الأنظمة الاتحادية فإن خير مثال عليها هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نص في ديبلوماسيته على اتباع الولايات المتحدة الأمريكية النظام الاتحادي وجاء في ديبلوماسيته: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وإقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية".⁽¹⁾

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدستور الملكي الليبي الصادر عام 1951م قبل التعديل حيث تبني واضعو الدستور النظام الاتحادي في ديبلوماسيته حيث جاء فيها: "بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحادٍ بيننا، تحت تاج الملك محمد إدريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكاً دستورياً على ليبيا".

وقد يعبر مؤسسي الدستور من خلال الديبلوماسية على الإرادة التي سيصدر باسمها الدستور، هل باسم الشعب أو باسم الحاكم أو اسم الحاكم والشعب.

إن أغلب الدساتير الصادرة حديثاً وخاصة بعد الثورات الشعبية تنص على أن الدستور هو صناعة الشعب ويصدر باسمه، فالدستور التونسي الأخير الصادر بعد الثورة التونسية سنة 2014م نص في ديبلوماسيته على أن الدستور يصدر باسم الشعب.⁽²⁾

قد تكون هناك خصوصية معينة للدولة التي تضع دستورها كأن تكون خارجة من حرب أهلية فتحاول من خلال الدستور أن تؤكد على الوحدة الوطنية ونبذ التفرقة أو العنصرية وأن الدستور الصادر إنما يصدر باسم الشعب بأكمله، حيث نجد دستور جنوب أفريقيا الصادر بعد نظام التمييز العنصري عام 1996م رسم من خلال الديبلوماسية على فكرة حكم الشعب أو الحكم الديمقراطي.⁽³⁾

في حين هناك بعض الدساتير تحاول ترسیخ فكرة الحكم الديني في دساتيرها، ومنها دستور الجمهورية الإيرانية الصادر عام 1979م الذي أكد من خلال ديبلوماسيته على أن الحكم في إيران حكم ديني، وهذا يقودنا إلى تحديد فلسفة النظام السياسي من خلال ديبلوماسيته، وهو من الموضوعات التي يمكن النص عليها في الديبلوماسية وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني .⁽⁴⁾

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المشور على موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت آخر زيارة للموقع 1-4-2021م.
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar

2- " باسم الشعب نرسم على بركة الله نصدر هذا الدستور "الدستور التونسي الصادر سنة 2014م، والمنشور في الرائد الرسمي 14 فبراير 2014م عدد خاص .

3- دستور جنوب أفريقي الصادر 1996م، المنشور على شبكة الإنترنت، آخر زيارة للموقع 2-4-2021م،
<https://www.constituteproject.org › constitution>

4 - دستور الجمهورية الإيرانية، منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط
https://constitutionnet.org/sites/default/files/14-constitution_of_iran_1979.pdf وللمزيد من

الفرع الثاني : تحديد فلسفة النظام السياسي:

كما يقول الفيلسوف بربو أن السلطة التأسيسية هي "قوة ناشئة عن إرادة جماعية عامة لقيادة الجماعة السياسية نحو النظام بافتراض سلوك معين على أفراده".⁽¹⁾

فمن خلال الدستور يمكن تحديد فلسفة النظام المتبعة في الدولة سواء كانت الفلسفة الدينية - الانتماء الديني للدولة - أو الفلسفة الاقتصادية أو الاجتماعية، فالكثير من دساتير دول العالم تحدد انتمائها الديني من خلال الدستور، حيث تعتبر الهوية الدينية بالنسبة لكثير من البشر في العالم جزء لا يتجزأ من هويتهم المجتمعية أو الوطنية، الأمر الذي يتضمن في بعض الأحيان التعبير عنها من خلال الاعتراف بها دستوريا، وهنا تكمن أهمية الديباجة وعن طريقها يتم الإفصاح عن انتماء الدولة الديني.⁽²⁾

ومن المعروف بأن مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017م⁽³⁾ لا توجد به ديباجة تحدد من خلالها انتماء الدولة الديني، إلا أن المادة السادسة من مشروع الدستور السالف الذكر ينص على أن الإسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية وهو مصدر التشريع.⁽⁴⁾

لكننا نجد الكثير من الدساتير تبين دين الدولة من خلال ديباجتها، فمثلاً الدستور المصري الأخير الصادر عام 2014م يؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع⁽⁵⁾، وكذلك الدستور المغربي أكد من خلال ديباجته بأن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة.⁽⁶⁾

وقد يحدد أيضاً من خلال ديباجة الدستور على الفلسفة السياسية التي يقوم عليه النظام السياسي من خلال التأكيد على أحداث معينة صنعت تاريخ الأمة، فنجد الدستور التونسي سالف الذكر ينص في ديباجته على التأكيد على نضال الشعب التونسي ضد الاستبداد والدكتatorية، وتحقيق أهداف الثورة التونسية.

المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على كتاب التحولات السياسية في إيران الدين والحداثة في تشكيل الهوية، للمؤلف موسى النجفي، وموسى الفقيه ، ترجمة قيس ألم قيس ، دار بيروت للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م.

1- إسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، منشورات الجامعة الليبية ، الطبعة الأولى، بنغازي ، 1969م، ص 115.

2- تعتبر إحدى وظائف الدستور الرئيسية تاريخياً ولا تزال، هي تنظيم العلاقة بين الدولة والدين، وعلى الرغم من ذلك، لا تزال العلاقة بين الدولة والدين في أنحاء كثيرة من العالم هي إحدى أصعب المشاكل التي يتعين على واضعي الدساتير حلها وخاصة في الدول متعددة الأديان، ولكن هذا الموضوع لا يعتبر إشكالية في الدولة الليبية حيث يعتبر 100% من مواطني الدولة يدينون بالديانة الإسلامية .

3- مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017 <https://hnec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1.pdf> آخر زيارة للموقع يوم 21-2-2022-

4- كذلك الأمر بالنسبة للدستور الملكي الليبي الصادر عام 1951م، حيث لم يتضمن دين الدولة في ديباجة الدستور وإنما نص عليها في المادة الخامسة منه "الإسلام دين الدولة".

5- الدستور المصري الصادر سنة 2014، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع مجلس الشعب المصري.
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar آخر زيارة للموقع

6- الدستور المغربي، المنشور على شبكة الإنترنت، المرجع السابق.

أما بالنسبة للفلسفة الاقتصادية لنظام الحكم فيمكن من خلال ديباجة الدستور تحديد الفلسفة الاقتصادية، فدستور دولة الصين الشعبية الصادر عام 1982م أكدت ديباجته على "أن النظام السياسي في الصين هو اشتراكي شيوعي يقوده الحزب الشيوعي الصيني."⁽¹⁾

حاولنا تسلیط الضوء على أهم الموضوعات التي تتناولها ديباجة الدستور، ومن المعلوم أن الموضوعات التي تتناولها الديباجة كثيرة ولا يمكن حصرها وذلك نتيجة اختلاف ظروف ومكان نشأة الدستور الذي مختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك

الأمر في كيفية الصياغة، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثالث.⁽²⁾

المطلب الثالث:

كيفية صياغة ديباجة الدستور

من خلال هذا المطلب سنحاول تبيين طرق صياغة ديباجة الدستور وسيكون في فرعين الفرع الأول (أسلوب الصياغة على شكل فقرات)، والفرع الثاني (الأسلوب الإنساني المطول أو الموجز).

الفرع الأول: أسلوب الصياغة على شكل فقرات

تحتختلف طرق صياغة ديباجة الدستور من دولة لأخرى ، فليس هناك طريقة واحدة متبعة لصياغة الديباجة فنجد بعض الدول على مدى تاريخها الدستوري تتبع أكثر من طريقة في صياغة دساتيرها ، بعضها يتبع أسلوب الصياغة على شكل مواد أو فقرات، وبعض الآخر بشكل الأسلوب الإنساني المطول أو الموجز، أما بالنسبة للأسلوب الأول فنجد ديباجة دستور جنوب أفريقيا السالف الذكر مقسمة إلى أربع فقرات مختلفة توضح من خلالها أهداف الدستور التي من ضمنها معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور المغربي حيث كانت مقدمته التي أسمتها التصدیر مقسمة إلى فقرات يؤكد من خلالها على بعض المبادئ والقيم التي من ضمنها العمل على الانتماء للاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛ وتعزيز أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية.

1- دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر عام 1982م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع آخر زيارة للموقع <http://arabic.people.com.cn/n3/2017/1104/c31664-9288693.html>-4-2

.2021م

2- نجد الكثير من الدساتير تشيد بالتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية في ديباجتها وخاصة الدساتير التي تصدر بعد الثورة، فمثلاً الدستور المصري الصادر سنة 2014م، والدستور التونسي الأخير الصادر بعد الثورة التونسية، وبعض دساتير الدول التي يوجد بها تنوع عرقي تؤكد على الوحدة الوطنية للدولة وهذا ما نجده في ديباجة دستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996م.

وقد يكون أسلوب صياغة ديباجة الدستور على شكل إنشائي مطول أو موجز، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأسلوب الإنساني المطول أو الموجز:

يعتبر الأسلوب الإنساني المطول أو الموجز من أساليب صياغة ديباجة الدستور، حيث نجد الدستور المصري الصادر عام 2014م يتكون من أكثر من خمسين سطر، وكذلك الدستور الصيني الصادر عام 1987م، حيث يمتاز بديباجة مطولة مقارنة ببقية دساتير العالم، ويعتبر الأسلوب الإنساني المطول من الأساليب النادرة في صياغة الديباجة. وقد يتبع واضعو الدستور الأسلوب الإنساني الموجز، حيث يعتبر البعض مشروع دستور الدولة الليبية الصادر عام 2017م يوجد به ديباجة، وأن لم تتجاوز سطر ونصف، ونجد أيضاً دستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م قد اتبع في صياغته الشكل الإنساني الموجز، حيث لا تتجاوز الديباجة سبعة أسطر.

ومن الدساتير التي اتبعواها الأسلوب الإنساني الموجز الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، حيث لا تتجاوز ديباجته المترجمة للعربية ثلاثة أسطر، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر عام 1958م حيث يحتوي على ديباجة قصيرة لا تتجاوز عدة أسطر⁽¹⁾، عكس الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة الصادر عام 1946م، حيث يحتوي على ديباجة مطولة أصبحت موضوعاتاً جزءاً من الدستور الفرنسي الحالي.

هناك بعض дساتير التي تجمع بين أسلوبين أو أكثر في صياغة الديباجة كدستور جنوب أفريقيا الصادر عام 1996م حيث يجمع بين أسلوب الصياغة الإنساني والفقارات.

المطلب الرابع:

الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة للدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري على الأهمية الفلسفية لوجود ديباجة للدستور من عدمها، حيث سنطرح من خلال هذه الدراسة وجهي النظر التي تؤيد وتعارض وجود ديباجة للدستور من خلال فرعين، الفرع الأول إنكار أهمية وجود ديباجة للدستور، والفرع الثاني ضرورة وجود ديباجة للدستور.

الفرع الأول: إنكار أهمية وجود ديباجة للدستور:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يعي الدستور عدم وجود الديباجة، فالكثير من دساتير العالم ليست بها ديباجة فهنالك أكثر من خمسين دولة في العالم لا تحتوي دساتيرها على أية ديباجة، وأغلبها دول تصنف من الدول المتحضره.⁽²⁾

1- دستور الفرنسي الصادر عام 1958

آخر زيارة للموقع يوم https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

2022-2-25

2- ومنها أستراليا، إيطاليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، هولندا، النرويج، مالطا، المكسيك، لبنان، فنلندا، رومانيا، السويد.. وغيرها.

وأدت دساتيرها الدور المنوط به على الرغم من عدم وجود دبياجة، حيث يمكن النص على الموضوعات التي يجب أن تتناولها الدبياجة في صلب الدستور دون أن يؤثر ذلك على أهميته، فعدم وجود دبياجة للدستور لا يصييه بالنقص أو الضعف، وهذا الرأي تبنته الهيئة التأسيسية لوضع الدستور الليبي وبالفعل صدر مشروع الدستور دون وجود دبياجة حقيقة للدستور - اقتصر الأمر على سطر واحد فقط - رغم اعتراض بعض أعضاء الهيئة وتأكيدهم على أهمية الدبياجة، والموضوعات التي تتناولها إلا إن مسودة الدستور صدرت مع عدم وجود دبياجة بالمعنى الصحيح .

وهذا الاتجاه يرى أن دبياجة الدستور ليس لها سوى قيمة أدبية فقط، فهي مجرد مبادئ توجيهية وعلى المشرع أن

يلتزم بها وأن يدخل مضمونها في نصوص قانونية سواء في صلب الدستور، أو في التشريعات العادية .⁽¹⁾

الفرع الثاني: ضرورة وجود دبياجة للدستور:

هناك اتجاه آخر يرى بأن القيمة ليست في الدبياجة في ذاتها من حيث الوجود أو العدم، إنما في الموضوعات التي تتناولها الدبياجة كتبين فلسفة الدستور من خلال النص على الثوابت والأسس التي تقوم عليها الدولة، كالتأكيد على الوحدة الوطنية، وسيادة الشعب، ونضال الأجداد، والتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية، هذه الموضوعات محلها دبياجة الدستور؛ فخلو مشروع الدستور من الدبياجة يجعل منه دستور قاصر ومعيب؛ وذلك نظراً لأهمية الموضوعات التي يمكن أن تحتويها الدبياجة، خاصة بأن بعضها لا محل له في متن الدستور، وهذا الرأي تبناه أغلب معارضي مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور سنة 2017م.

كذلك يرى البعض أن وجود الدبياجة وتحديداً في دساتير الدول التي مرت بمراحل انتقالية، وخاصة بعد سقوط

الأنظمة يعتبر ضروري ليعطي قوة للدستور يجعله ينطلق من قواعد ثابتة.⁽²⁾

وكانت رؤية واضعي مشروع الدستور الليبي بأن الدبياجة قد تحتوي على موضوعات محل خلاف بين واضعي الدستور وأن الدستور لجميع أفراد الشعب الليبي على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم السياسية، ورد البعض على ذلك بأنه ليس من الضروري أن ينص في دبياجة الدستور على أحداث مختلف عليها بين من هو مؤيد أو معارض لها، فهناك الكثير من الموضوعات المتفق عليها بين أبناء الأمة الواحدة كالتأكيد على الجهاد ضد الاحتلال في فترة من الفترات كجهاد الشعب الليبي ضد المحتل الإيطالي أو التأكيد على تاريخ الدولة وحضارتها، أو انتمائهما القومي أو الإقليمي، وكذلك الأمر بالنسبة لفلسفتها الاقتصادية أو السياسية أو الدينية؛ حيث لا يوجد خلاف بين أفراد الشعب في مثل هذه الموضوعات .

1- إبراهيم بوخازم ، الوسيط في القانون الساري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002م، ص 45.

2- يبدأ الدستور عادة بدبياجة نظرية تتضمن الإشارة إلى منابع الدستور والمبادئ المohorية التي يقوم عليها ، والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وترسم الدبياجة عادة – الخطوط الرئيسية التي يتعينا الدستور كنهج لسياسة الدولة وإرادتها كما بينا سالفا في بداية البحث .

المطلب الخامس:

القيمة الإلزامية لدبياجة الدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة الإلزامية لدبياجة الدستور، فهناك رأي يعطي لدبياجة الدستور قوة إلزامية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، والرأي الثاني لا يعطي لدبياجة الدستور أي قيمة إلزامية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرأي المؤيد للقيمة الإلزامية لدبياجة:

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن المبادئ الواردة في دبياجة الدساتير لها قيمة قانونية لا شك فيها ومع ذلك اختلف مؤيدو هذا الاتجاه حول مدى هذه القيمة. وهناك رأي بأن مقدمات الدساتير قيمة أعلى من قيمة النصوص الدستورية؛ لأنها تضم الأسس التي تقوم عليها، فهي تعتبر القانون الأعلى للدولة، وأحكامها واجبة الاتباع، ويلتزم القضاء بها عند الفصل في أي نزاع، وبالتالي فهي تتفوق على النصوص الدستورية نفسها، وحججة هذا الرأي أن دبياجة الدستور معبرة عن الإرادة العليا للأمة؛ لأنها تتضمن الأسس والمبادئ التي يسن على هديتها الدستور، مما يفرض على السلطة التي تضع الدستور باحترام هذه المبادئ وعدم مخالفتها.⁽¹⁾

وهناك اتجاه آخر من الفقه يذهب إلى أن دبياجة الدستور أعلى من الدستور نفسه، وبنده في ذلك أنه لما كانت دبياجة تتطوّي على مبادئ أساسية، فإن توجيهاته لا تنصرف إلى المشرع العادي فحسب بل إن المشرع الدستوري نفسه ملزم باتباع هذه التوجيهات، والا أصبحت دون معنى.

ولم يتعرض القضاء الليبي للمكانة القانونية لدبياجة دستور 1951م أبان الحكم الملكي، وكذلك الأمر بالنسبة لمقدمة الوثائق الدستورية التي كانت في عهد النظام السابق، ولا يختلف الأمر أيضاً في المرحلة الانتقالية بعد ثورة السابع عشر من فبراير. على خلاف الوضع في ليبيا كان للقضاء الدستوري المصري رأي في القيمة القانونية لدبياجة الدستور، واعتبر دبياجة الدستور جزء من الدستور، ولها القيمة القانونية لصلب الدستور، وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الدستوري، وأكد على ذلك المشرع الدستوري المصري في مادته 227 من الدستور الصادر عام 2014م حيث جاء فيه: "يشكل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً متراابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكماته في وحدة عضوية متماسكة" وحسم الخلاف حول قيمتها القانونية.

هذا الرأي يعتبر دبياجة الدستور جزء من الدستور نفسه مرتب بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإصداره؛ ولذلك كان من المنطقي أن تكون لهذه المقدمات قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها. وهذا الاستخلاص السابق - رغم وضوحه - إلا أن الأمر اختلف في فرنسا أبان دستور الجمهورية الرابعة بسبب موقفه من الرقابة الدستورية والتي طرحت قضية القيمة القانونية لمقدمات الدساتير على القضاء بمناسبة دعوى دارت حول إلزامي مقدمة دستور 1946م، وقد واجه بحث الأمر مشكلة في أن اللجان الدستورية المناطة بها رقابة الدستورية

1- حنان محمد القيسي ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م، ص 70.

تحددت دائرة عملها بالأبواب العشرة من الدستور، وهو ما يفيد استبعاد مقدمة الدستور من هذا النطاق، ومع ذلك اتجه القضاء لإضفاء القوة القانونية على مقدمة دستور 1946م، وتوحدت الرؤيا في هذا الشأن بين القضاة العادي والإداري.⁽¹⁾

وعلى خلاف دستور 1946م أعطي دستور 1958م للمجلس الدستوري الاختصاص بالرقابة على دستورية مشروعات القوانين التي تخالف الدستور دون استبعاد المقدمة؛ ولذلك استقر الرأي بين الفقهاء الفرنسيين على أن مقدمة دستور 1958م لها قوة الدستور نفسه.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرأي المعارض لأى قيمة إلزامية للديباجة:

هذا الاتجاه ينكر كل قيمة قانونية للمقدمة، واعتبارها تعكس مبادئ فلسفية مجردة من أية قيمة إلزامية تقيد السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وكل مالها هو قيمة معنوية وأدبية فقط.

فهذه المقدمة أو الديباجة هي عبارة عن إعلان، وهي لا تعلو أن تكون قواعد فلسفية أو برامج لا شأن للقانون بتنظيمها، ولو أراد المشرع أن يصبح عليها الصفة القانونية لنظمها في صلب الدستور خاصة إذا أراد أن يراعي الناحية الشكلية ، وليحسم أي خلاف قد يثار في المستقبل هذا الشأن عن طريق نصوص وعناوين واضحة ومحددة لا أن يوردها في المقدمة ، إذ إن العبارات المنسقة والرنانة قد تثير مسامع الإنسان البسيط لا رجال القانون الذي عليه أن يستعمل منهجه في التفريق بين ما هو ملزم وما هو اختياري غير ملزم، وأخذ بهذا الرأي رواد المدرسة الشكلية التي يقودها كاردي مايرج وايسمان .⁽³⁾

وإذا كانت المقدمة تعرضت في بعض مواضعها إلى بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والدولة المدنية، وإقرار مبدأ التداول السلطة ، وإعلاء المساواة والمواطنة ، فالأمر أشبه بالشعارات من وإلى القواعد القابلة للنفاذ بآليات محددة.⁽⁴⁾ غير أن هذا الإلزام ، يظل التزاماً أدبياً، فإذا امتنع المشرع عن ذلك، فإنه لا يجوز التمسك بها قانوناً في مواجهة السلطة العامة، ولا يجوز الطعن في شرعية القوانين الصادرة بالمخالفة.⁽⁵⁾

1 - محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2015م ، ص 48.

2 - مقال بعنوان القيمة القانونية لمقدمة الدستور ، مشور على شبكة الإنترنت ، آخر زيارة للموقع يوم <https://lahodod.blogspot.com/2017/04/value-of-constitutions.html?hl=en> 2022-4-4

3 - هشام باتاجه حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والحقوق الدولية المعاصرة ، دار أوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2017م . 4 - محمد رفعت عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص 56.

5 - محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 1971م ، ص 110 ، المشار إليه في كتاب إبراهيم بوخرام ، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق ذكره ص 71.

الخاتمة

قد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح المقصود بدبياجة الدستور من حيث اللغة والاصطلاح والربط بين المعين، حيث نجد أن هناك تطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويمكننا القول بأنه لا توجد صياغة موحدة لدبياجة الدستور، فهناك من يأخذ بطريقة النقاط أو الفقرات، وهناك دساتير أخرى اخذت بطريقة الإنشاء سواء الموجز أو الطويل، وهناك أيضاً من يجمع بين الأسلوبين حيث لا توجد قاعدة معينة في صياغة الدبياجة.

وكذلك لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على أهمية وجود الدبياجة من عدمها في الدستور على الرغم من أهميتها، وخاصة بالنسبة للدساتير القائمة بعد المراحل الانتقالية، وتعود أهميتها لأهمية الموضوعات التي تتناولها، حيث تعتبر من الركائز التي يجب أن تقوم عليها الدولة الجديدة.

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري على القوة القانونية لدبياجة الدستور بين من يعطيها قوة الدستور نفسه وبين من يقلل من قيمتها القانونية والإلزامية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج ووصيات أهمها:

● النتائج:

1- هناك اختلاف بين дساتير العربية في تسمية الدبياجة وهناك من يسميها مقدمة أو توطئة أو تصدير، وذلك يعود للموروث القانوني والدستوري لهذه الدول.

2- لا يوجد اتفاق بين دساتير دول العالم على اتباع أسلوب معين في صياغة الدبياجة، وقد نجد أن الدولة الواحدة تتبع أكثر من أسلوب في صياغة دساتيرها، وهذا منطقي لاختلاف زمان وظروف وضع الدستور.

3- عدم وجود اتفاق على الأهمية الفلسفية لوجود الدبياجة من عدمها.

4- على الرغم من عدم اتفاق فقهاء القانون الدستوري على القيمة القانونية لدبياجة الدستور، إلا أن القضاء الفرنسي والمصري حسم المسألة وأعطى لدبياجة الدستور قوة متن الدستور باستثناء القضاة الليبي الذي لم يتطرق للقيمة القانونية للدبياجة.

● التوصيات :

1- على المشرع الدستوري الليبي التركيز على إبراز فلسفة الدستور من خلال دبياجته، ويؤكد من خلالها على الثوابت والأسس التي تقوم عليها الدولة الليبية الحديثة .

2- يجب على المراكز البحثية الليبية الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بمشروع الدستور الليبي من خلال الدراسات والندوات العلمية ليستطيع المواطن الليبي تكوين رأي سليم بمخصوص مشروع الدستور والاستفتاء عليه.

3- على مراكز الاستطلاع في الدولة الليبية خاصة المرتبط بالملفوفية العليا للانتخابات إجراء استطلاع رأي على أهمية وجود دبياجة للدستور باعتبار أن الشعب هو الذي يقرر مصير مشروع الدستور بقبوله أو رفضه.

قائمة المراجع

• الكتب :

1. إبراهيم بوخزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى، بيروت، 2002م.
2. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، بنغازي ، 1969م.
3. حنان محمد القيسي، النظرية العامة للقانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015م.
4. زياد عطا عرجة ، العون في القانون الدستوري ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، 2015
5. محسن خليل القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، الإسكندرية 1971م.
6. محمد رفعت عبدالوهاب القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2015، ص 48.
7. موسى النجفي ، وموسى الفقيه ، ترجمة قيس أول قيس ، دار بيروت للنشر والطباعة ، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م.
8. هشام باتاجه حقوق الإنسان بين الشريائع القديمة والحقوق الدولية المعاصرة دار أوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة 2017

• مقالات

1. إيمان قاسم هاني ، طبيعة مقدمات الدساتير والالتزاماتها، مقال منشور على شبكة الإنترنت ،
<https://www.scribd.com/document/454158848/طبيعة-مقدمات-الدساتير> ، آخر زيارة للموقع يوم 19-3-2021م.
2. بلطش سياسة ، مقال بعنوان دينامية الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2016م، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ، المجلد 55، العدد 3، السنة 2018.
3. عبد الله الأحمدى، مفهوم توظيف الدستور وقيميتها السياسية والقانونية، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع <https://www.turess.com/assabah/65530>
4. مقال بعنوان القيمة القانونية لمقدمة الدستور ، مشور على شبكة الإنترنت ،
<https://lahodod.blogspot.com/2017/04/value-of-constitutions.html?hl=en>

آخر زيارة للموقع يوم 4-4-2022

• المعاجم والقواميس :

1. أحمد مختار عمر ، اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، القاهرة 2008م.
2. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان للطباعة والنشر، لبنان، 1986م،

• المنشورات:

1. دستور المملكة الليبية ،مطبع دار النشر للجامعات المصرية،1951
 2. مشروع الدستور الليبي الصادر عام 2017
https://h nec.ly/wp-content/uploads/2017/08/1-2-21-2022.pdf آخر زيارة للموقع يوم 21-2-2022
 3. "الدستور التونسي الصادر سنة 2014م، والمنشور في الرائد الرسمي 14 فبراير 2014م عدد خاص.
 4. الدستور المصري الصادر سنة 2014م، المنشور على شبكة الإنترنت على موقع مجلس الشعب المصري.
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- آخر زيارة للموقع
5. الدستور المغربي المنصور على شبكة الإنترنت موقع وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
http://www.mcrp.gov.ma/default.aspx آخر زيارة للموقع يوم 19-3-2021
 6. دستور الولايات المتحدة الأمريكية المشور على موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت آخر زيارة للموقع 1-4-2021.
https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992.pdf?lang=ar
 7. دستور الفرنسي الصادر عام 1958
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar
- آخر زيارة للموقع يوم 25-2-2022
8. دستور جمهورية الصين الشعبية الصار عام 1982م، المنصور على شبكة الإنترنت على موقع آخر زيارة http://arabic.people.com.cn/n3/2017/1104/c31664-9288693.html للموقع 2-4-2021.
 9. دستور جنوب فريقي الصادر 1996م، المنصور على شبكة الإنترنت، آخر زيارة للموقع 2-4-2021.
https://www.constituteproject.org › constitution
 10. دستور الجمهورية الإيرانية ، منشور على شبكة الإنترنت ، على الرابط
https://constitutionnet.org/sites/default/files/14-constitution_of_iran_1979.pdf

شركة المعاشرة

دراسة في القانون التجاري الليبي

الأستاذ/ أبو بكر عبد السلام بن زيد

كلية العلوم الشرعية مسلاطه، الجامعة الأسلامية

المقدمة

تعتبر شركة المعاشرة من شركات الأشخاص التي تقوم على اعتبار الشخصي، وقد نظمها قانون النشاط التجاري 2010م) في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول وذلك في المواد (91-97).

وتكتسي شركة المعاشرة أهمية عملية كبيرة، فأغلب التعاملات المنفردة تتم من خلالها، ذلك أن الشركات فيها معفون من إجراءات شكلية قد تطول بهم وتؤدي إلى ضياع الفرصة عليهم مما حدا بالمشروع إلى التخفيف من الشروط بحيث جعلها تتمتع بخصوصية معينة مقارنة بغيرها من شركات الأشخاص، بل وحتى الشركات التجارية نفسها، هذه الخصوصية تظهر من حيث الإنشاء (المطلب الأول) ومن حيث النشاط الممارس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية شركة المعاشرة من حيث الإنشاء

إن لشركة المعاشرة طابعاً يميزها عن غيرها من الشركات، فهي ذات طبيعة مزدوجة (أولاً) كما أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية (ثانياً) وأخيراً لا ترد عليها التصفية (ثالثاً).

أولاً / الطبيعة المزدوجة لشركة المعاشرة:

نصت المادة (2/13) من القانون التجاري على أنه ((أما أنه بالنسبة لشركة المعاشرة ف تكون تجارية أو مدنية بحسب طبيعة نشاطها)).

وبالتالي فإنه وفقاً للنص السابق فإن شركة المعاشرة قد تكون شركة مدنية وقد تكون تجارية حسب النشاط الممارس، فالمعيار الذي تبناه المشرع الليبي بالنسبة لشركة المعاشرة هو المعيار الموضوعي الذي يقوم على طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، فإذا مارست الشركة نشاطاً يدخل في ضمن الأنشطة التجارية مثل نشاط المقاولات أو التوريد أو الشراء من أجل إعادة البيع، أو التصنيع أو غير ذلك من الأنشطة التجارية التي عدّتها المادة (409) من القانون

التجاري، فهي تعتبر شركة تجارية، لأنها مارست نشاطاً تجاريًّا، أما إذا مارست شركة الخاصة نشاطاً مدنيًّا مثل النشاط الزراعي أو الحرفي أو التي يقيمها أصحاب المهن الحرة لمواولة مهنتهم بصورة جماعية فإنها تعتبر شركة مدنية⁽¹⁾.

هذا بخصوص الشركة في حد ذاتها، أما الشركاء فيها فهما نوعان شريك عامل وشريك محاصص، وقد يتعدد أحدهما أو الآخر بأن يكون أكثر من واحد وقد لا يتعدد فتقتصر على شريك عامل وشريك محاصص فقط.

والشركاء العامل هو وحده الذي يكتسب صفة التاجر، لمارسته النشاط التجاري، أما الشركاء الآخرون (الشريك أو الشركاء المحاصصون) فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر، لعدم ممارسة النشاط التجاري بأنفسهم⁽²⁾.

هذا فيما يتعلق بالخاصية الأولى الأمر الذي يثير في الذهن مدى تتمتع شركة الخاصة بالشخصية الاعتبارية؟ .

ثانياً/ عدم تتمتع شركة الخاصة بالشخصية الاعتبارية:

نصت المادة (91) من القانون التجاري في عجزها على أن ((شركة الخاصة عقد لا يخضع للشروط الشكلية المفروضة على الشركات التجارية المسماة يشارك شخص بمقتضاه شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح نشاطه أو من أرباح صفقة أو أكثر مقابل حصة متافق عليها يقدمها الشريك المحاصص خلال مدة معينة)).

واضح من خلال هذا النص أن المهم في شركة الخاصة هو الإكتفاء بالشروط العامة اللازمة لإنشاء العقود، والتي تتمثل في الرضا وال محل والسبب، ولا تحتاج شركة الخاصة لقيامها أي إجراء شكلي كالكتابة والقيد في السجل التجاري. وبناء على ذلك فإن شركة الخاصة لا تخضع لواجب القيد في السجل التجاري مما يجعلها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن المشرع الليبي في القانون التجاري أوجب على الشركات المنظمة بهذا القانون مهما كانت طبيعية نشاطها القيد في السجل التجاري المختص واستثنى من ذلك بصرير العبارة شركة الخاصة المادة (24) تجاري) واعتبر أيضاً أن الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري (1/25) من القانون التجاري.

يفهم من هذه النصوص أن شركة الخاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بسبب عدم قيدها في السجل التجاري، حيث أعفاها المشرع من ذلك.

وطالما كان الأمر كذلك فإن الحقوق الناشئة للشخص الاعتباري لا يكون لها وجود، وعلى هذا ليس لها رأس مال، لأن ذلك يعد أثراً من اثار الشخصية الاعتبارية التي تفتقر إليها شركة الخاصة، وبالتالي فالأموال التي تدخل في شركة الخاصة لا بد أن تسجل باسم شخص معين، ولكن من هو هذا الشخص ما دامت الشركة ليس لها شخصية اعتبارية؟.

(1) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، غريان، جامعة الجبل الغربي، الطبعة الأولى، 1997م، بند 8، ص 19. د. محمد الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، (ب، م) (ب، ن) الطبعة الثامنة، 2017م، ص 175-180. د. علي البارودي، القانون التجاري، الاسكندرية، منشأة المعارف، (ب، ط) سنة 1986، ص 201.

(2) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مذكرة أقوال على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون جامعة طرابلس، للعام الجامعي 2002-2003م، غير منشورة، ص 50.

المشرع الفرنسي نص على تسجيل الأموال باسم الشريك العامل، أما المشرع الليبي فلم ينص على هذا الحكم، ولكن حفاظا على نظام الشركة وأساسها القانوني فإنه يمكن الأخذ بما نص عليه المشرع الفرنسي في هذا الشأن. بالإضافة إلى ذلك ليس لشركة الحاصة عنوان تجاري تتعامل به، وبالتالي ليس لها جنسية، أما القانون الواجب التطبيق عليها فهو قانون الإرادة المشتركة للمتعاقدين⁽¹⁾.

كل ما نص عليه المشرع فيما سبق أكد القضاء، حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه ((من المسلمات في شركة الحاصة أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا رأس مال لها أو ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم الشركاء بل يظل كل شريك فيها مالكا لحصته في الأصل...)).⁽²⁾

وطالما أن شركة الحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإنه لا وجود لها في الظاهر ويجب أن تكون مخفية، بمعنى ألا يعلم الغير بوجودها، لأنه إذا علم بها الغير بطرقه الخاصة (بموقعاته، بمحاسمه) فإنها لا تفقد صفتها كشركة حاصة⁽³⁾.

يبقى من خصوصية شركة الحاصة في مرحلة الإنشاء عدم ورود التصفية عليها وهو ما نقوم بمعالجته الآن.

ثالثاً/ عدم ورود التصفية على شركة الحاصة:

تنقضي شركة الحاصة بطرق الانقضاض العام التي تنقضي بها الشركة بوجه عام، فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو تفاق الشركاء على حلها، نظراً لتوافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء وإذا انقضت شركة الحاصة فإن التصفية لا ترد عليها، لأنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويقتصر الأمر فيها على تسوية بين الشركاء، بحيث يكون للشريك المخاص في جميع الأحوال الحصول على بيان حسابي عن الصفة بعد انجازها أو بيان سنوي عن إدارة النشاط إذا امتد لأكثر من سنة (المادة 94/2) من القانون التجاري الليبي.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص أن ((التصفية لا ترد على شركة الحاصة، لأنها لا تعتبر شخصاً اعتبارياً وهي لا تملك الشخص التي يقدمها الشركة ولا ترمي إلى إيجاد مال شائع وإنما ترمي إلى قسمة الربح والخسارة)).⁽⁴⁾ يظهر مما تقدم أنه لا محل للتصفيه بمعناها الحقيقي في شركة الحاصة، بسبب عدم تتمتعها بالشخصية الاعتبارية، وللسبب نفسه لا تخضع لنظام الإفلاس، ويجب أن يوجه في هذه الحالة إلى الشريك الذي يدير الشركة وأعمالها⁽⁵⁾.

1) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها. د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، بغازى، المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الثالثة، 1992م، ص 332.

2) طعن مدنی رقم 9/4ق، جلسة 14/1/1961م، قضاة المحكمة العليا، القضاء المدنی، الجزء الثاني، 1963، ص 203.

3) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 44. د. سبيحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها. د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، مرجع سابق، ص 209. د. مسعود محمد مادي وفاصل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 158.

4) طعن مدنی رقم 21/148ق جلسة 23/5/1976م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثالثة عشرة ص 78.

5) د. عبدة الشخانة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992م، غير منشورة، ص 394,395.

هكذا تجلت خصوصية شركة المعاشرة من حيث الإنشاء ولا تكتمل الصورة وينتهي المشهد إلا بعد معرفة الجانب الآخر والمتمثل في خصوصية شركة المعاشرة من حيث النشاط الممارس، وهو ما نتولى بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصوصية شركة المعاشرة من حيث النشاط الممارس

يقصد بالنشاط الممارس في هذا المقام بالنسبة لشركة المعاشرة إدارة شركة المعاشرة (أولاً) والمسؤولية المترتبة عليها (ثانياً) لتناول بعد ذلك تقسيم الأرباح والخسائر (ثالثاً).

أولاً/ إدارة شركة المعاشرة:

عرفنا فيما سبق أن شركة المعاشرة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس لها وبالتالي الحقوق المترتبة على هذه الصفة، والتي من بينها عدم وجود مدير يمثلها ويقوم بأعمالها نيابة عنها وباسمها ولكن الذي يقوم بإدارتها هو الشريك العامل ((صاحب المعاشرة الأصلي)) وذلك كما يفترضه نص المادة (1/94) من القانون التجاري على أنه يمتنع على بقية الشركاء المعاشرين القيام بأعمال الإدارة الخارجية، ويكون لكل شريك الحق في مباشرة الإدارة الداخلية ومراقبة أعمال الشريك العامل، فلكل شريك الحق في الاطلاع على الدفاتر ومناقشة سر العمل بالشركة وإبداء النصح والإرشاد، وهذه الأمور بالإمكان تنظيمها في عقد الشركة، حيث نصت المادة (1/94) من القانون التجاري على أنه (((... ويجوز أن يتضمن العقد حدود رقابة الشريك المعاشر وطريقة ممارستها))).

ولكن لا يوجد ما يمنع من قيام كل شريك بالإدارة منفرداً أو مجتمعًا مع غيره من الشركاء، إلا أن كل من يتعامل مع الغير يتعامل باسمه الشخصي دون الإشارة إلى وجود شركاء آخرين معه أو شركة يمثلها، فالغير ليس له ضمان إلا على ذمة الشريك العامل، وبالتالي ليس له دعوى ضد الشريك المعاشر ولكن إذا أعلنت الشركة في مواجهة بعض الشركاء دون البعض الآخر، اعتبر هؤلاء الشركاء تجاراً مع ما يرتبه هذا الوصف من تبعات، أما الشركاء الآخرون الذين لا زالوا يحتفظون بطابع خفائهم فإنهم لا يتصفون بذلك الوصف وبالتالي تبقى مسؤوليتهم محدودة⁽¹⁾.

كما أنه قد يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يقوموا جمیعاً بأعمال الإدارة دون انفراد أحدهم، بمعنى أن يلتزم الشركاء في كل تعاقد مع الغير وفي هذه الحالة يسأل جميع الشركاء في مواجهة الغير باعتبارهم متضامنين معهم للوفاء بالديون وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في افتراض التضامن في الأعمال التجارية، ويلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة في الإدارة عادة إذا ما اتفقوا على أن تتول المعاشر ملكاً لهم على الشيء.

وقد يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم وبخاصة كل واحد منهم بعمل معين من أعمال الشركة، كأن يتم الاتفاق على أن يختص كل شريك بإدارة حصته لوحده ثم يقدم لباقي الشركاء حساباً عن أعماله، وتوزيع ما ينتج

(1) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 55. د. سمية القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 341.

عنها من أرباح، وفي هذه الحالة يتعاقد كل شريك باسمه الشخصي ثم يقوم بنقل آثار هذا التعاقد وفقاً للاتفاق بينه وبين الشركاء إلى صالحهم، وإذا أراد الغير الحصول على حقه فليس أمامه سوى أن ينفذ على حصة الشريك الذي تعامل معه، وإذا أبرم أحد الشركاء عقداً مع الغير وليس لشريك آخر مطالبه بتنفيذه⁽¹⁾.

وقد يكون شريكاً في شركة محاصلة أحد الأشخاص المعنوية كشركة تضامن أو ذات مسؤولية محدودة، وفي هذه الحالة لا مانع من الناحية القانونية أن يقوم الشخص المعنوي في هذه الحالة بإدارة شركة المحاصة، التي هو شريك فيها والظهور أمام الغير باسمه وعنوانه التجاري الذي يتمتع به قبل إشتراكه في شركة المحاصة، ولا يعتبر هذا بمثابة ظهور أو كشف عن شركة المحاصة في مواجهة الغير، ذلك أن الشخص المعنوي في هذه الحالة يقوم بدور المدير (الشريك الخاص) ويعتبر بأنه يقوم بالأعمال التجارية لحسابه وحده، ويتم إصدار قرارات الشركاء بشأن الشركة بما في ذلك تعديل عقدها بالإجماع، إلا إذا اتفقوا على نسبة أخرى كأغلبية عددية أو مالية معينة⁽²⁾.

ومما يتربت على الإدارة في شركة المحاصة المسؤولية الناشئة عن التعامل وهو ما نفصله الآن.

ثانياً/ المسؤولية في شركة المحاصة:

إن الحديث عن المسؤولية في شركة المحاصة يستوجب الحديث عن مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم^(أ)، ومسؤولية الشركاء تجاه الغير^(ب).

أ / مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم:

إن العقد المبرم بين الشركاء هو الذي ينظم هذه العلاقة ويكون إلزامياً لهم، فإذا تضمن نصاً تم بوجيه تحديد مسؤولية الشريك يتعين الالتزام بذلك الاتفاق، ويتحمل جميع الشركاء المحاصين آثار التصرفات التي يقوم بها أحد الشركاء تجاه الشركة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن ((الشركاء في شركة المحاصة يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقاً لأغراض الشركة باعتباره وكيلًا عنهم، فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويتحقق من تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها))⁽³⁾.

ويعتبر مسؤولية الشركاء المحاصين بحسب الأصل محدودة بمقدار حصصهم في الشركة، وإن جاز الاتفاق على أن يتجاوز ذلك بشرط أن يحدد هذا القدر الزائد بين الشركاء، وألا تصل إلى حد إلزام الشركاء في جميع أموالهم حتى لا

(1) د. سميحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 337. د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 161.

(2) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص 162. د. سميحة القليبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 338. د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 55.

(3) د. نقض مدنى مصرى رقم 426/426، جلسه 23/02/1960م، قضاة النقض المدنى المصرى ينایر، 1960م، العدد الثاني عشر، السنة 8، ص 170.

تقلب إلى شركة تضامن⁽¹⁾ حيث نصت المادة (93) من القانون التجاري على أنه ((لا يكتسب الغير حقوقا ولا يتحمل التزامات إلا بجاه صاحب المعاشرة الأصلي)).

ب/ مسؤولية الشركاء بجاه الغير :

كما نصت المادة (1/94) من القانون التجاري على أن ((يقوم صاحب المعاشرة الأصلي بإدارة النشاط أو الصفقة ...))، وهذا يعني أن المدير هو المسؤول وحده أمام الغير عن الالتزامات الناشئة عن تعاقده، وتكون مسؤوليته غير محدودة، ولا يكون للغير الذي تعاقد معه إلا الرجوع عليه وحده دون باقي الشركاء، كما لا يستطيع الغير أن يقاضي سوى المدير الذي تعامل معه، وبالمقابل لا يكون للشركاء مقاضاة هذا الغير، لأن المدير يمثل في شخصه المعاشرة تمثيلا كاملاً ومحجباً للشركاء تماماً⁽²⁾.

أما إذا كان المدير شخصاً معنوياً وهذا جائز كما أسلفنا، فإنه قد يضطر في هذه الحالة إلى الظهور أمام الغير باسمه وعنوانه التجاري، ويعتبر بأنه يقوم بالأعمال التجارية لحسابه وحده، ويكون وحده مسؤولاً في مواجهة الغير دون بقية الشركاء، وهنا يكون للشكل القانوني للشركة التي تقوم بأعمال الإدارة دور في تحديد مسؤولية هذا الشخص المعنوي الذي يتولى الإدارة، فتكون مسؤوليته غير محدودة إذا كان يمثل شركة أشخاص، أما إذا كان الشخص المعنوي يمثل شركة أموال فيسأل مسؤولية محدودة في مواجهة الغير نتيجة أعمال الإدارة، والغير لا يتضرر من ذلك لعلمه المسبق بالمسؤولية المحدودة لهذه الشركات لكنها مشهورة⁽³⁾.

وشركة المعاشرة قد تحقق أرباحاً أو تلحقها خسائر على النحو التالي.

ثالثاً / تقسيم الأرباح والخسائر:

شركة المعاشرة عقد لا بد أن تتوافر فيها أركانه من رضا ومحل وسبب وتقديم حرص ومشاركة في الإدارة والأرباح والخسائر، وقد خلا التعريف الوارد في المادة (91) من القانون التجاري من بيان الخسائر واقتصر على ذكر الأرباح وهذا عيب تشريعي، فالشركاء لم حق في الأرباح وواجب تحمل الخسائر لكن بنسبة تكون محل اتفاق بينهم، ولكن الشيء غير الجائز قانوناً هو الحرمان الكامل من الربح والإعفاء الكلي من الخسائر، وهو حال النص المشار إليه آنفًا في تعريف شركة المعاشرة، لأن هذا يضع الشركاء في وضع غير متساوي، فالشخص الذي يحرم من الأرباح يكون أقل من الشريك مرتبة، والذي يعفى من الخسائر فإنه يكون أكثر من الشريك ، وهذا سمي شرط الحرمان أو الإعفاء بشرط الأسد⁽⁴⁾.

1) د. محمود سعيد الشرقاوي، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الرابعة، 1960، ص126.

2) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص48. د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، (ب، م)، دار الفكر العربي، 1966، ص341.

3) د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، مرجع سابق، ص161. د. سمحة القليوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص338.

4) د. محمد الجيلاني البدوي الأزهري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص55. د. فتوح عبد الرحمن دومة، شرح القانون التجاري الليبي، مرجع سابق، ص206-207.

والشيء نفسه وقع فيه المشرع في المادة (96) من القانون التجاري التي تنص على أن ((تطبق المادتين (92-93)) على عقد المشاركة في أرباح نشاط معين دون الإشتراك في الخسائر، وكذلك على العقد الذي يخول أحد طرفه حق المشاركة في الأرباح وفي الخسائر بدون تقديم حصة مالية معينة)) فهذا النص وضع حكماً غريباً، واحتوى على مخالفة صريحة وواضحة لقواعد الشركة، فهذه المادة تكلمت عن افتراض وجود عقد مشاركة يشترك فيه أحد الشركاء بالربح دون تحمله أية خسارة، ولا يمكن القول بأن مثل هذا العقد عقد شركة، لأنه يعتبر باطلأً لتضمنه شرط الأسد المشار إليه أعلاه، بإعفائه الشريك من تحمل الخسارة .

الخاتمة

وفي النهاية يمكن القول إن شركة الخاصة ذات خصوصية في القانون التجاري وقد تبيّنت مواطن ذلك فهي شركة بين البينين قد تكون مدنية وقد تكون تجارية وذلك بحسب طبيعتها، كما أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويرجع السبب في ذلك إلى إعفائها من أهم الواجبات الملقاة على عاتق التاجر وهو القيد في السجل التجاري. وهذا السبب فهي لا تخضع لنظام التصفيّة المعروف في الشركات ويقتصر الأمر فيها على تسوية حسابية بين الشركاء فيها، هذه الخصوصية في الإنماء انعكست على شركة الخاصة في النشاط الذي تمارسه والذي يتمثل في الإداره والمسؤولية.

على أي حال فإني من خلال دراسة الموضوع أوصي المشرع بما يلي :

- 1 - ضرورة تعديل المادة (91) من القانون التجاري بحيث كما يكون هناك مشاركة في الربح يتوجب تحمل الخسارة أيضاً ، لأن هذا هو مضمون الشركة وفلسفتها وما تقوم عليه من أهداف .
- 2 - ضرورة تعديل المادة (96) من القانون التجاري، لأنه يتضمن شرط الأسد، والذي لا يمكن قبوله لأنه يخالف قواعد الشركة مخالفة صريحة وذلك بأن النص على تحمل الشريك نسبة من الخسائر.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع

- 1 - د. سمحة القليوي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1992م.
 - 2 - د. عبدة الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1992م.
 - 3 - د. علي الباروني، القانون التجاري، الإسكندرية، منشأة المعارف، مطبعة الاطالس 1986.
 - 4 - د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، بدون مكان نشر، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1973م.
 - 5 - د. فحوج عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، بنغازي، المكتبة الوطنية، بدون طبعة 1973م.
 - 6 - د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الرابعة، 1960.
 - 7 - د. مسعود محمد مادي وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانونية، غريان، جامعة الجبل الغربي، الطبعة الأولى، 1997م.
 - 8 - د. محمد الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، (ب، م) (ب، ن) الطبعة الثامنة، 2017م.
الشركات التجارية، مذكرات ألقىت على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون جامعة طرابلس، للعام الجامعي 2002-2003م، غير منشورة.
- أحكام القضاء**
- مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني الجزء الثاني قضاء المحكمة العليا الاتحادية 1963م
 - مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر 1976م.
 - محكمة النقض المصرية، قضاء النقض المصري، يناير العدد الثاني عشر السنة 18، 1960م.

ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين "دراسة مقارنة."

أ/ قاسم محمد الأسطل
عضو هيئة تدريس
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

د. حسام الدين محمود الدن
أستاذ القانون الخاص المساعد
 بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

مقدمة:

في ظل التقدم الكبير والمتسرع والتطور في مجال التجارة الدولية بأشكالها كافة، أصبح الاهتمام ينصب حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث كانت البداية من بروتوكول جنيف الخاص بتنفيذ اتفاقيات وأحكام التحكيم والذي صدر سنة 1923م، ثم اتفاقية جنيف والتي كانت أكثر تطوراً وحداثةً من بروتوكول جنيف، حيث صدرت هذه الاتفاقية سنة 1927م، ثم تجلّى الاهتمام الأكبر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بصدور اتفاقية نيويورك سنة 1958م⁽¹⁾، حيث ظهرت اتفاقية نيويورك إلى النور بعد نجاح منظمة الأمم المتحدة في التوصل إلى إبرامها في مدينة نيويورك، وذلك في تاريخ 10 يونيو سنة 1958م، وأصبحت نافذة منذ تاريخ 7 يونيو سنة 1959 حسب المادة (1/12) من اتفاقية نيويورك⁽²⁾.

وهذه الاتفاقية جاءت بمثابة تعديل كبير بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1927م الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، حيث تعد اتفاقية نيويورك أكثر فعالية، في تحصيل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وقد حلّت من الناحية القانونية والدولية محل اتفاقية جنيف، لاسيما الدول التي وقعت وانضمت لتلك الاتفاقيات. وتعد اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من أفضل وأشهر الاتفاقيات الدولية، التي تم التوصل إليها في مجال الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الوسائل التي أدت إلى تطور التحكيم كونها وسيلة ناجعة لحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وكذلك وسيلة أساسية يعتمد عليها في التحكيم الدولي بشكل عام، والاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها خصوصاً.

ونظمت اتفاقية نيويورك مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في هذه الاتفاقية في (16) مادة، حيث جاءت المادة الأولى منها والتي تعالج نطاق تطبيق الاتفاقية، من حيث تحديد المفهوم حكم التحكيم الأجنبي، ونطاق تطبيقها من حيث المنازعات التي تدخل في نطاقها، والأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه الاتفاقية، وإمكانية تطبيقها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أما المادة الثانية تضمنت تحديد اتفاق التحكيم وشروطه، بينما جاءت المادة

1- الخازولة، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ص 2.

2- مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص 112.

الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، تتكلم عن صلب موضوع دراستنا، المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنظمة له، أما باقي مواد الاتفاقية جاءت لتنظيم القواعد العامة لاتفاقية نيويورك.

ولقد تميزت الاتفاقية بالشمولية العالمية والوضوح، وقد تركت الاتفاقية الحرية للدول في وضع التحفظات التي تتماشى مع أنظمتها القانونية وعلاقتها مع الدول الأخرى، وذلك بهدف التوصل إلى جذب أكبر عدد ممكن من دول العالم للانضمام إلى اتفاقية نيويورك⁽¹⁾، مما جعل الدول ومنها فلسطين، أن تقوم بسن القوانين التي تنظم أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أراضيها، من خلال إصياغ الصيغة التنفيذية على الأحكام الأجنبية، وغيرها من الأمور المرتبطة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.

أولاً: أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في مدى أهمية الانضمام إلى اتفاقية نيويورك الخاصة، بالاعتراف وتنفيذ أحكام الحكمين الأجنبية، خصوصاً بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة بموجب قرار تاريخي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012م، وكذلك الآثار والشروط التي ترتب على فلسطين، كنتيجة طبيعية و مباشرة لانضمامها لاتفاقية نيويورك.

كما وتتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة باتفاقية نيويورك، وإسقاطها على الحالة الفلسطينية، حيث أضحى ممكناً تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في فلسطين، بعد اتباع الضوابط والشروط والإجراءات ذات العلاقة، مع ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في اتفاقية نيويورك، خلافاً لما كان الحال عليه قبل الانضمام لهذه الاتفاقية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث، حول معرفة مدى كفاية، أو فعالية المشرع الفلسطيني؛ في التنظيم القانوني لضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني، ومدى توافقها مع اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م.

يتفرع عن السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:

1. هل الأحكام الواردة في التشريعات الفلسطينية كافية لحل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية،

ومدى اتفاقها، واختلافها، مع أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟

2. ما هي الشروط الواجب توافرها للأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وإعطائها الصيغة التنفيذية؟ ومدى

توافقها مع اتفاقية نيويورك؟

3. ما ضوابط تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟ وما القواعد الإجرائية التي يجب الاستناد إليها لتنفيذ

أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين؟

1- مقابلة، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ص 114.

ثالثاً: أهداف البحث:

1- التعرف إلى مدى مواءمة الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3)

لسنة 2000م، مع أحكام اتفاقية نيويورك، ومدى حاجة المشرع الفلسطيني إلى تعديله.

2- التعرف إلى ضوابط تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958م؟ وما القواعد الإجرائية التي يجب الاستناد

إليها لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين؟

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم في هذا البحث اعتماد المنهج المقارن في إعداده، وذلك بتناول التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع،

وهي قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 2004، وقانون التنفيذ

الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، ومقارنتها مع الأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

لسنة 1958م.

خامساً: هيكلية البحث:

قسم الباحثان هذا البحث إلى مبحثي، بحيث ينقسم كل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني.

المبحث الثاني: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك.

المبحث الأول

ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين

يتوجب علينا أن نتعرف في هذا المبحث، على ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، من خلال التطرق إلى شروط التنفيذ الذي يفرضها المشرع الفلسطيني؛ لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإجراءات تنفيذه، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرق في المطلب الأول إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني، وفي المطلب الثاني نبين إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني؛ على النحو التالي.

المطلب الأول

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني

لقد نص المشرع الفلسطيني صراحةً على شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث لا يمكن تنفيذه إذا لم تتوافر هذه الشروط، حيث نص على شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في تشريعان مختلفان، وهما: اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م، في الفصل الخامس، الموسوم بعنوان (قرار التحكيم وتنفيذه)، حيث نص على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وشروطه، في المواد التالية: (75, 76, 77)، وفي قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، في الفصل الثالث، الفرع الثالث، الموسوم بعنوان (تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية)، حيث نص على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وشروطه في المواد (36, 37, 38, 39).

ونذكر هذه المواد بشكل مفصل في هذه الفروع من هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم كشرط من شروط تنفيذه وهي:

الشرط الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل:

ويقصد بمبدأ المعاملة بالمثل: "أن تعامل أحكام التحكيم الأجنبية والمطلوب تنفيذها في فلسطين، بذات الطريقة التي تعامل بها أحكام التحكيم الصادرة في فلسطين لدى قضاء الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الصادرة على إقليمها"⁽¹⁾. حيث إذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإن ذلك الأمر يتضمن أن تتحقق محكمة الدولة التي يطلب منها التنفيذ من توافر شرط المعاملة بالمثل في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم أو صدر على مقتضى قانونها لأحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ أو الصادرة على مقتضى قانونها بنفس الشروط والأوضاع التي يجري بها التنفيذ في الدولة الأجنبية⁽²⁾.

ولكن يوجد خلاف حول مبدأ المعاملة بالمثل، هل هذا المبدأ هو شرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

أم لا؟ حيث انقسم الفقه إلى رأيين وهما:

1- تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقية الرياض ونيويورك، ص 101.

2- المصري، التحكيم التجاري الدولي، ص 566.

الرأي الأول: يذهب إلى أن شرط مبدأ المعاملة بالمثل، لا يعد شرطاً من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

الرأي الثاني: وهو الرأي الغالب بأن شرط مبدأ المعاملة بالمثل، من الشروط الضرورية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁽¹⁾.

ولم يشر المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ولكنه أشار له بشكل ضمني، في قانون التنفيذ الفلسطيني. حيث يشترط المشرع الفلسطيني لجواز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فلسطين أن تكون شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في دولة أجنبية، هي نفس الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين، وألا تتعارض مع القوانين الفلسطينية وألا تلحق ضرراً بالمصلحة العامة للدولة الفلسطينية العليا⁽²⁾.

ولكن هل هذا المبدأ يأخذ بعين الاعتبار المعاملة الشكلية، التي تلقاها أحكام التحكيم الوطنية في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، أم أنه يتم التعامل معه بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطيها المحاكم الأجنبية للأحكام الفلسطينية، دون النظر إلى الوسيلة الشكلية التي تتبعها المحاكم الأجنبية للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه؟

ويوجد حول هذا الاختلاف رأيان للفقه وهما:

الرأي الأول: يرى وجوب معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بذات الطريقة، التي يعامل فيه أحكام التحكيم الوطنية المطلوب تنفيذه لدى الدولة المطلوب تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي يحمل جنسيتها، بحيث إذا كانت تلك الدولة التي يحمل حكم التحكيم الأجنبي جنسيتها، يتشرط رفع دعوى جديدة لمنع حكم التحكيم الوطني أثاره لديها، حيث إنه يتوجب على من يطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الإقليم الوطني الصادر في تلك الدولة، أن يرفع دعوة جديدة أمام القضاء الوطني، أما إذا كانت الدولة التي يحمل الحكم الأجنبي جنسيتها توجب مراجعة الحكم الوطني المطلوب تنفيذه لديها من حيث الموضوع، فإنه تتم مراجعة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه من حيث الموضوع، وأما إذا كانت تلك الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، تأمر بتنفيذ الحكم الوطني المطلوب تنفيذه على إقليمها دون الحاجة لرفع دعوى جديدة، ودون مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، فهنا يجب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أو مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية.

الرأي الثاني: يرى أنه ليس العبرة بالوسيلة المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم الوطني لدى الدولة الأجنبية، بل العبرة بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطيها تلك الدولة لحكم التحكيم الوطني⁽³⁾. أي يعني أنه في حال عدم اتباع الدولة الأجنبية الأمر المنصوص في الإقليم الوطني لتنفيذ حكم الأجنبي، فإن المحكمة الوطنية يجب أن تأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وفق الحد الأدنى من الشروط الواردة في التشريع الوطني؛ لأنه وإن اختلفت طريقة التنفيذ، فإن نتيجة الحكم واحدة، وفي كل الأمرين سينفذ الحكم ويحترمه.

وذهب عمار تركمان - ونؤيد ما ذهب إليه بتأييد الرأي الثاني- : بأن أحكام التحكيم الأجنبية ليس بضرورة أن تكون لها علاقة وثيقة في الدولة التي صدرت فيها؛ لأن اختيار مكان التحكيم يخضع لإرادة الأطراف من حيث الأصل،

3- عباس، التحكيم في القانون العراقي، ص 19.

2- تركمان، مرجع سابق ، ص 102.

وحكم التحكيم وإن حمل جنسية دولة معينة فذلك لا يعبر بالضرورة عن المساس بسيادة تلك الدولة على إقليمها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تعامل أحكام التحكيم الأجنبية بشروط بسيطة، والعمل على تنفيذها بمرونة عالية لما يكون لذلك الأثر الواضح في جذب الاستثمارات الأجنبية وتنميتها في فلسطين⁽¹⁾.

ولكن هذا لا يعني تجاوز الشروط التي اشترط المشرع الفلسطيني توافرها عند تنفيذ الحكم الأجنبي، والتي يجب أن تقييد بها المحكمة عند النظر في أمر طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، بحيث لا يجوز التنازل عنها، استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل. ومثال على ذلك إذا كان البلد الأجنبي، التي صدر فيها الحكم الذي يراد تنفيذه في فلسطين، ينفذ أحكام التحكيم الفلسطينية دون قيد أو شرط، أو ينفذها طبقاً لشروط بسيطة وخففة أكثر من الشروط المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني، فهنا لا يجوز التنازل عن الشروط المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾. فالعبرة بالمعاملة بالمثل تكمن في المعاملة الفعلية، وليس بالمعاملة الدبلوماسية، حيث لا يشترط وجود اتفاقية بين فلسطين والدولة الأجنبية، بل يكون القانون المطبق في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الصادر فيها، يجيز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في فلسطين⁽³⁾.

ويرى الباحثان، ضرورة تبني المشرع الفلسطيني مبدأ المعاملة بالمثل بشكل صريح، والنصل عليه في قانون التحكيم الفلسطيني.

الشرط الثاني: أن يكون أحكام التحكيم الأجنبية حائزة على قوة الأمر المقصي به:

اشترط المشرع الفلسطيني عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، أن يكون قد حاز على حجية الأمر المقصي به وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته⁽⁴⁾. ويقصد بحجية الحكم: "عدم جواز إثارة الخصومة بين أطراف النزاع الذي صدر الحكم في حقهم فاصلاً فما بينهم من نزاع، حيث لا يمكن إثارة أي دفع أو حجج تؤدي إلى نقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره"⁽⁵⁾. حيث نص المشرع الفلسطيني على أن هذه الحجية تسري على أحكام القضائية الأجنبية والأحكام التحكيمية الأجنبية⁽⁶⁾.

وأن حجية الأمر المقصي به يعد قرينة قاطعة على حقيقة الواقع المنظور من الحكم، وصحة القانون المطبق، حيث لا يجوز للمحکم الفاصل في النزاع النظر فيه من جديد، ومن كان حكم التحكيم صادراً لصالحه فله أن يتمسك بحجية هذا الحكم، إذا أراد الخصم الحكم ضده رفع دعوى من جديد أمام القضاء في ذات الموضوع، التي تم الفصل فيه في التحكيم،

1 - تركمان، مرجع سابق ، ص 103.

2 - المرجع السابق ، ص 104.

3 - البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص 233.

4 - البطاينة، راجع المادة (2/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

5 - سامية، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، ص 11.

6 - راجع المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

وعلى نفس الأساس وبنفس الدرجة، فالحكم بمجرد صدوره، وبقوة القانون يكتسب حجية الشيء المحکوم فيه، ولا يجوز إعادة النزاع أمام محكمة تحكيم أخرى ولا أمام محكمة قضائية⁽¹⁾.

وعلة ذلك رغبة المشرع في احترام حجية الأحكام التي سبق صدورها في ذات الدعوى، إذ هي الأجرد بالاحترام، حتى لا يتبع عنها إهدار وإطالة أمد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها⁽²⁾.

وأنه لا يكفي لتنفيذ الحكم الأجنبي بمجرد حاز على حجية الأمر القضي به، بل لا بد أن يكون حكمًا نهائياً⁽³⁾.

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني، حيث اشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون قد اكتسب الدرجة النهائية في الدولة التي صدر فيها⁽⁴⁾. ويقصد بنهائية الحكم: "أن يكون حكم الأجنبي نهائياً إذا انقضى ميعاد الطعن به طبقاً لقانون الدولة الذي صدر فيه، أو طعن فيه، ولكن حكمت المحكمة في بلد صدوره بتأييد الحكم الأجنبي"⁽⁵⁾.

أما تاريخ حصول حكم الأجنبي على حجية الأمر القضي به، لم يورد المشرع الفلسطيني نصاً على ذلك، وإنما نص على قوة وفعول حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين بعد تصديقه من المحكمة المختصة، ويكتسب القوة التنفيذية بعد البدء في إجراءات تنفيذه⁽⁶⁾.

الشرط الثالث: عدم تعارض الأحكام الأجنبية مع حكم سبق صدوره من المحاكم الفلسطينية:

اشترط المشرع الفلسطيني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين، ألا يكون الحكم الأجنبي يتعارض مع أي حكم سبق صدوره عن المحاكم الفلسطينية⁽⁷⁾.

والحكمة من هذا الشرط، احترام الأحكام القضائية الفلسطينية⁽⁸⁾؛ لأن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفلسطينية تعتبر عنواناً للحقيقة القضائية، والذي كفل لها المشرع حجية الأمر القضي به، حيث من غير الجائز تنفيذ حكم تحكيم أجنبي يتناقض مع هذا الواقع، لأن الأخذ بغير ذلك يتعارض مساساً بالنظام العام وإهادراً لسيادة الدولة المطلوب فيها التنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي⁽⁹⁾.

حيث أن حكم التحكيم الأجنبي المتعارض مع القضاء الفلسطيني، يعتبر متعارضاً مع النظام العام، إذ أن احترام الأحكام الصادرة عن القضاء الفلسطيني في الدولة أمر يتعلق بسيادتها، ويرجع تقدير ذلك الأمر إلى القضاء الفلسطيني،

1- فتحية، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، ص486 وما بعد.

2- الرمع، حكم التحكيم، ص229.

3- المصري، مرجع سابق، ص554.

4- راجع المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم .

5- البطانية، مرجع سابق، ص235.

6- راجع المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني .

7- راجع المادة (3/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

8- مقابلة، مرجع سابق، ص76.

9- تركمان، مرجع سابق ، ص119.

حيث يقتصر استبعاد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المتعارضة، مع الأحكام القضائية الفلسطينية دون أحكام التحكيم الصادرة في فلسطين الفلسطينية⁽¹⁾.

والعبرة بأن لا تتعارض أحكام التحكيم الأجنبية، مع الأحكام القضائية الفلسطينية، بأن يكون الحكم القضائي قد صدر قبل صدور حكم التحكيم الأجنبي في النزاع، أما إذا كان حكم التحكيم الأجنبي قد تم صدوره في النزاع قبل صدور الحكم القضائي الفلسطيني، فإنه يكون حكم التحكيم الأجنبي حجية واجبة الاحترام حتى من قضاء الدولة في فلسطين⁽²⁾.

الشرط الرابع: عدم مخالفة الأحكام الأجنبية النظام العام في فلسطين:

اشترط المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ، بأنه لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في فلسطين، وهذا ما أشار له أيضاً في اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالاتفاق على التحكيم كشرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:
وهي الشروط التي تمثل في موضوع النزاع، وتشكيل هيئة التحكيم، والتي تتقاطع مع شروط صحة أحكام التحكيم الأجنبية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق على موضوع النزاع من المسائل التي يجوز التحكيم فيها في فلسطين:
اشترط المشرع الفلسطيني، لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يصح إحالتها قانونياً للتحكيم بمقتضى قوانين فلسطين⁽⁴⁾.

وحدد المشرع الفلسطيني، المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وهي: " لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية : 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام ، 2- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، 3- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية".⁽⁵⁾

الشرط الثاني: أن يكون تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للاتفاق على التحكيم:
عرف المشرع الفلسطيني أن هيئة التحكيم هي التي تتكون من: "شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع".
وعرف الحكم هو: "الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم"⁽⁶⁾.

1- مقابلة، مرجع سابق ، ص76 ، وترجمان ، ص120 وما بعد.

2- شيخة، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية، ص105.

3- راجع المادة (3/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني ، والمادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

4- راجع المادة (76/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

5- راجع المادة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني.

6- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

يخضع تشكيل هيئة التحكيم، من حيث الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم، ولكن استثناء على الأصل، في حالة لم يتفقوا على تشكيل هيئة التحكيم، يختار كل طرف ملتمساً، وبختار المحكمون مرجحاً مالما يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وهذا ما أشار له المشرع الفلسطيني⁽¹⁾.

ومن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، تشكيل هيئة التحكيم، حتى يكون الحكم قابلاً للتنفيذ من قبل المحكمة المختصة بالتنفيذ، فلا بد أن يكون تشكيلها صحيحاً من خلال توافر الشروط التالية وهي:

1- أن يكون تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف.

2- التساوي بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم.

3- إعطاء المحكمة المختصة تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيلها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4- أن تكون هيئة التحكيم من أشخاص طبيعيين.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة باختصاص المحكمة كشرط من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

وتتمثل شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها، وصدره من محكمة مختصة، وصدره في بلد أجنبي أو تشريع أجنبي، بنائها على النحو التالي:

الشرط الأول: عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

اشترط المشرع الفلسطيني عدم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، إلا بعد التحقق من عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في الفصل في المنازعة التي صدر حكم التحكيم الأجنبي فيها⁽²⁾.

وبناءً على هذا الشرط يتوجب على الجهة المختصة التي تنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أن تتحقق من عدم اختصاص المحاكم الفلسطينية وحدها في موضوع المنازعة الصادرة عن حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ولكن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه، حيث إن المشرع الفلسطيني اشترط من خلال النصوص الواردة أعلاه أن لا تكون المحاكم الفلسطينية مختصة وحدها في الفصل في المنازعة، لذلك فإن مجرد توافر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفلسطينية لا يعتبر أمر مانعاً من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث لو تم الأخذ بذلك لكان حالات تنفيذ الأحكام الأجنبية قليلة ونادرة، وهذا الأمر غير مرغوب فيه، ولا يتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية، التي تعتبر تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الناتجة عنها أحد الوسائل التي تشجع على جذبها، وهذا لابد أن يكون من اختصاص المحاكم الفلسطينية اختصاصاً أصلياً وإلزامياً أو وجوباً متعلقاً بالنظام العام، بحيث لا يجوز للأفراد أن يخرجوا عن هذا الاختصاص بالاتفاق، بينما إذا كان الاختصاص أمراً جائزاً أي يثبت لها الاختصاص، ولكن لا يتعلق بالنظام العام⁽³⁾.

1- راجع المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني.

2- راجع المادة (1/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

3- تركمان، مرجع سابق ، ص118. وأنظر مقابلة ، مرجع سابق ، ص74.

حيث إنه يكون الاختصاص مشتركاً بين المحاكم الفلسطينية ومحاكم الدولة الأخرى، بمثل هذه الحالة يجوز للقاضي الوطني أن يأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي⁽¹⁾.

الشرط الثاني: صدوره عن محكمة مختصة:

اشترط المشرع الفلسطيني عدم جواز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين إلا بعد التتحقق، بأن الجهة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بها، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها⁽²⁾.

ويتبين من هذا الشرط أنه جاء خصيصاً لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، أما بخصوص تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية من عدمه في الأحكام القضائية الأجنبية هناك رأيان حول هذا الموضوع:

الرأي الأول: وهو الأرجح والذي ينص على أن تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية يكون وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، في الدولة التي صدر فيها حكم؛ لأن الموضوع يتعلق بسيادة الدولة ولا يجوز التدخل به.

والرأي الثاني: ينص على أن تحديد الاختصاص يكون حسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دولة التنفيذ⁽³⁾.

الشرط الثالث: صدور حكم الأجنبي في بلد أجنبي أو وفقاً لتشريع أجنبي:

ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط، الذي يعتبر شرطاً لتنفيذ، والذي يتشرطه المشرع الفلسطيني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، حيث يتشرط أن يكون صادراً بمقتضي اتفاق تحكيم قانوني بمقتضي قوانين البلاد التي صدر فيها، أو صادراً بمقتضي التشريع المتعلق بأصول التحكيم في البلد التي صدر فيها⁽⁴⁾.

وإذا توافرت هذه الشروط، يجب أن تميز بين ثلاثة احتمالات بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في الخارج ويطلب تنفيذها في فلسطين، على النحو التالي، وهي:

الاحتمال الأول: أن يصدر حكم التحكيم في دولة ترتبط مع فلسطين بمعاهدة دولية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث إنه يجب تنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين طبقاً لأحكام هذا المعاهدة.

الاحتمال الثاني: أن يصدر الحكم الأجنبي في دولة أجنبية وفقاً لأحكام تشريع أجنبي، يتم خارج نطاق الاتفاقيات الدولية التي قد تكون عقدتها فلسطين، حيث يتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي وفقاً للشروط المقررة في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م، ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة 2004م، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

1- تركمان، مرجع سابق ، ص119.

2- راجع المادة (1/37) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

3- تركمان، مرجع سابق، ص116.

4- راجع المادة (76/ث) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني .

الاحتمال الثالث: أن يصدر الحكم في دولة أجنبية، ويتفق أطراف النزاع التي صدر فيها الحكم على إخضاعه للقانون الفلسطيني للتحكيم، ويتم تنفيذ الحكم طبقاً للشروط التي أوردها المشرع في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية وقانون التنفيذ الفلسطيني، لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بأطراف الاتفاق كشرط من شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

والتي تتمثل في صحة تمثيل الخصوم، وأن يكون الاتفاق سليماً من أساسه، والتي نبينها على النحو التالي:

الشرط الأول: صحة تمثيل الخصوم:

حرص المشرع الفلسطيني على صحة تمثيل الخصوم، كشرط لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، على ضرورة تبليغ أطراف النزاع بمذكرات الحضور قبل التاريخ المحدد وبوقت كافٍ وبطريق سليمة، لكي يضمن لهم إتاحة الفرصة بتقديم ما لديهم من مذكرات ووثائق تتعلق بموضوع النزاع، ويجوز لها الاكتفاء بما قدّمه الأطراف سابقاً إذا تم الاتفاق على ذلك⁽²⁾.

أما عن القانون الذي يحكم تمثيل الخصوم وتبلغهم فإنه يختلف في مجال التحكيم بالنسبة للأحكام القضائية، حيث إن الإجراءات أمام المحاكم القضائية تخضع لقانون القاضي دائماً، على خلاف المحكمين، حيث إنهم قد يطبقون التحكيم وفقاً للإجراءات المقررة في قانون غير قانون البلد الذي تباشر فيه الإجراءات، لذلك يذهب بعض الفقه إلى أنه يعتمد في تمثيل الخصم وتبلغهم بالقانون الذي طبقه المحكمين، وهو قانون إرادة الأطراف وفقاً للرأي السائد في الفقه⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الاتفاق على التحكيم صحيحاً:

ويعني ذلك بأن يكون الاتفاق على التحكيم من قبل الأطراف مكتملاً الشروط وتم بطريقة صحيحة، ومن ذلك أن يكون اللجوء إلى التحكيم قد ثُم بربما جميع الأطراف، وبشكل صريح وواضح، وأن يكون قد تم بواسطة أشخاص يملكون الصالحيات الالزمة للاتفاق على التحكيم، ولا يجوز أن يكون أحد أطراف الاتفاق عديم الأهلية أو ناقصها، أو أن يكون القيم على القاصرين، ولم تأذن له المحكمة المختصة بالاتفاق على التحكيم⁽⁴⁾.

وهذا يعني أن يتتوفر في طرف الاتفاق على التحكيم، شرط التراضي ويقصد به: "تطابق إرادتهما واتجاههما إلى اختيار وسيلة التحكيم لجسم النزاع القائم بينهما، وترتيب آثار قانونية تبعاً لمضمون ما تم الاتفاق عليه"⁽⁵⁾.

ويشترط كذلك توافر الأهلية الالزمة ليبرم عقد الاتفاق على التحكيم وهي أهلية التصرف، معنى ضرورة توافر أهلية الأداء في طرف التحكيم⁽⁶⁾.

1- مقابلة، مرجع سابق، ص 65 وما بعده.

2- راجع المادة (22) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- البطاينة، مرجع سابق، ص 234.

4- ألم فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، ص 81.

5- العرياوي، اتفاق التحكيم، ص 366.

6- المرجع السابق، ص 366.

والأهلية": هي التي يجب أن تتوافر في الأطراف للاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم، حيث لا يمكن لأي شخص أن يجري اتفاقاً على ذلك، إلا إذا كانت له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالنزاع المراد حسمه بالتحكيم⁽¹⁾.

وهذا ما أشار له المشرع الفلسطيني بأنه لا يمكن الاتفاق على التحكيم من قبل الأطراف، إلا من له أهلية التصرف الكاملة، ولا يحق للوصي على القاصر أو القيم اللجوء إلى التحكيم ما لم يسمح له بذلك من المحكمة المختصة⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين

بعد بيان شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإنه لا بد من بيان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث أن إصدار الأمر بالتنفيذ، يحتاج إلى إجراءات معينة حتى يكون الحكم قابلاً للتنفيذ في الإقليم الوطني، حتى وإن كانت الأحكام التحكيمية، لها قيمة قانونية ذاتية إلا أنه ينقصه القوة التنفيذية التي لا تكون له إلا بأمر من قضاء الدولة لاكتسابه عنصر الأمر والجبر.

وعليه تطرق خلال هذا المطلب إلى بيان تعريف الأمر بالتنفيذ، والجهة المختصة بالنظر بطلب الأمر بتنفيذ الحكم، والمرفقات والمدة القانونية لتقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم وتقادمه، والطعن فيه في التشريع الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم طلب الأمر بالتنفيذ وطعن فيه في التشريع الفلسطيني:

تطرق في هذا الفرع حول تعريف الأمر بالتنفيذ وبيان المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، ومرفقاته التي يجب أن يشتملها الطلب، والمدة القانونية لتقديمه وتقادمه، والطعن فيه، ونبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الأمر بالتنفيذ:

ويقصد بالأمر بالتنفيذ: "الإجراء الذي تعطي بمقتضاه الجهة المختصة في الدولة حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية"⁽³⁾.

ويعني كذلك: "الإجراء الذي يصدر عن الجهة المختصة قانوناً، وتأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين سواء كان أجنبي، أو وطني، بالقوة التنفيذية، حيث يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام"⁽⁴⁾.

1- سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص 116.

2- راجع المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.

3- القصاص، حكم التحكيم ، ص 292.

4- فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، ص 41.

ويشترط المشرع صدور أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من القضاء، لكي يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بالقوة التنفيذية، لأن الحكم جهة غير رسمية، ويستمد سلطته من اتفاق الخصوم، ولا يملك الأمر بتنفيذ هذا الحكم جبرا؛ لأن سلطة الحكم سلطة محكمة وليس سلطة أمر⁽¹⁾.

ولا يعني بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يطلب من القاضي التحقق من عدالة الحكم، فلا ينظر في سلامته وصحة قضائه في موضوع النزاع؛ لأنه لا يعد هيئة استئناف في هذا الصدد، ولا يعد صدور الأمر بالتنفيذ في ذاته دليلا على صحة وسلامة هذا القضاء.⁽²⁾، لأنه لا ينظر إلى صحة وسلامة حكم التنفيذ إلا عند تسليم صورته إلى المحكوم له بعد تذليلها بصيغة التنفيذ⁽³⁾.

ثانياً: المحكمة المختصة بالنظر بطلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادر في فلسطين:

نص المشرع الفلسطيني على المحكمة المختصة في تشريعان مختلفان، حيث نص في قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (36) على أنه: "يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، بدعوى تقديم أمام محكمة البداية، التي يراد التنفيذ في دائريها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول"⁽⁴⁾.

ونص كذلك في قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (1) على أن المحكمة المختصة: "إذا كان التحكيم أجنبيا فالمحكمة المختصة في تنفيذ حكم التحكيم، هي محكمة البداية في القدس عاصمة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة"⁽⁵⁾. فإذا نظرنا إلى النص الوارد في قانون التنفيذ والنص الوارد في قانون التحكيم، نجد بينهم اختلافا جوهريا وفارقاكيرا، وخاصة من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة والمخلولة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث نجد بأن قانون التحكيم قيد نطاق اختصاص المحكمة المختصة، إما أن تكون محكمة البداية في القدس، أو محكمة البداية في مقرها المؤقت في غزة، على خلاف قانون التنفيذ الذي كان أكثر مرونة في ذلك، ولم يقييد الأمر في نطاق معين، بل جعل الأمر لأي محكمة بداية، يكون طلب الأمر بالتنفيذ في نطاقها المكاني.

وهذا الأمر يحدث ملأ له الحق في طلب الأمر بالتنفيذ في حيرة ومتاهة من أمره، لأن التشريعان يختلفان من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ.

وهنا تثور الإشكالية عند من له الحق في طلب الأمر في التنفيذ، هل يختار قانون التنفيذ أم قانون التحكيم؟؟؟

1- القصاص، مرجع سابق، ص292.

2- البطاينة، مرجع سابق، ص217.

3- الرمح، حكم التحكيم، ص313.

4- راجع المادة(36) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

5- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

يرى الباحثان، بأن قانون التحكيم هو القانون الأولى في التطبيق من قانون التنفيذ، لأنه قانون خاص بالتحكيم ويتعلق بالأحكام التحكيمية الأجنبية، بينما قانون التنفيذ قانون عام، ويتصل بالأحكام القضائية الأجنبية، وبالتالي ينعدد الاختصاص لمحكمة البداية في القدس أو محكمة البداية في مقرها المؤقت في غزة.

ولكن يرى الباحثان، أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في ذلك، حيث كان من باب أولى أن يكون النص الوارد في قانون التنفيذ منصوصاً عليه في قانون التحكيم؛ لأن نص المادة الوارد في قانون التنفيذ أفضل من نص المادة الوارد في قانون التحكيم؛ حيث النص الوارد في قانون التحكيم جاء مقيد لاختصاص المحكمة في نطاق معين، دون أن يراعي النطاق المكاني للنزاع، على خلاف النص الوارد في قانون التنفيذ، حيث جاء مطلقاً، لأي محكمة ببداية يكون النزاع في نطاقها المكاني، أن تكون مختصة في النظر بطلب الأمر بالتنفيذ، وهذا الأمر يسهل على طالب الأمر بالتنفيذ، ويسرع في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه.

ويرى الباحثان بأنه كان الأجدر على المشرع الفلسطيني تدارك ذلك الأمر، من خلال توحيد النصوص المتعلقة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، والنص عليها في قانون واحد؛ لتفادي المشكلات التي قد تحدث نتيجة الاختلاف في النصوص المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، وكذلك تعديل النص الوارد في قانون التحكيم المتعلق باختصاص المحكمة، والنص على جعل الاختصاص لمحكمة البداية المراد التنفيذ في دائرتها، كما هو وارد في قانون التنفيذ، بدلاً من محكمة بداية القدس أو محكمة بداية غزة المؤقتة.

وعليه نجد أن المشرع الفلسطيني قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني، وذلك عندما نص على اختصاص المحكمة التي يكون التنفيذ في دائرها، ولو كان للمدعي عليه موطن للسكن في فلسطين، فإذا كان المحكوم به في حكم التحكيم الأجنبي موجوداً بعينه في مكان ما، أو كان عملاً مقتضياً بإجراءات مكاناً محدداً، فإن الدعوى التي تتضمن طلب الأمر بالتنفيذ يجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة، التي يقع في دائرها هذا المكان، أما إذا كان المحكوم به مبلغاً من النقود فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة، الذي يقع في دائرها أموال المحكوم عليه، وليس أمام محكمة موطن المدعي عليه كما تقتضي القاعدة العامة⁽¹⁾.

كما نجد أن المشرع الفلسطيني قد فرق بين تنفيذ حكم التحكيم الوطني والحكم الدولي، من حيث اختصاص المحكمة المختصة، فإذا كان التحكيم محلياً فإن المحكمة المختصة هي التي كانت مختصة أصلاً في النظر في النزاع المعروض عليها، وبذلك لا يكون لمحكمة البداية اختصاص نوعي للنظر في ذلك النزاع، بينما إذا كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين، فإن المحكمة المختصة هي محكمة البداية التي جرى فيها التحكيم ضمن اختصاصها المكاني، وبذلك يكون لمحكمة البداية اختصاص نوعي للنظر في النزاع الدولي الذي يجري داخل فلسطين⁽²⁾.

1- تركمان، مرجع سابق، ص 137

2- راجع المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني، فيما يتعلق في المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والوطني والدولي.

وأخيراً نجد أن المشرع الفلسطيني لم يعط للأطراف في اتفاق التحكيم الحرية، في اختيار المحكمة المختصة في إصدار الأمر، بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو رفضه.

ثالثاً: مرفقات طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين:

أشار المشرع الفلسطيني إلى المرفقات التي يجب أن يشمل عليها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين، والتي لا بد من أن تكون مشتملة ضمن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة وهي محكمة البداية، حيث تنص المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني على ضرورة شمول حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في فلسطين عدة مرفقات، بحيث يجب على طالب التنفيذ إبرازها للمحكمة المختصة بالتنفيذ إذا ما رغب بتنفيذ الحكم، حيث اشترطت المادة المذكورة عدة مستندات لابد من يطلب بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يقدمها للمحكمة المختصة⁽¹⁾، والتي تنص على أنه: "يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار حكم التحكيم الأجنبي أن ييرز للمحكمة المختصة ما يلي:

- 1- حكم التحكيم الأجنبي مصدقا عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد.
- 2- أن يكون الحكم مترجما إلى اللغة العربية من مترجم معتمد لدى جهات الاختصاص، ومصدقا على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة، التي يتمتع فيها طالب التسجيل، أو أن يكون الحكم مترجما بعد حلف اليمن من مترجم قانوني فلسطيني "⁽²⁾.

أما قانون التنفيذ الفلسطيني، أوجب أن تكون أحكام التحكيم الأجنبية مصدقة من الجهة المختصة حسب الأصول⁽³⁾. كما اشترط المشرع الفلسطيني، على تبليغ الحكم عليه نسخة من الأمر بالتنفيذ ومرافقاته حسب الأصول⁽⁴⁾. وعلىه يمكن تلخيص المrfقات المطلوب توافر في حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه في فلسطين ضمن الدعوى المرفوعة أمام محكمة البداية المختصة، على النحو التالي:

- 1- **حكم التحكيم الأجنبي:** يشترط المشرع الفلسطيني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين أن يكون مصدقا عليه من قبل المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني، في البلد الذي صدر على إقليميه حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه⁽⁵⁾.
- 2- أن يكون حكم التحكيم الأجنبي مترجما إلى اللغة العربية: إذا كان حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه في فلسطين مكتوب بلغة أخرى، فيجب ترجمته إلى اللغة العربية، وهذا ما أشار له المشرع الفلسطيني⁽⁶⁾.

1- الدن، الأسس العامة للتحكيم، فلسطين، ط 2020، ص 267.

2- راجع المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني .

3- راجع المادة (2/36) من قانون التنفيذ الفلسطيني .

4- راجع المادة (51) من قانون التحكيم الفلسطيني.

5- راجع المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني.

6- راجع المادة (2/50) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- اتفاق التحكيم: لم ينص المشرع الفلسطيني على اتفاق التحكيم، كأحد المرفقات التي يجب أن يشتمل عليه حكم التحكيم الأجنبي، ضمن الطلب المقدم بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في فلسطين، ولكن قانون التحكيم الفلسطيني نص على ذلك ضمن مشتملات الحكم، التي يجب أن يشملها حكم التحكيم الأجنبي، وهذا الأمر تم بيانه في سياق الحديث عن شروط صحة حكم التحكيم الأجنبي في الفصل السابق، فلا داعي للنكرار⁽¹⁾.

ولكن من الأجرد على المشرع الفلسطيني أن ينص على ذلك ضمن مرفقات حكم التحكيم الأجنبي، على اعتبار شرط اتفاق التحكيم وهو الشرط الأساسي لقيام عملية التحكيم، حيث لا وجود لحكم التحكيم إذ لم يوجد اتفاق عليه.

رابعاً: المدة القانونية التي يقدم بها طلب الأمر بالتنفيذ وتقادمه في فلسطين:

نص المشرع الفلسطيني، بأن المدة القانونية لتقديم طلب الأمر، بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلى المحكمة المختصة، يكون بعد انقضاء مدة الطعن في حكم التحكيم الأجنبي، وهي ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره إن كان حضورياً، وإلا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كان غائباً⁽²⁾.

أما بالنسبة للمدة القانونية لتقادم الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فلم ينص المشرع الفلسطيني على المدة القانونية التي ينقضي فيها الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. وعليه يبقى حق الخصوم قائماً في تقديم هذا الطلب لطالما بقي الحق الذي صدر به حكم التحكيم الأجنبي قائماً.

ويرى وثام مطر، أن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعاً في عدم النص على المدة القانونية لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، فقد يتوقف الطرفان على التنفيذ ثم ينكث أحد الأطراف، فلو تم تحديد مدة فقد يضيع حق أحد الأطراف؛ نتيجة الاتفاق مع خصمه ثم نكوث هذا الخصم⁽³⁾.

ولكن الباحثان برتنيان خلاف ذلك، فإن عدم تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإن كان هذا الأمر يكون لصالح الحكم له، إلا أنه يتنافي مع ميزة السرعة في التحكيم، التي يبحث عنها الأطراف، حيث أن الطرفين لم يلجأ إلى التحكيم إلا من أجل السرعة، في الفصل في منازعاتهم، والحصول على أمر التنفيذ للحصول على حقوقهم من ناحية، وحتى لا يجعل الطرف الصادر ضده الحكم، تحت رحمة الحكم لصالحه الحكم من ناحية أخرى. وإن كان في حالة عدم تحديد المدة القانونية في تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، فأئمها تخضع للقواعد العامة في ظل عدم وجودها.

ويرى الباحثان، بأنه كان الأجرد بالمشروع الفلسطيني تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

خامساً: الطعن في الحكم الصادر في طلب الأمر بالتنفيذ:

1- راجع المادة (39) من قانون التحكيم الفلسطيني.

2- راجع المادتين (44/45) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، ص 48.

إن طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقدم إلى محكمة البداية المختصة، من خلال دعوى ترفع طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وعليه فالأولى أن تنتهي إجراءات الدعوى بإصدار حكم قضائي نهائياً، وإنما يكون الحكم بقبول الدعوى والأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أو برفض الدعوى وإصدار أمراً بعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي⁽¹⁾. إن المشرع الفلسطيني قد أعطى الحق في الطعن بالحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ، سواءً كان هذا الحكم يقضي بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإكسابه الصيغة التنفيذية، أو يقضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي⁽²⁾.

المبحث الثاني

ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك

وبعد ما تناولنا في المبحث الأول، ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، حيث تم بيان فيه شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني بشكل مفصل، ثم بيان إجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الفلسطيني بشكل مفصل؛ ستطرق في هذا المبحث، إلى بيان شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، تم بيان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، وذلك في مطلبين: تناول في المطلب الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، وفي المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك ، على النحو التالي:

المطلب الأول

شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك

نطرق في هذا المطلب إلى شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك

لقد نصت اتفاقية نيويورك على شروط تنفيذ أحكام التحكيم، عندما نصت بأن تلتزم كل دولة موقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بتطبيق الشروط السارية فيها على أحكام التحكيم الأجنبية، دون أن تفرض على الأحكام الأجنبية شروط أكثر شدة، ورسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً، من الشروط والرسوم التي تفرضها على أحكام التحكيم الوطنية⁽³⁾. ونصت كذلك على تقديم طلباً مرفقاً لما يلي:

1- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ - أصل الحكم الرسمي أو صورة منه معتمدة.

1- تركمان، مرجع سابق، ص 150.

2- راجع المادتين (52/53) من قانون التحكيم الفلسطيني.

3- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

ب - أصل الاتفاق أو صورة منه معتمدة.

2- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية، المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذا اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي، أو مترجم ملتف أو مثل دبلوماسي أو قنصلي⁽¹⁾.

ونصت على شرط المعاملة بالمثل بشكل صريح وواضح، كما نصت على الحالات التي يجوز فيه الحكم ضده، طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبية، إذا قدم ما يثبت ذلك، وقبل الإشارة لهذه الحالات، لابد من الإشارة بأن شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؛ تم الإشارة إليها بشكل مفصل، وفقاً للتشريع الفلسطيني في البحث الأول، وعليه سنوضح شرط المعاملة بالمثل مع ذكر الحالات التي نصت عليها الاتفاقية، من هذا المطلب.

الشرط الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً مبدأ المعاملة بالمثل:

يسود مبدأ المعاملة بالمثل، ويعرف كذلك بشرط التبادل، في العلاقات الدولية وخصوصاً في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. حيث إذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فإن ذلك الأمر يقتضي أن تتحقق محكمة الدولة، التي يطلب منها التنفيذ من توافر شرط المعاملة بالمثل، في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم، أو صدر على مقتضي قانونها لأحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ، أو الصادرة على مقتضي قانونها بنفس الشروط والأوضاع التي يجري بها التنفيذ في الدولة الأجنبية⁽²⁾.

ولقد تبنت اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة بالمثل بشكل صريح، حيث اشترطت اتفاقية نيويورك أنه على أي دولة من الدول عند الانضمام أو التصديق أو التوقيع، على هذه الاتفاقية أن تعلن بشكل صريح وواضح عن نطاق تطبيقها لهذه الاتفاقية، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مع حرية التحفظ على أنها لن تطبقها إلا على الأحكام الصادرة عن دولة أجنبية⁽³⁾.

الشرط الثاني: هي الحالات التي لا يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبية إلا إذا قدم الحكم ضده للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت خلاف ذلك. وهي:

1- نقص أهلية أحد طرفي الاتفاق أو عدم صحة اتفاق التحكيم.

2- عدم احترام حقوق الدفاع للشخص وعدم إبلاغه بإجراءات التحكيم.

3- عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية.

4- عدم اكتساب الحكم الصفة الإلزامية.

5- تجاوز هيئة التحكيم حدود اتفاق التحكيم.

6- مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام.

1- راجع المادة (4) من اتفاقية نيويورك .

2- المصري، مرجع سابق، ص 566.

3- راجع المادة (3/1) من اتفاقية نيويورك.

7- البت فيما لا يجوز التحكيم فيه⁽¹⁾.

وإذا لم يثبت الحكم ضد مخالفة أي شرط من هذه الشروط، فإنه لا يكون أمام السلطة المختصة إلا الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. حيث إن القاعدة من حيث الأصل هي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذا توافرت شروط تنفيذه، والاستثناء على الأصل منع تنفيذ الحكم الأجنبي إذا توافر حالة من الحالات المشار إليها في المادة (5) من اتفاقية نيويورك سابقة الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك

يوجد قاعدة مستقرة في القانون الدولي الخاص، تنص على أن: "يُطبق القاضي القواعد الإجرائية الوطنية على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" فإذا تقدم أحد أطراف التحكيم بطلب لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، فإن القاضي الفلسطيني الذي ينظر في طلب التنفيذ يتوجب عليه تطبيق القواعد الإجرائية التي ينص عليها التشريع الفلسطيني⁽²⁾.

ولم تحدد اتفاقية نيويورك الإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف ولتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية⁽³⁾. إنما أرست الاتفاقية بشأن أحكام التحكيم الأجنبية - مبدأ المعاملة الوطنية - فلم تتدخل الاتفاقية في الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وإنما اكتفت بوضع قاعدة إسناد موحدة هي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ⁽⁴⁾. وهي من قواعد القانون الدولي المستقرة في مختلف دول العالم⁽⁵⁾.

ويرجع اهتمام اتفاقية نيويورك على إسناد إجراءات التنفيذ لقانون الدولة المطلوب التنفيذ على إقليمها؛ نتيجة الصعوبات التي واجهها واضعي اتفاقية نيويورك، حيث لم يستطيعوا سن تنظيم إجرائي تفصيلي موحد، يتضمن جميع الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، من حيث تحديد السلطة المختصة وإجراءات النظر في طلب الأمر بتنفيذ الحكم، وطرق الطعن، وغيرها، حيث كان من الصعب وضع نظام إجرائي موحد يسري على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وخاصة أن هذا المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم عمل السلطات العامة لكل دولة⁽⁶⁾.

ونصت اتفاقية نيويورك بأن تلتزم كل دولة موقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بتطبيق الشروط السارية فيها على أحكام التحكيم الأجنبية، دون أن تفرض على الأحكام الأجنبية شروط أكثر شدة، ورسوماً قضائياً أكثر ارتفاعاً

1- راجع المادة (5) من اتفاقية نيويورك.

2- تركمان مرجع سابق، ص 126.

3- البطاينة، مرجع سابق، ص 249.

4- عبد الله، الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في قانون التحكيم السوداني والمقارن، ص 14 وما بعد.

5- مقابلة، مرجع سابق، ص 121.

6- القصبي، النزاع الدولي لأحكام التحكيم، ص 67. وأنظر تركمان، مرجع سابق، ص 127.

من الشروط والرسوم التي تفرضها على أحکام التحكيم الوطنية⁽¹⁾، ولكن يوجد آراء حول إسناد اتفاقية نيويورك، إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

يرى محسن شفيف: "أنه يجوز إخضاع حكم التحكيم الأجنبي لرقابة أشد من الرقابة على حكم التحكيم الوطني، ولكن دون أن يصل الفرق في المعاملة إلى حد الاختلاف في جوهر التعامل"⁽²⁾.

ويرى البعض من الفقه بأن ترك مهمة وضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي للتشريعات الوطنية، سيفتح الطريق أمام الدول المتعاقدة لوضع تنظيم خاص بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وما يتفق مع روح اتفاقية نيويورك ليكون نموذجاً لإجراءات موحدة فيما بعد⁽³⁾. ويرى آخرون بأنه كان من الأفضل أن تنص الاتفاقية على المساواة بين أحکام التحكيم الأجنبية وأحکام التحكيم الوطنية، بحيث يخضعان لنفس القواعد الإجرائية المتبعة في التنفيذ⁽⁴⁾.

وهناك من يرى بأن ترك الباب مفتوح لكل دولة متعاقدة لوضع ما تراه مناسب من قواعد الإجراءات، واستعمال هذه الميزة يعرقل تنفيذ أحکام التحكيم الأجنبية، من خلال وضع شروط إجرائية معقدة، وفرض قيود إضافية على تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو أن توسيع في مفهوم الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي وفقاً لما نصت عليه اتفاقية نيويورك، حيث تحديد ما يعد من الإجراءات من عدمه، يعد من مسائل التكيف التي تخضع لقانون القاضي، وهذا الأمر يعطي الفرصة للدولة المطلوب فيها التنفيذ للتوسيع في مفهوم الإجراءات، مما يؤدي إلى فرض شروط إضافية للتنفيذ غير التي نصت عليها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة⁽⁵⁾.

ولكن يرى الباحثان، خلاف ما تقدم، أن اتفاقية نيويورك قد أحسنت صنعاً، عندما نصت على تطبيق إجراءات قانون البلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم الأجنبي؛ لأن الاتفاقية عندما نصت على ذلك لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للمشرع الوطني، بل وضعت قواعد عامة ومحددة لتنفيذ الحكم الأجنبي. من خلال ما أشارت له في المادة (3) من الاتفاقية⁽⁶⁾.

إلا أن اتفاقية نيويورك أوجبت للحصول على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، تقديم طلباً مرفقاً لما يلي:

1- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ - أصل الحكم الرسمي أو صورة منه معتمدة.

ب - أصل الاتفاق أو صورة منه معتمدة.

1- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

2- شفيف، التحكيم التجاري الدولي، ص230. وأنظر مقابلة، مرجع سابق ، ص122.

3- البحيري، تنفيذ أحکام التحكيم الأجنبية، ص211.

4- تركمان، مرجع سابق، ص129.

5- القصبي، مرجع سابق، ص67. وأنظر البحيري، مرجع سابق، ص208 وما بعد .

6- راجع المادة (3) من اتفاقية نيويورك.

2- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية، المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذا اللغة، ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي، أو مترجم ملحق أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي ⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث الموسوم بعنوان: ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين "دراسة مقارنة"، فإن الباحثين قد توصلوا إلى عدة نتائج ونوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

- 1- يشترط المشروع الفلسطيني لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين أن يتضمن الحكم الأجنبي شروط التنفيذ المنصوص عليها في التشريع الفلسطيني.
- 2- بين المشروع الفلسطيني المسائل التي لا تخضع لنظام التحكيم وهي المتمثلة في المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً، والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- 3- تركت اتفاقية نيويورك للدولة الموقعة على الاتفاقية تحديد المسائل التي يجوز اللجوء فيها للتحكيم من عدمه، ويكون لتلك الدولة الاعتراف بحكم التحكيم الدولي، عدا المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.
- 4- يشترط المشروع الفلسطيني لكسب حكم التحكيم الدولي القوة التنفيذية لتنفيذه، أن يتم الاعتراف به والموافقة على تنفيذه من المحكمة المختصة.
- 5- المشروع الفلسطيني لم يمنح الحرية لأطراف الاتفاق في اختيار المحكمة المختصة في إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، أو رفضه، وإنما جعله اختصاصاً نوعياً لمحكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائريها.
- 6- كرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة بالمثل، وأحالت الشروط الشكلية وإجراءات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وهذا يتفق تماماً موقف المشروع الفلسطيني، في قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية، حيث تضمننا الشروط والإجراءات التي تنظم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

ثانياً: النوصيات

- 1- نوصي المشروع الفلسطيني بضرورة توحيد النصوص المتعلقة بتنظيم وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والنص عليها في تشريع واحد، وهو قانون التحكيم الفلسطيني، ولائحته التنفيذية، وذلك لتفادي المشكلات التي قد تحدث نتيجة الاختلاف في النصوص المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.
- 2- نوصي المشروع الفلسطيني بضرورة تبني مبدأ المعاملة بالمثل، في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، والنص عليها بشكل صريح في قانون التحكيم الفلسطيني.

1- راجع المادة (4) من اتفاقية نيويورك.

- 3- نوصي المشرع الفلسطيني بإعادة النظر فيما يتعلق بالاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بنظر طلب الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين، والنص على جعل الاختصاص لمحكمة البداية المراد التنفيذ في دائتها، كما هو وارد في قانون التنفيذ، بدلاً من محكمة بداية القدس أو محكمة بداية غرة المؤقتة.
- 4- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد المدة القانونية لانقضاء الحق في طلب تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فلسطين.
- 5- نوصي المشرع الفلسطيني بوضع اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية موضع التنفيذ، ومواءمة التشريعات الفلسطينية معها بعد دخول فلسطين رسمياً في هذه الاتفاقية، باعتبارها جزءاً من النسيج الوطني الفلسطيني.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل:

- 1- مقابلة، نبيل زيد سليمان، تفاصيل أحكام التحكيم الأجنبية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- 2- خزاعلة، محمد عايد فاضل، موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- 3- الدن، حسام الدين، الأسس العامة للتحكيم، فلسطين، 2020.
- 4- تركمان، عمار غالب مصطفى، تفاصيل قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقية الرياض ونيويورك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2013.
- 5- المصري، حسني، التحكيم التجاري الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، مجلة الكبرى، 2006.
- 6- عباس، زهراء مثنى، التحكيم في القانون العراقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ديالي، 2018.
- 7- البطانية، عامر فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة، ط 2009، 1م.
- 8- فتحية، قريقر، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
- 9- سامية، طاهري، تفاصيل حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د/ مولاي الطاهر السعيدة، 2017-2018.
- 10- الرمح، عبد الله عيسى علي، حكم التحكيم، وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون التحكيم القضائي، دراسة مقارنة بالقانون الكويتي والقانون المصري، مقارناً بالفقه الإسلامي، الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر، 2009.
- 11- شيخة، نور محمود خليل، التحكيم في الشيك في مجال التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة ، كلية الحقوق، 2016.
- 12- آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله، تفاصيل أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2006.
- 13- سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، ج 5، عمان، الأردن، 1997.
- 14- العرباوي، نبيل صالح، اتفاق التحكيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس عشر جوان، 2016.

15- القصاص، عيد محمد ، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، القاهرة: دار النهضة العربية ط2، 2007.

16- فيروز، حوت، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي، في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي مهند اولحاج، البويرة، 2016م.

17- مطر، وئام مصطفى محي الدين، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، كلية الحقوق، 2014.

18- شفيق، محسن، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، للطبع والنشر، 1997م.

19- القصبي، عاصم الدين، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، 1993م.

20- عبدالله، عبدالله محمد أحمد، الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون السوداني والمقارن، جامعة الزعيم الأزهري، بحث محكم، المجلة العلمية، العدد 14، 2014.

21- البحيري، عزت، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، جامعة عين شمس، 1996م.

تانياً: القوانين والاتفاقيات:

1- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958م.

2- قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.

3- اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004م.

4- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

قراءة نقدية في بعض نصوص قانون العقوبات الليبي

أ. عبد الغني الغالي أستاذ مساعد كلية القانون صرمان جامعة صبراتة

مقدمة

إذا كانت السياسة الجنائية تمثل في مجموعة التدابير والوسائل والأسس التي على أساسها وب بواسطتها يمكن التصدي للظاهرة الإجرامية وكيفية معاملة المذنبين، وعليه فإن قانون العقوبات يعد في طليعة الأدوات والوسائل التي بواسطتها تستطيع الدولة حماية الحقوق والأوضاع التي تقررها مختلف فروع القانون الأخرى، فهو الأداة التي تترجم هذه السياسة في إطار الدولة، أي أنه بمثابة المرأة التي تعكس السياسة المطبقة في هذه الدولة أو تلك⁽¹⁾.

فالمصالح التي يسعى المشرع من خلال نصوص قانون العقوبات إلى حمايتها هي مصالح ذات طبيعة مختلفة، فمنها ما يتسم بالثبات والاستقرار إلى حد ما، دون تغير النظرة التجريبية اتجاهها، من ذلك الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسده والجرائم المتعلقة بالعرض والأخلاق، وجرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة، والنصب والتهاون. ومنها ما يتسم بطبيعة متغيرة بحيث تتأثر بتغير الظروف الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية للمجتمع ، وهي ما يمكن تسميتها بالجرائم الاصطناعية ، وعليه فإن معظم الدول تحرص على وضع قواعد عامة يتضمنها ما يسمى بالقانون الرئيس فيشمل جل القواعد المتعلقة بحماية المصالح ذات الطبيعة المستقرة ، ومن ثم يضع بعض القوانين التكميلية والتي يسعى من خلالها إلى حماية المصالح ذات الطبيعة المتغيرة بحيث يستطيع إدخال تعديل عليها كلما تغيرت الظروف والمصالح المرعية ، بحيث لا يضطر إلى إحداث تعديلات على مجموعة القواعد التي تحمي المصالح ذات الطبيعة المستقرة . وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على هذا النهج بحيث أصدر قانون العقوبات القسم العام دفعه واحدة ومن ثم أصدر مجموعة قواعد تكميلية ملحقة بقانون العقوبات تحقيقاً لمصالح مختلفة⁽²⁾. إلا أنه وللأسف في ظل التشريع الجنائي الليبي الحالي فإننا نلاحظ أن التعديل لا يقف عند التشريعات التكميلية التي تحمي مصالح ذات طبيعة متغيرة، بل يفترض أن يتم إدخال بعض التعديلات على مجموعة القواعد التي تحمي المصالح ذات الطبيعة المستقرة أي القانون الرئيس، وكذلك بعض النصوص التي تعد بمثابة ركائز لهذا القانون، إذ أنها نرى أنها تحتاج إلى إدخال بعض التعديلات

1 - د. عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1973، الطبعة الأولى، ص 23.

2 - من هذه التشريعات المكملة على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمرقعات، والقانون رقم 10 لسنة 1985 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، والقانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم 6 لسنة 1423 1982 بشأن أحکام القصاص والدية، القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال، وغيرها من القوانين التكميلية.

عليها، ومصداقاً لذلك فقد تم وضع قرابة أربعة مشاريع لتعديل قانون العقوبات الليبي ولكن للأسف لم تر النور إلى وقتنا هذا.

إذا كانت السياسة الجنائية الراسخة هي التي يسعى من خلالها المشرع في جل الدول إلى تحريم بعض الأفعال الماسة بمصالح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان ما يجب أن يجرم وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التجريم والعقاب، بحيث يقي على الأصل – الأصل في أفعال الإنسان الإباحة – إذ يعُد للدولة أمر تقدير مصالحها الجدية بالحماية، وما يمكنه أن ينال من هذه المصالح، أو يعرضها للخطر، الأمر الذي يخولها سن القواعد القانونية التي نرى لزومها لتجنب أي خطر، أو نشاط من شأنه تحديد أمتها واستقرارها⁽¹⁾.

إذا كان التشريع ابناً ل الواقع والمجتمع وانعكasaً مباشراً ل حاجاته وطلعاته عليه فإن هذه التشريعات يفترض أن تتطور بتطور المجتمعات، وبتطور العقل البشري، بحيث يتدارك كل نقص أو عجز أو خلل في ضل هذه التشريعات. وبالتالي فإذا كان هناك تطور في إطار المجتمع يجب أن يعكس ذلك على التشريعات لتواءك هذه التطورات. وإذا كان هناك خلل أو عجز، أو تعارض في نصوص جنائية في إطار قانون جنائي واحد يجب أن توضع في عين الاعتبار. ولعلي ما أسعى إلى بيانه من خلال هذه الورقة هو بيان أنه في إطار قانون العقوبات الليبي بعض النصوص أحياناً تكون متعارضة ، وبعضها يعتريه العجز عن علاج بعض المسائل في إطار المجتمع ، وفي أحياناً أخرى توجد نصوص لا تحقق العدالة الجنائية في تطبيق الجزاءات على ذات السلوك الإجرامي لذات الإرادة الآثمة وذات الخطورة الإجرامية وبنـت العقوبة على أساس درجة خطورة النتيجة الحاصلة دون النظر إلى الخطورة الإجرامية لمرتكب السلوك الإجرامي ودرجة الإرادة الآثمة لديه، رغم وحدة الخطورة الإجرامية والإرادة الآثمة في بعض الأحوال سواء تحققت النتيجة التي ينتهيـها الجاني من سلوكـه كما أرادـ هو ، أو لم تتحقق لأسباب لا دخل له فيها بالرغم من اكتمـالـ السلوكـ الإجرامي .

ولعلي من خلال هذه الورقة أقف على بعض وجوه الخلل التي أرى أنها تعتري هذه القواعد العامة، والتي للأسف لم تؤخذ في الحسبان حتى في إطار المشروع الجديد لقانون العقوبات وذلك وفق مطلبيـن على النحو التالي:

المطلب الأول : المادة 3 وعلاقتها بالمادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي.

المطلب الثاني : المادة 376 ق.ع.ل جريمة التحرير والمساعدة على الانتحار.

1 - راجع في ذلك مؤلفـنا بعنوان شرح قانونـ الجـرائمـ الـاقـتصـاديـ الليـبيـ فيـ جـرـائـمـ (ـ التـهـريبـ -ـ إـعـطـاءـ صـكـ)ـ نـشـرـ مـرـضـ منـ أمـراضـ الـجيـوانـ أوـ الـنبـاتـ)ـ ،ـ منـشـورـاتـ جـامـعـةـ صـيـراتـةـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ،ـ 2018ـ ،ـ صـ 14ـ .ـ

المطلب الأول:

المادة 3 وعلاقتها بالمادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي.

إذا كان المشرع الليبي قد وضع أولى ركائز القانون الجنائي والتمثل في المادة الأولى من قانون العقوبات القسم العام حيث نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

فهذا النص يعد من أهم القواعد السائدة في مجال القانون الجنائي الليبي، كما يعد من المبادئ المستقرة في جل التشريعات العقابية الحديثة⁽¹⁾. فمؤدي هذا المبدأ يتمثل في أن التشريع هو مصدر القاعدة القانونية، فالسلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تحدد الأفعال التي تعدّ جرائم، ومن ثم تضع لها الجزاءات المناسبة. وبالتالي لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة ما لم يتقرر ذلك بنص في القانون، فذلك مردّه أن الأصل في أفعال الإنسان الإباحة.

وعليه فإنه طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أصبح لدى المشرع أولويات في التحريم والعقاب، فالسياسة الجنائية الرشيدة هي التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحريم بعض الأفعال الماسة بصالح الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان ما يجب أن يجرم وما يجب أن يخرج من إطار دائرة التحريم والعقاب، بحيث يبقى على الأصل – الأصل في أفعال الإنسان الإباحة – إذ يعود للدولة أمر تقدير مصالحها الجدية بالحماية، وما يمكن أن ينال من هذه المصالح، أو يعرضها للخطر. فالشخص لا يعدّ آثماً ومن ثم لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا قام بالأفعال التي يلزم المشرع ببنص قانوني بعدم القيام بها، أو امتنع عن الأفعال التي يلزم المشرع إتيانها. وبهذا ذهب جانب من الفقه وشرح القانون الجنائي إلى تعريف الجريمة بالقول بأنها هي مخالفة نص جنائي. أو هي القيام بفعل يلزم القانون بعدم القيام به، أو الامتناع عن فعل يلزم القانون القيام به . أو هي فعل أو امتناع يحضره القانون ويقرّر عقوبة مرتکبه⁽²⁾ .

وعملأً بتناسق وتوافق النصوص الجنائية فقد وضع المشرع نصاً آخر يعد من ضمن ركائز قانون العقوبات الليبي يسير في نفس اتجاه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات متمثلاً في نص المادة 63 في فقرتها الأولى والذي ينص على أنه " ترتكب الجنائية أو المجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقتوفها يتوقع ويريد أن يتربّ على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطأ الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة " .

فإذا كان نص المادة الأولى بمقتضاه بين المشرع على أنه لا يمكن عقاب شخص على فعل لم يجرمه بموجب نصوص قانون العقوبات ، فإنه يبين بموجب نص المادة 63 في فقرتها الأولى أنه بعد النص من المشرع على تحريم فعل فإنه لا

1 - وقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة بهذا المبدأ باعتباره من أهم الضمانات لحماية الحرية الشخصية ضد أي تعسف أو تحكم من قبل القضاة، فهذا المبدأ يجعل احترام القانون يقدر ما هو واجب على الأفراد واجب على السلطة القضائية فهذه الأخيرة ملزمة بعدم الحكم بالعقوبة إلا إذا كان هناك نص يجرم الفعل ويعاقب عليه، وليس للقاضي إذا ما ثبت أن فعلًا ما يعدّ جريمة أن يصدر حكمًا بالجزاء غير الجزاءات التي نص عليها المشرع في هذا القانون.

2 - د. إيهاب الروسان، القصد الجنائي من خلال فقه القضاء، نصف قرن من فقه القضاء الجزائري، بحث مقدم لـ (أشغال الملتقى الثالث يومي 25 و 26 نوفمبر 2010 م)، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة، منشورات مجمع الأطروش للكتاب المتخصص، تونس 2011، ص 553.

يمكن محاسبة أي مخاطب به على أساس العمد إلا بعد علمه بأنه يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل يلزم القانون القيام به أو بالامتناع عنه ، فالمعنى المخالف أنه إذا ما ارتكب فعل غير العلم من أنه مجرم في نطاق قانون العقوبات فإن مرتكبه لا يعاقب على أساس العمد وإن أمكن عقابه على أساس الخطأ ، ولهذا فقد نص في المادة 62 في فقرتها الأولى والثانية من ذات القانون على أنه " لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة . ولا يعاقب على فعل يعد جنائية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنائيات والجنح التي ينص القانون صراحة على امكانية ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد " . وهذا اعتقاد أنه أمر منطقي بحيث مناط المسؤولية في الجرائم العمدية تقوم على الإرادة الآتية. أي يجب لكي يعاقب على أساس العمد طبقاً لنص المادة 63 في فقرتها الأولى يجب أن يتوفر لديه قصد جنائي بعنصره العلم والإرادة .

ولهذا فقد قيل في تعريف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها المكونة لها⁽¹⁾. في حين عرفه البعض الآخر القصد الجنائي بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة. أو هو إرادة الأضرار بمصلحة يحميها القانون. أو هو إرادة الخروج عن القانون بفعل أو ترك .

وعليه فإنه تطبيقاً لنص المادة 63 فقرة 1 من قانون العقوبات الليبي لكي يتواتر القصد الجنائي لدى الشخص ومن ثم يعُد آثماً ومسئولاً على أساس العمد لابد من أن يفهم الواقع بنفس الطريقة التي حددتها المشرع الجنائي ، وليس هنا فحسب بل يجب أن يعلم بنص التحريم ويفهم معناه أي يعلم بأن الفعل مجرماً وأراد تنفيذ سلوكه ، وهو أمر منطقي ، ولهذا السبب نجد أن المشرع دائماً ما ينص في القوانين التكميلية أو كلما أدخل تعديلاً في إطار أي من النصوص الجنائية نجد أنه ينص على أنه يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، أو بعد نشره بمدة محددة وذلك دلالة على أنه يسعى إلى تحقيق علم المخاطبين به .

وعليه إذا كان الفاعل لا يعلم بأنه يرتكب سلوكاً مخالفًا لنص جنائي، أي لا يعلم بعدم مشروعية الفعل فإنه يكون غير آثم على أساس العمد (المادة 1/63) ، ولكن هذا الفهم لنص هذه المادة لا يستقيم في ظل وجود ركيزة أخرى من ركائز القانون الجنائي الليبي ألا وهي نص المادة الثالثة والتي نص فيها على أنه " لا يتحقق بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً لل فعل " .

قرينة العلم بالقانون طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس⁽²⁾ . وذلك يفترض أن كل المخاطبين هم من يتمتعون بقدرة الشعور والإرادة مهما كانت درجة ثقافتهم القانونية يعلمون بكل النصوص الجنائية ويفهمونها كما أراد لها المشرع الجنائي أن تكون، ومقتضى العدالة الجنائية أن الشخص لا يمكن أن يعاقب على أساس العمد إلا على سلوك ارتكبه عن علم وإرادة (المادة 1 / 63) .

1 - د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 259 .

2 - الغالبية من الفقه يرون أن قرينة العلم بالقانون قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، راجع في عرض هذا الرأي د.محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة ، 1999 ، ص 261 .

وعليه فإن البقاء على نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي بهذه الصياغة أمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 والتي بمقتضها لا يمكن مساءلة أي شخص على ارتكاب سلوك يعد جريمة بموجب نص جنائي على أساس العمد إلا إذا توافر لديه قصد جنائي أي العلم بالواقعة الاجرامية وإرادة تحقيقها. وبالمقابل فإن نص المادة الثالثة يفترض علم المخاطبين بالنصوص الجنائية من الوقت الذي يحدد المشروع سريانه عليهم وهي قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس.

غير أنه في مقتضى وجود المادة الأولى من قانون العقوبات فإنه من الممكن تجريم بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الراسدة التي يسعى من خلالها المشروع مواكبة التطورات التي تحصل ، وبالتالي فإن علم المخاطبين بهذه النصوص الجنائية في الغالب قد يستغرق وقتاً في الوقت الذي ينص فيه المشروع في بعض الأحوال على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ومن ثم يسري على المخاطبين به وتقوم مسؤوليتهم على أساس المسؤولية العمدية في حال تعمد ارتكاب السلوك سواء علم بعدم مشروعيته أم لم يعلم ، وذلك استناداً لنص المادة الثالثة التي تقر بقرينة العلم بالقانون على أنها قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس ، فهذا الأمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 من ذات القانون والتي ينص فيها المشروع على أنه لقيام المسؤولية على أساس العمد يجب أن يكون مرتكب السلوك لديه قصد جنائي أي يجب أن يعلم بعدم مشروعية الفعل الذي يقترفه وأراد تحقيقه ، وعليه يكون الأمر أشبه بالجمع بين الضدين ، فتارة يقول المشروع لقيام المسؤولية على أساس العمد يجب أن يكون مرتكب السلوك الجرم يعلم ويريد أي علم يقيني لا مفترض (المادة 1/63) وإن كان مسؤولاً على أساس الخطأ ، وتارة نجده من جهة أخرى يفترض قرينة العلم بالقانون ويعتبرها قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس (المادة 3) .

ومقتضى وجود المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي نرى أنه من الممكن تجريم بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل ذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الراسدة والتي يسعى من خلالها كل مشروع إلى مواكبة التطورات التي تحصل، وعليه فإن العلم بهذه النصوص من قبل المخاطبين بها في الغالب يستغرق وقتاً، في حين أن المشروع الجنائي في الغالب الأعم ينص على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أو بعد نشره بفترة وجيزة، فهذا الأمر لا يستقيم في ضل وجود نص المادة 1/63 من قانون العقوبات الليبي.

ومن خلال كل ذلك نرى أنه خروجاً من هذا التناقض أو التعارض بين نصوص تعدل ركائز في إطار قانون جنائي واحد فإنه يجب العمل على الحد من اطلاقات قرينة العلم بالقانون من خلال إدخال تعديل على صياغة نص المادة الثالثة من قانون العقوبات أو استبدالها بصياغة جديدة بحيث تصبح على النحو التالي " يتحج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل إلا إذا كان العلم عملاً يقينياً " .

فيemptضي هذا النص تكون قد حققنا التوازن بين النصوص الجنائية في التطبيق تماشياً مع تحقيق العدالة الجنائية، والتي تفترض أن لا يعاقب أحد على أساس العمد على مخالفة النصوص الجنائية إلا إذا كان يعلم بأنه يرتكب سلوكاً مجرماً بمقتضى القانون وأراد تنفيذه.

ففي ضل هذا النص الجديد فإنه حال ارتكاب الجاني فعلاً مخالفًا لنص جنائي وتم عرضه على القضاء فيكون الحال بين أمرين إما أن يكون عند ارتكابه سلوك المكون لهذه الجريمة أنه لديه علم يقيني بأنه يخالف نص جنائي وهو الحال في الجزء الأكبر من الجرائم وخصوصاً التقليدية منها ، أو ما يمكن أن نسميتها بالجرائم الطبيعية ، وإنما أن تكون في صدد بعض الجرائم العلم بها من قبل المخاطبون بالنص المجرم علماً غير يقيني أي مختلف من وقت آخر ومن شخص لآخر، وذلك ما يمكن أن نسميتها بالجرائم الاصطناعية ، من ذلك استحداث نص تجريبي جديد في مسائل مستحدثة تماشياً مع التطورات العلمية الحاصلة في المجتمع ، فتلك مسألة تقديرية يترك أمر تحديدها لقاضي الموضوع .

ففيما يتعلق بالفئة الأولى التي يكون العلم بها يقينياً من قبل المخاطبين بالنصوص المجرمة لتلك الأفعال فإننا نعلم جميعاً إن جميع جرائم الحدود والقصاص يكمن العلم بتجريتها يقينياً، وكذلك العديد من الجرائم التقليدية وإن لم تكن من ضمن جرائم الحدود والقصاص فإن العلم بها يقيني من ذلك على سبيل المثال حمل السلاح دون ترخيص، أو حيازته، أو التهريب أو إعطاء صك بدون رصيد الخ. فجل هذه الجرائم تعد منطقاً وعقولاً أنه لا يمكن الاحتجاج بالجهل بعدم مشروعيتها أي إثبات عكس عدم العلم بتجريتها. وبالمقابل هناك فئة ثانية من الجرائم تكون قرينة العلم بها نسبة قابلة لإثبات العكس من ذلك على سبيل المثال العديد من الجرائم المستحدثة فهي هذه الأحوال التي يصدر فيها المشرع نصوص تحرم أفعال لم تكن مجرمة من قبل فإن قرينة العلم بها تضل نسبة قابلة لإثبات العكس، ويترك أمر تدبير العلم بما من عدمه إلى قاضي الموضوع حسب كل حالة على حدة.

المطلب الثاني:

المادة 376 ق.ع.ل جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار

الانتحار هو قيام الشخص بأنما حياته بنفسه. فهذه الظاهرة تعد من الظواهر التي أثارت وتثير حفيظة العديد من العلماء والفقهاء والفلسفه في كثير من المجالات، كمحاولة منهم لإيجاد فلسفة الانتحار والمتتحر، من ذلك ما قام به علماء الطب وعلماء النفس والمجتمع من محاولات في دراستها، والوقوف على دوافعها وأسبابها. وقد كان لفقهاء القانون الجنائي دور في دراستها بين كونها ظاهرة بين التجريم والإباحة، ومن ثم إيقاع الجزاءات من عدمه، وقد كان لتلك الدراسات تأثير على موقف التشريعات العقابية السائدة في العصر الحديث.

فإذا كان من المستقر عليه فيأغلب التشريعات الجنائية في الوقت الراهن تعتبر أن الانتحار لا يشكل فعلاً مجرماً ومن ثم الأمر لا يشير إشكالية بحيث لا يمكن معاقبة الشخص الذي أنتحر⁽¹⁾، لأنه بمجرد موته لا يمكن أن تكون هناك شخصية قانونية يمكن مساءلتها. فإن الخلاف بين فقه وشرح القانون الجنائي يرجع إلى الحال التي يقف فيها فعل

1 - وإن كان في ضل الأنظمة العقابية القديمة من الممكن المعاقبة على الانتحار إذا ما قد تم ، حيث كانت العقوبة تنزل بجثة المتتحر وأمواله ، أما العقاب على الشروع في الانتحار فرغم أنه من الممكن العقاب عليه إلا أن التشريعات العقابية الحديثة لا تمثل إليه ، راجع في ذلك د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الأموال، ص 110 .

الانتحار إلى حد الشروع فيه فهل يمكن اعتبار الشارع في الانتحار مرتكباً جريمة ومن ثم يمكن مساءلته أم أن الفعل لا يعد جريمة ومن ثم لا عقاب عليه؟

فقد تبانت الآراء في هذا الصدد بحيث ذهب جانب إلى القول بأن الشروع في الانتحار لا يشكل جريمة استناداً إلى القول بأن تحرير الفعل والعقاب عليه يكون الهدف منه هو الردع والتخويف، وبالتالي لا جدوى من عقاب من أراد إنها حياته بنفسه إذ أن من هانت عليه روحه وحياته فإنه يهون عليه ما دون ذلك، وبالتالي لا فائدة ترجى من عقاب شخص اختار لنفسه الموت، بل يجب أن ننظر إلى هذه الفئة من الأشخاص بنظرة العطف والتوجيه والعمل على دفع الأسباب التي تدفعه إلى الانتحار بدلاً من العقاب. كما قيل أن من هانت عليه نفسه لا يمكن أن تعاقبه بعقوبة أشد من عقوبة الموت. ولكن بالمقابل فقد ذهب جانب آخر إلى القول بأن الشروع في الانتحار يعد جريمة يمكن العقاب عليها. وهذا ما نعتقد أيضاً وذلك للأسباب التي سألي ذكرها لاحقاً.

أما في إطار التشريع الجنائي الليبي فقد أقر المشرع أن كلاً من الانتحار والشروع فيه لا يعد جريمة، ومن ثم لا عقاب. فقد جاءت نصوصه حالية من أي تحرير للانتحار أو مجرد الشروع فيه. ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك أن الحق في الحياة هو حق خالص للمتتحرر فقط ، فهو ليس ملكاً له يتصرف فيها كيف ما يشاء ، وإنما هي تتعلق بحق المجتمع ككل ، فهو مكلف بحمياتها ، فوجود الفرد وحياته حق عام وليس حق خاص قاصر عليه وحده ، وهذا فقد جعل المشرع الليبي من الاشتراك في الانتحار يعد جريمة يعاقب عليها بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه " كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك ووقع الانتحار فعلاً يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر ، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أدى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين " .

إذا كانت فلسفة التجريم والعقاب وفق السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع تارة تمثل إلى أفكار المدرسة التقليدية سواء القديمة أو الحديثة حيث أقام المسؤولية على أساس حرية الاختيار أي أنه لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الادرار والاختيار وقت ارتكاب الفعل، وقد نص على ذلك في المادة (62) من قانون العقوبات على أنه " لا يعاقب على فعل أو امتناع يده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة " . في حين أخذ بالمقابل بأفكار المدرسة الوضعية بحيث طبق فكرة التدابير الوقائية لاستئصال الخطورة الاجرامية.

وبناء على هذه السياسة التشريعية المتبعة في التجريم والعقاب فإن المشرع الليبي عندما ينص على تحرير الأفعال ويضع لها الجزاء الجنائي المناسب لكل فعل إنما يكون ذلك بناء على إما درجة خطورة الجرم المرتكب أو درجة خطورة الجرم، وإرادته الآثمة. فإذا كانت هذه السياسة في التجريم والمساءلة في جانب منها مبنية على مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة، وكذلك مواجهة الإرادة الآثمة لدى الجرم، وبناء على ذلك فإن الإرادة الآثمة ودرجة الخطورة الاجرامية التي لدى المحرض على الانتحار - المحرض وليس المساعد لأن التحرير على الانتحار شيء والمساعدة شيء آخر - قد تكون ذات الإرادة والخطورة لدى الجاني الذي يرتكب جريمة القتل العمد.

وعليه فإنه ما يمكن أن يؤخذ على نص المادة 376 ق. ع. ل التحرير والمساعدة على الانتحار يكمن في التساؤلات التالية:

أولاً : إذا كان المشرع الليبي قد جرم التحرير والمساعدة على الانتحار طبقاً لنص المادة 376 من قانون العقوبات فلماذا لم يجرم الشروع في الانتحار أيضاً؟

فيما إذا كنا نتفق مع المشرع الليبي في عدم تجريم فعل الانتحار إذا وقع الانتحار فعلاً ، لعدم وجود شخصية يمكن أن نلاحظها جنائياً ، ولكننا نختلف معه في عدم تجريم فعل الشروع فيه إذا خاب أثره لأسباب لا دخل له فيها ، بل نرى أن الشروع في الانتحار يجب أن يفرد له المشرع نصاً جنائياً يجرمه ويحدد له الجزاء المناسب ، وتزداد الحاجة إلى ذلك خصوصاً في الحالات التي يقر فيها الشخص إنما حياته بنفسه دون أي تأثير من أي شخص آخر ، وسندنا في ذلك راجعة إلى السياسة التي يتبعها المشرع الليبي في وضع الجزاءات الجنائية في بعض أحوالها تستند إلى أفكار المدرسة الوضعية التي تناولت بحتمية الجريمة ، إذ تقر بوجود ظروف تحبط بالشخص فتدفعه إلى ارتكاب الفعل المجرم بحيث تنفي فكرة حرية الاختيار وتحل محلها مبدأ الجبرية أو الحتمية ومن ثم تنفي فكرة العقوبة وتحل محلها فكرة التدابير الوقائية للاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة .

وبالتالي يمكننا القول أن من شرع في الانتحار يحمل خطورة إجرامية كامنة اتجاه نفسه وهو ما يجب أن يراعيه المشرع ويضع له الجزاء الجنائي المناسب المتمثل في التدابير الوقائية للاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه ولو ضد شخصه من خلال معرفة الأسباب والموافع التي دفعته لارتكاب هذا السلوك ، ومن ثم محاولة القضاء على هذه الأسباب أو العوامل عن طريق التدابير الوقائية .

ثانياً : لماذا المشرع عاقب المساعد على الانتحار طبقاً للنص السالف الذكر بعقوبة أقل من عقوبة القتل العمد في حين أن المساعد على الانتحار يكون والحال هذه أنه استعمل المجنى عليه كأداة لإنهاء حياته بنفسه وهو في الوقت نفسه يبني بأن خطورة الجاني وإرادته الأثمة كبيرة جداً نستطيع أن نستشف ذلك من قدرته على أن يعيي إرادة المجنى عليه إلى حين اقناعه بإزهاق روحه بنفسه؟ إذ نرى أنه من الأولى بالمشروع أن يعامل الجاني في هذه الحالة معاملة حمل غير المسئول جنائياً على الانتحار بحيث يعتبر أن من حمل شخص غير مسئول جنائياً على الانتحار أنه مرتكب جريمة القتل العمد ، وهذا ما يمكن أن نعده في حال التحرير على الانتحار لأن الجاني تمكن من انتقام من إرادة المجنى عليه بأي وسيلة كانت أي تتمكن من أن يعيي إرادته إلى أن يقرر إنما حياته بنفسه .

ثالثاً : وطبقاً لذات الفلسفة التي بنى المشرع الجنائي عليها سياسة التجريم والعقاب لو اعتبرنا أن المعرض على الانتحار لا يسأل على جريمة قتل عمد بل يسأل طبقاً لنص المادة 376 ق. ع. ل والتي هي عقوبتها أخف من عقوبة القتل العمد فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتمثل في الآتي لماذا المشرع في إطار هذا النص قد ميز في العقوبة التي توقع على الجاني بين وقوع الانتحار وبين خبيث الأثر التي تترتب عنها جريمة الشروع في التحرير على

الانتحار على الرغم من أن المخطورة الإجرامية والإرادة الآثمة واحدة في كلا الحالين لأن الجاني قام بكل ما في وسعه لتحقيق النتيجة إلا أن خيست الأثر لم تكن راجعة له . فلماذا تخفف العقوبة في حال أوقف الفعل إلى حد الشروع فيه ؟ رابعاً : ما يؤخذ على نص المادة 376 ق.ع.ل يتمثل في أنه بناء على ذات الفلسفة لو أوقف الفعل إلى حد الشروع فيه . لماذا نعاقب الجاني في حال ما لحق بالمجني عليه أذى خطير ، أو جسيم ، ولا نعاقب الجاني إذا ما لم يلحق بالمجني عليه سوى أذى بسيطاً ، أو مجرد الضغط على الجسم ، على الرغم من أن الإرادة الآثمة والمخطورة الإجرامية للجاني (المحضر) واحدة ؟

وبناءً على ما سبق ملاحظته على نص المادة 376 من قانون العقوبات الليبي نقترح ضرورة التمييز بين السلوك الذي يرتكبه الجاني اتجاه الشخص المتضرر بين كونه تحريضاً على الانتحار أو مساعدة عليه ، بحيث يعد المحضر على الانتحار مسؤولاً عن جريمة قتل عمد في حال وقوعه ، في حين يعامل الشخص الذي يساعد غيره على الانتحار بعقوبة المساعدة على الانتحار ، ذلك لأن المحضر على الانتحار من وجهة نظر الباحث يمكن أن تكون درجة الإثم لديه وخطورته الاجرامية في أوج قوتها في تحقيق السلوك الاجرامي ودليل ذلك قدرته على إنقاذه من حرية الإرادة لدى المجني عليه بحيث يعيي إرادته بأي عيب من عيوب الإرادة حتى يقرر إنها حياته بنفسه ، وذلك بخلق فكرة الانتحار لديه أو بتداعيم هذه الفكرة لدى المجني عليه ، ومن ثم استعمله كأدلة لقتل نفسه وهو ما ينطبق على حمل غير المسئول جنائياً على الانتحار . في حين أن المساعد على الانتحار يقتصر دوره على مجرد تقديم يد العون في تحقيق النتيجة الاجرامية دون أن تكون لديه قدرة خارقة أي إرادة آثمة وخطورة اجرامية كبيرة ، بل كان دوره مجرد تلبية لطلب المتضرر بتقديم وسيلة ليتضرر بها وهو في الأصل قد قرر إنها حياته بنفسه فلم يبقى للمساعد على الانتحار سوى مده بوسيلة أو أدلة ليتضرر بها ، وذلك ما يدخل في ما يسمى في إطار القانون الجنائي بدور الضحية في ارتكاب الجريمة ، حيث أن الشخص المتضرر يتمثل دوره في أنه هو من فكر وقرر الانتحار ولم يكن للمساعد سوى مده بأداة الجريمة فقط .

كما نرى أنه في حال السير في ذات المنظور الجديد لنص المادة 376 ق.ع.ل الذي تميز فيه بين التحرير على الانتحار وبين المساعدة عليه ، وبالتالي نرى أنه في إطار المساعدة على الانتحار ضرورة المساواة في العقوبة التي توقع على الجنات سواء وقع الانتحار فعلاً أو أوقف الفعل إلى حد الشروع فيه ، لأن الجاني قام بكل ما في وسعه في تقديم المساعدة لشخص المتضرر ، إذ أن الإرادة الآثمة والمخطورة الإجرامية واحدة في الحالين سواء وقع الانتحار أو أوقف إلى حد الشروع فيه .

وكذلك استناداً لذات المنظور الجديد لنص المادة 376 ق.ع.ل فإننا نرى أنه في حال ما أوقف الفعل إلى حد الشروع في الانتحار ضرورة أن يلاحق الجاني ليس فقط عندما يلحق بالمجني عليه أذى خطير أو جسيم كما هو الحال وفق نص المادة 376 ق.ع.ل المعمول به في الوقت الحالي ، بل يجب أن يسأل الجاني كذلك حتى في الحال التي يوقف فيها الفعل إلى حد الشروع فيه والجاني لم يصب إلا بأذى بسيط أو حتى في حال عدم وقوع أذى بل مجرد الضغط على جسمه بما يدخل في جرائم الضرب والتي يسأل عنها الجاني بمجرد الضغط على الجسم أو بمصادمه بشيء آخر .

الخاتمة

في ختام هذه الورقة العلمية نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن المشرع الليبي قد سار على غرار جل التشريعات في محاولة اتباع سياسة تشريعية ناجحة للبحث عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال إقرار قانون العقوبات محاولاً من خلاله أن يكون مستسقى لأحكامه من الشريعة الإسلامية ومتماشياً في ذات الوقت مع أفكار المدرسة التقليدية سواء القديمة أو الحديثة ، من خلال الأخذ بفكرة قيام المسؤولية على أساس حرية الاختيار ومن ثم يضع العقاب المناسب لكل جريمة على حدٍ ، وبالمقابل طبق في بعض الأحيان أفكار المدرسة الوضعية التي تناولت بحتمية الجريمة ومن ثم طبّقت فكرة الخطورة الإجرامية .

واستناداً إلى هذه الأفكار أو تلك كان للمشرع الليبي أن يطبق كل من فكرة العقوبة على أساس حرية الاختيار ، وفكرة التدابير الوقائية على أساس الخطورة الإجرامية في آن واحد . وبالرغم من أنه كان موفقاً إلى حدٍ ما من بلوغ أهداف السياسة الجنائية الراشدة من خلال فرض الجزاءات الجنائية المناسبة في كثير من الانتهاكات للنصوص الجنائية المجرمة من خلال وضع عقوبة أو تدابير احترازي مناسب .

ورغم سعيه للوصول بقانون العقوبات إلى أعلى مرتبة لكي يواكب ما يصل إليه علماً بالإجرام في البحث عن أسباب تفشي ظاهرة الجريمة ، ومحاولاً منه للقضاء على هذه الأسباب بوضع الجزاءات الجنائية المناسبة سواء أكانت عقوبة أو تدابير احترازية إلا أنها نرى أن مجموع هذه النصوص سواء مجموعة نصوص قانون العقوبات ، ما يمكن أن نسميه بالقانون الرئيس أو مجموعة القوانين التكميلية له نرى أنه في بعض جوانبها لا تزال تحتاج إلى إعادة نظر فيها لمحاولة مواكبة التطورات لتحقيق أغراض السياسة الجنائية الراشدة .

إذ أنها نرى أن هناك بعض القواعد التي تعد ركائز لهذا القانون يجب إعادة النظر فيها وكذلك أن هناك بعض النصوص المجرمة يكتفى بها التناقض في تطبيق الجزاءات الجنائية وفي بعض الأحيان هناك قصور تشريعي في معالجة بعض السلوكيات التي تضر بالفرد والمجتمع ، وعليه في ختام هذه الورقة نصل إلى بعض أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاًً أهم النتائج :

من خلال كل ما سبق يمكننا الوصول إلى أهم النتائج التي تمثل في الآتي :

- 1- محاولة المشرع الليبي من استصدار قانون يطبق فيه الجزاءات الجنائية المناسبة لكل خرق لنصوص هذا القانون للحد أو التقليل من ظاهرة الجريمة .
- 2- محاولة المشرع التقييد في كثير من الموضع في إطار هذا القانون بأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما نجد أنه قد نص عليه في دباجة قانون العقوبات ، وقد طبّقه في بعض نصوصه وذلك باستصدار التشريعات تطبق العقوبات الحديثة .

3- من النتائج التي يمكن الوصول إليها يمكننا القول أنه من خلال تبع نصوص قانون العقوبات نلاحظ أنه لا يزال يحتاج إلى إدخال العديد من التعديلات سواء في بعض النصوص التي تعد ركائز لهذا القانون ، أو في بعض النصوص التي تطبق جراءات جنائية على ارتكاب بعض السلوكيات الجرمة في إطار هذا القانون .

4- كما يوجد بعض الخلل التشريعي في إطار هذا القانون المتمثل في نجح المشرع الليبي سياسات مختلفة على ذات الإرادة الآثمة والخطورة الإجرامية في تطبيق جراءات مختلفة.

ثانياً : أهم التوصيات :

من خلال كل ذلك نصل إلى وضع بعض التوصيات والتي نسعى أو نتمنى من المشرع الليبي بأن يأخذها بعين الاعتبار والمتمثلة في الآتي :

1- يجب على المشرع الليبي إعادة النظر في التسمية التي اختارها كعنوان لمجموعة النصوص التي تحرم الفعال وتضع لها جراءات مناسبة والتي سماها في جزئها الأول بقانون العقوبات في حين أن مجموع نصوص هذا القانون لا تطبق عقوبات فقط بل تطبق نوعين من أنواع الجزاء الجنائي وهي عقوبات وتدابير احترازية ، فإذا كان المشرع قد أخذ بفكرة العقوبة والتدابير الاحترازية وطبق أحياناً كلاً منها منفردة وفي أحياناً أخرى طبقهما معاً على ذات المجرم وعليه كان من الأولى به أن لا يسميه بقانون العقوبات لأن هذه التسمية توحى بأنه قانون يطبق جزاء جنائي واحد فقط وهو العقوبة في حين أنه في الأصل يطبق نوعي الجزاء الجنائي عقوبات وتدابير احترازية.

2- ضرورة أن يبادر المشرع الليبي إلى معالجة بعض صور الخلل التشريعي المتمثل في تعارض بعض النصوص التشريعية في إطار ذات القانون ، وكذلك الخلل المتمثل في إصدار عقوبات غير متكافئة ولا تحقق العدالة الجنائية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من جموع هذه النصوص .

3- ضرورة أن يسارع المشرع بالعمل على وضع مشروع قانون العقوبات الجديد موضع التطبيق ولكن بعد ما أن يأخذ في الحسبان النظر في النصوص التي سبق وأن حاولنا إلقاء الضوء عليها من خلال هذه الورقة العلمية .

قائمة المراجع

- 1- د. أبوبكر أحمد الأنصارى ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- 2- د. إيهاب الروسان ، القصد الجزائي من خلال فقه القضاء ، نصف قرن من فقه القضاء الجزائي ، بحث مقدم ل (أشغال الملتقى يومي 25 و 26 نوفمبر 2010 م. بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة ، منشورات مجمع الأطروش للكتاب المتخصص ، تونس 2011 .
- 3- د. عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1973 م.
- 4- أ. عبد الغني عبد الله الغالي ، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي في جرائم (التهريب - إعطاء صك - نشر مرض من أمراض الحيوان أو النبات) ، منشورات جامعة صبراته ، الطبعة الأولى ، 2018 م.
- 5- د. محمد الرازيقي ، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثالثة ، 1999 م.
- 6- د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص 2001 م. ، مطباع عصر الجماهير ، الخمس ، ليبيا .
- 7- د. محمد رمضان بارة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال .
- 8- د. موسى مسعودا رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات جامعة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2009 م.
- 9- قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953 م.
- 10- مشروع قانون العقوبات لسنة 2010 م. ومشروعات أخرى لهذا القانون .